



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

سند
علي بن ابراهيم القمي

الجزء الرابع

السد عابد

بدر بن سعيد
لبيك عاصم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مسند على بن ابراهيم القمي

كاتب:

احمد عابدى

نشرت فى الطباعة:

زائر - آستان مقدس حضرت معصومه عليها السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | مستند على بن ابراهيم القمي المجلد ٤ |
| ١٧ | اشارة |
| ١٧ | اشارة |
| ٢١ | تَبَقْهَةِ كِتَابِ الرَّكَاهِ |
| ٢١ | اشارة |
| ٢٣ | أُبُورَاتِ الْحَدَقَةِ |
| ٢٣ | باب فَقْلِ الْحَدَقَةِ |
| ٢٦ | بَابُ أَنَّ الْحَدَقَةَ تَذَفَّعُ الْبَلَاءَ |
| ٢٧ | باب فَقْلِ حَدَقَةِ السَّرِّ |
| ٢٧ | باب صَدَقَةِ اللَّيْلِ |
| ٢٨ | باب في أَنَّ الْحَدَقَةَ تَرِيدُ فِي الْمَالِ |
| ٢٩ | باب الْحَدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ |
| ٣٠ | باب كِفَائِيهِ الْعِيَالِ وَالْوَسْعِ عَلَيْهِمْ |
| ٣٢ | باب مَنْ يَلْزِمُ نَفَقَتَهُ |
| ٣٣ | باب الْحَدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ |
| ٣٤ | باب الْحَدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَأَهْلِ الشَّوَادِ |
| ٣٥ | باب كَرَاهِيهِ رَدِّ الشَّائِلِ |
| ٣٦ | باب دُعَاءِ الشَّائِلِ |
| ٣٧ | باب أَنَّ الْذِي يَقْسِمُ الْحَدَقَةَ شَرِيكًا صَاحِبِها فِي الْآخِرِ |
| ٣٧ | باب الإِيَّاكَارِ |
| ٣٨ | باب كَرَاهِيهِ الْمَسَأَلِ |
| ٤٠ | باب الْمُنِّ |
| ٤٠ | باب مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسَأَلَهِ |
| ٤٢ | باب الْمَعْرُوفِ |
| ٤٢ | باب فَقْلِ الْمَعْرُوفِ |
| ٤٤ | باب أَنَّ سَنَاعَةَ الْمَعْرُوفِ تَذَفَّعُ مَضَارِعَ الشَّوَاءِ |
| ٤٥ | باب أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرِهِ |
| ٤٦ | باب وَقْعَهُ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ |
| ٤٨ | باب في آدَابِ الْمَعْرُوفِ |
| ٤٨ | باب مَنْ حَفَرَ الْمَعْرُوفَ |

| | |
|-----|---|
| ٤٩ | باب تخييل الميت |
| ٥٠ | باب مئويه النعم |
| ٥١ | باب حسن جوار العجم |
| ٥٢ | باب مغفرة الخود والشخاء |
| ٥٤ | باب الإنفاق |
| ٥٦ | باب البخل والثخ |
| ٥٨ | باب التوادر |
| ٦٣ | باب فضل إطعام الطعام |
| ٦٥ | باب فضل القصد |
| ٦٨ | باب كراهيته الشرف والتفتيير |
| ٧٠ | باب سُقُي الماء |
| ٧٠ | باب الخدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم |
| ٧٢ | باب التوادر |
| ٧٣ | كتاب الصيام |
| ٧٣ | اشاره |
| ٧٥ | باب ما جاء في فضل القوم والشameem |
| ٧٨ | باب فضل شهر رمضان |
| ٨١ | باب من فطر صائمًا |
| ٨٢ | باب في الثنوي عن قول رمضان يلا شهير |
| ٨٢ | باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان |
| ١٠٥ | باب الألهة والشهادة علىها |
| ١٠٨ | باب نادر |
| ١٠٩ | باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان |
| ١١٠ | باب وجوه القوم |
| ١١٤ | باب عليه فرض الصيام |
| ١١٤ | باب أدب الشameem |
| ١١٧ | باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم |
| ١١٨ | باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر |
| ١٢١ | باب أنه يشتبه السحور |
| ١٢٢ | باب ما يقول الشameem إذا فطر |
| ١٢٢ | باب صوم الأوصال وصوم الداهري |

باب من أكل أو سرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

١٢٣

باب الفجر ما هو و متى يجعل و متى يخرم الأكل

باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل

باب وقت الأفلار

باب من أكل أو سرب ناسيا في شهر رمضان

باب من أفطر متعيناً من غير عذر أو جائع متعيناً في شهر رمضان

باب الصائم يقتل أو يباشر

باب فيما جنت بالليل في شهر رمضان و غيره فترك التسلل إلى أن يصبح أو اختم بالليل أو الثمار

باب الزيادات

باب كراهيته الارتماس في الماء للصائم

باب المضمضه والاشتثاثي للصائم

باب الصائم يتنقأ أو يذرعه القئ أو يقيس

باب في الصائم يختجم و يدخل الحكم

باب في الصائم يشطط و يضب في أذيه الدهن أو يختنق

باب التخلل والذرور للصائم

باب الشوافل للصائم

باب الطيب والزيحان للصائم

باب مضغ العلك للصائم

باب في الصائم يذوق القدر و يرقى الفرج

باب في الصائم يزدرج تحماسته و يدخل حلقة الدياب

باب في التخلل يمتص الخاتم والخصاء والتواه

باب الشفيف والغدور يضيقان عن الشفون

باب خد المرض الذي يجحؤ للزخل أن يُفطر فيه

باب من توالى عليه رمضان

باب قضاء شهر رمضان

باب الرجل يضيّع و هو يرى الصيام ففيطر و يضيّع و هو لا يرى الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان و غيره

باب الرجل يتقطع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان

باب الرجل ينبوث و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره

باب ضوم الضيئان و متى يؤخذون به

باب من أسلم في شهر رمضان

أنوار الشفير

باب كراهيته الصوم في الشفير

باب من حام في الشفير بجهاله

| | |
|-----|--|
| ١٥٨ | باب من لا يجب له الإفطار و التفصير في الشفر ومن يجب له ذلك |
| ١٥٩ | باب صوم الطوع في الشفر و تدبيه و خصائصه |
| ١٥٩ | باب الرذيل يريد الشفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان |
| ١٦٢ | باب من دخل بلده فاراد المقام بها أو لم يرده |
| ١٦٢ | باب الرذيل يجتمع أهلة في الشفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان |
| ١٦٣ | باب صوم الخاضن و المستخاض |
| ١٦٥ | باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ففرض له أمر يمنعه عن إتمامه |
| ١٦٨ | باب صوم كفاره اليمين |
| ١٦٩ | باب من جعل على نفسه ضوحاً معلوماً ومن نذر أن يتضمه في شكر |
| ١٧١ | باب كفاره الصوم و فديته |
| ١٧٢ | باب تأخير صيام الثلاثاء أيام من الشفر إلى الشفاء |
| ١٧٢ | باب صوم عرقه و غاشوراه |
| ١٧٤ | باب صوم العيدتين و أيام التشريق |
| ١٧٥ | باب صيام الرزغيب |
| ١٧٥ | باب فضل إفطار الرذيل عند أخيه إذا سأله |
| ١٧٦ | باب من لا يجوز له صيام الطوع إلا بإذن غيره |
| ١٧٦ | باب ما يشتبه أن يمكر عليه |
| ١٧٨ | باب العشل في شهر رمضان |
| ١٧٨ | باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان |
| ١٨١ | باب في ليلة القدر |
| ١٨٥ | باب الدعاء في العشر الأواخر من شهر رمضان |
| ١٨٦ | باب التكبير ليلة الفطر و يومه |
| ١٨٦ | باب يوم الفطر |
| ١٨٧ | باب التوارد |
| ١٨٧ | باب الفطرة |
| ١٩٣ | باب الاغيكانى |
| ١٩٤ | باب أنه لا يك足 الاغيكانى إلا بضمومه |
| ١٩٤ | باب المساجد التي يضطلع الاغيكانى فيها |
| ١٩٥ | باب أقل ما يكون اغياكانى |
| ١٩٦ | باب المغتکف لا يخرج من المسجد إلا لجاجه |
| ١٩٧ | باب المغتکف يفرض و المغتکفه تطمس |
| ١٩٨ | باب المغتکف يجتمع أهلة |

| | |
|-----|--|
| ١٩٨ | باب الحج |
| ٢٠١ | كتاب الحج |
| ٢٠١ | اشارة |
| ٢٠٣ | باب بدء الخير والعلية في استلامه |
| ٢٠٣ | باب بدء النبيت والطواب |
| ٢٠٦ | باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع النبيت وكيف كان أول ما خلق |
| ٢٠٦ | باب في حج آدم عليه السلام |
| ٢٠٧ | باب على الخرم وكيف صار هذا المقدار |
| ٢١٠ | باب إثبات الخلقي وأثباتهم بالتجهيز |
| ٢١٢ | باب حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وبنائهم النبيت ومن ولد النبيت بعدهما |
| ٢٢٠ | باب حج الأنبياء عليهم السلام |
| ٢٢٢ | باب ورود تبع وأصحاب الفيل النبيت وحرث عند المطلب زمزم و هدم قرئين التجفه و بنائهم إليها و هدم الحاجاج لها و بنائهم إليها |
| ٢٣١ | باب في قوله تعالى: «فيه آيات بيانت» |
| ٢٣١ | باب أن الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والأرض |
| ٢٣٢ | باب في قوله تعالى: |
| ٢٣٣ | باب الإلحاد بمكة والجنابات |
| ٢٣٥ | باب إظهار الشلاح بمكة |
| ٢٣٥ | باب ليس ثاب التجفه |
| ٢٣٥ | باب كراهيته أن يؤخذ من تراب النبيت و خصاته |
| ٢٣٦ | باب كراهيته المقام بمكة |
| ٢٣٦ | باب شجر الخرم |
| ٢٣٧ | باب ما يُذبح في الخرم وما يُخرج به منه |
| ٢٣٨ | باب ضيق الخرم وما تجب فيه الكفاراة |
| ٢٤٣ | باب لقطعه الخرم |
| ٢٤٤ | باب فضل التضر إلى التجفه |
| ٢٤٥ | باب فيما رأى عريمه في الخرم |
| ٢٤٦ | باب ما يهدى إلى التجفه |
| ٢٤٧ | باب في قوله عز وجل: «سواء العايف فيه والباد» |
| ٢٤٨ | باب حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم |
| ٢٤٧ | باب فضل الحج والعمره ونواهيه |
| ٢٧٠ | باب فرض الحج والعمره |
| ٢٧٣ | باب اشتغاله بالحج |

- باب مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يَرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا ٢٧٧
- باب أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءُهُمُ الْعَذَابُ ٢٧٨
- باب نَادِرٍ ٢٧٩
- باب الْإِجْنَارِ عَلَى الْحَجَّ ٢٨٠
- باب أَنَّ مَنْ لَمْ يَطِقِ الْحَجَّ بِنَدِيهِ جَهَرَ غَيْرَهُ ٢٨١
- باب مَا يَجْزِي مِنْ حَجَّهُ الْإِشْلَامُ وَمَا لَا يَجْزِي ٢٨٢
- باب التَّرْجِيلِ يَسْتَدِينُ وَيَخْجُ ٢٨٥
- باب الْفَضْلِ فِي نَفْعِهِ الْحَجَّ ٢٨٧
- باب أَنَّهُ يَسْتَخِبِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مَتَّهِيًّا لِلْحَجَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ٢٨٨
- باب الرَّجُلِ يَسْتَلِمُ فَيَجْعَ قَبْلَ أَنْ يَمْتَنِ ٢٨٨
- باب الْمَرْأَهُ يَمْتَنُهَا رَوْجَهَا مِنْ حَجَّهُ الْإِشْلَامِ ٢٨٩
- باب الْقَوْلِ عَنِ الْحَرْجِ مِنْ بَيْهُ وَفُضْلِ الصَّدَقَهِ ٢٩٠
- باب الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْهُ ٢٩١
- باب الْوَصِيَّهِ ٢٩٣
- باب الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ ٢٩٦
- باب كَرَاهِهِ الْوَحْدَهُ فِي الشَّفَرِ ٢٩٨
- باب أَشْهَرُ الْحَجَّ ٢٩٩
- باب الْحَجَّ الْأَكْبَرُ وَالْأَضَفُ ٣٠٠
- باب أَصْنَافِ الْحَجَّ ٣٠١
- باب مَا عَلَى الْمُمْتَنَعِ مِنِ الظَّوَافِ وَالشَّغِي ٣٠٥
- باب صَفَهِ الْأَقْرَانِ وَمَا يَجِدُ عَلَى الْأَقْرَانِ ٣٠٦
- باب صَفَهِ الْأَشْعَارِ وَالْأَقْلَيْدِ ٣٠٧
- باب الإِفْرَادِ ٣٠٨
- باب فِيمَنْ لَمْ يَثُو الْكُنْتَعَهِ ٣٠٨
- باب حَجَّ الْمَجَاوِيرِينَ وَقُطَّانِ مَكَّهَ ٣٠٩
- باب حَجَّ الشَّبَّانَ وَالْمَمَالِكِ ٣١١
- باب الْرَّجُلِ يَمْوُثُ ضَرَورَهُ أَوْ يُوصِي بِالْحَجَّ ٣١٣
- باب الْمَرْأَهُ تَخْجُ عنِ الرَّجُلِ ٣١٤
- باب مَنْ يَوصِي بِحَجَّهِ فَيَجْعُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِي بِشَئٍ هُوَ قَلِيلٌ فِي الْحَجَّ ٣١٦
- باب دُفْعِ الْحَجَّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا ٣١٧
- باب الْحَجَّ عَنِ الْمَخَالِفِ ٣١٧
- باب مَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ٣١٧

- باب الرَّجُل يَخْجُلُ عَنْ غَيْرِهِ فَخَجَّلَ عَنْ غَيْرِهِ ذَلِكَ أَوْ يَنْفُوفُ عَنْ غَيْرِهِ ٣١٨
- باب الرَّجُل يُنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيُصْرِفُ مَا أَخْذَ فِي غَيْرِ الْحَجَّ أَوْ تَنْقُضُ الْفَضْلَةَ مَا أَنْطَلَقَ ٣١٩
- باب الطَّوَافِ وَالْحَجَّ عَنِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٣٢٠
- باب مَنْ يَشْرُكُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَتَهُ فِي حَجَّهِ أَوْ يَصِلُّهُمْ بِحَجَّهُ ٣٢١
- باب تَوْفِيرِ الشَّغْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُدْرَةَ ٣٢٢
- باب مَوَاقِبِ الْأَخْرَامِ ٣٢٣
- باب مَنْ أَخْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ٣٢٤
- باب مَنْ جَاؤَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِخْرَاجٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِخْرَاجٍ ٣٢٥
- باب ما يَجِبُ لِعَدْدِ الْأَخْرَامِ ٣٢٦
- باب مَا يَجْرِي مِنْ غَسلِ الْأَخْرَامِ وَمَا لَا يَجْرِي ٣٢٧
- باب ما يَجْوَرُ لِلْمُخْرِمِ بَعْدِ اغْتِسَالِهِ بَيْنَ الطَّيْبِ وَالظَّنِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسِ ٣٢٨
- باب صَلَاهُ الْأَخْرَامِ وَعَقْدُهُ وَالإِشْبَاطُ فِيهِ ٣٢٩
- باب الْتَّلِيهِ ٣٣٠
- باب مَا يَتَبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُخْرِمِ مِنَ الْجَذَالِ وَغَيْرِهِ ٣٣١
- باب مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الْتَّيَابِ وَمَا يَكُرَهُ لَهُ لِيَاشَهَ ٣٣٢
- باب الْمُخْرِمِ يَسْدُدُ عَلَى وَتَنْطِهِ الْهَمْتَانَ وَالْمَثْلَثَةِ ٣٣٣
- باب ما يَجْوَرُ لِلْمُخْرِمِهِ أَنْ تَلْبِسَهُ مِنَ الْتَّيَابِ وَالْخَلْيِ وَمَا يَكُرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ٣٣٤
- باب ما يَجِبُ فِيهِ الْفَنَاءُ مِنْ لَبِسِ الْتَّيَابِ ٣٣٥
- باب الرَّجُل يَخْرِمُ فِي قَبِيصٍ أَوْ يَلْبِسُهُ بَعْدَ مَا يَخْرِمُ ٣٣٦
- باب الْمُخْرِمِ يَعْطَى رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَقِّداً أَوْ نَابِسَاً ٣٣٧
- باب الْطَّلَالِ لِلْمُخْرِمِ ٣٣٨
- باب أَنَّ الْمُخْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ٣٣٩
- باب الْطَّلِيبِ لِلْمُخْرِمِ ٣٤٠
- باب مَا يَكُرَهُ مِنَ الرَّيْهَ لِلْمُخْرِمِ ٣٤١
- باب الْمَلَاجِ لِلْمُخْرِمِ إِذَا غَرَضَ أَوْ أَصْبَاهُ جُزْجَنَّ أَوْ خَرَاجَ أَوْ عَلَهُ ٣٤٢
- باب الْمُخْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُ طَفْرَاً أَوْ شَعْرَاً أَوْ شَنِيَاً مِنْهُ ٣٤٣
- باب الْمُخْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَ عَنْ نَقْمِهِ ٣٤٤
- باب مَا يَجْوَرُ لِلْمُخْرِمِ قَتْلَهُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَهَارَةِ ٣٤٥
- باب الْمُخْرِمِ يَذْبَحُ وَيَخْتَسِ لِذَائِبِهِ ٣٤٦
- باب أَدَبِ الْمُخْرِمِ ٣٤٧
- باب الْمَخْصُورُ وَالْمَضْدُودُ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَهَارَةِ ٣٤٨
- باب الْمُخْرِمِ يَتَرَوَّجُ أَوْ يَتَوَجَّ وَيَطَّافُ وَيَشْتَرِي الْجَوَارِيِ ٣٤٩

| | |
|-----|---|
| ٣٧٠ | باب المُخْرِم يَوْاقِعُ إِمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي مَتَابِكَهُ أَوْ مَحْلٌ يَقْعُدُ عَلَى مُخْرِمِهِ |
| ٣٧٣ | باب المُخْرِم يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا |
| ٣٧٥ | باب المُخْرِم يَأْتِي أَهْلَهُ وَقَدْ قَضَى بِغَصَّ مَتَابِكَهُ |
| ٣٧٨ | اشاره «أبواب الصيد» |
| ٣٨٠ | باب المُخْرِم يَضْطَرُ إِلَى الشَّيْدِ وَالْفَيْدِ |
| ٣٨٢ | باب المُخْرِم يَصِيدُ الْفَيْدَ مِنْ أَينْ يَفْدِيهِ وَأَنَّ يَذْبَحَهُ |
| ٣٨٢ | باب كُفَّارَاتٍ مَا أَصَابَ المُخْرِمَ مِنَ الْوُشْشِ |
| ٣٨٤ | باب كَفَّارَةٍ مَا أَصَابَ المُخْرِمَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَيْنِ |
| ٣٨٥ | باب الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الشَّيْدِ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ |
| ٣٨٦ | باب فَضْلٍ مَا بَيْنَ ضَيْدَ النَّبْرِ وَالْبَيْنِ وَمَا يَجْلُ لِلْمُخْرِمِ مِنْ ذَلِكَ |
| ٣٨٨ | باب المُخْرِم يَصِيمُ الشَّيْدَ مِزَارًا |
| ٣٨٨ | باب المُخْرِم يَصِيمُ الشَّيْدَ فِي الْخَرِمِ |
| ٣٩٠ | باب نَوَادِرَ |
| ٣٩١ | باب دُخُولِ الْخَرِمِ |
| ٣٩٢ | باب قَطْلِ تَبَيِّبِهِ الْمَتَمَّعِ |
| ٣٩٣ | باب دُخُولِ مَكَّهَ |
| ٣٩٤ | باب دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْخَرَامِ |
| ٣٩٥ | باب الدُّعَاءِ عِنْدِ اشْتِبَالِ الْحَجَرِ وَاشْتِلَابِهِ |
| ٣٩٦ | باب الْمَرَاجِمِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ |
| ٣٩٨ | باب الطَّوَافِ وَاشْتِلَامِ الْأَرْكَانِ |
| ٤٠٤ | باب الْمُلْتَمِمِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ |
| ٤٠٦ | باب فَضْلِ الطَّوَافِ |
| ٤٠٧ | باب أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافُ أَيْمَانًا أَفْضَلُ |
| ٤٠٨ | باب حَدَّ الْمُحْشِي فِي الطَّوَافِ |
| ٤٠٨ | باب الرَّجُل يَطْلُوفُ فَتَغْرِيْضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعَيْنُ |
| ٤١٠ | باب الرَّجُل يَطْلُوفُ فَيَغْبِيُ أَوْ تَقَامُ الشَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الشَّلَاةِ |
| ٤١١ | باب الشَّهْوِ فِي الطَّوَافِ |
| ٤١٣ | باب الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسْبَاعِ |
| ٤١٤ | باب مِنْ طَافَ وَاحْتَسَرَ فِي الْحَجَرِ |
| ٤١٤ | باب مِنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ |
| ٤١٤ | باب مِنْ يَدِ الْشَّهْوِي قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَأَخْرَى الشَّهْوِي |

باب طواف المريض و من يطاف به مخصوصاً من غيره

٤١٥

باب رُشْغِي الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ

٤١٧

باب الشهوة في رُكْنِي الطَّوَافِ

٤١٩

باب تَوَادِرِ الطَّوَافِ

٤١٩

باب اشتِلامِ الْخَجْرِ بَعْدَ الرُّكْنَيْنِ وَ شُرُبِ عَاءَ زَمَّمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الشَّفَاعَةِ وَ الْمَزْوِهِ

٤٢٢

باب الْوَقْفِ عَلَى الشَّفَاعَةِ وَ الدُّعَاءِ

٤٢٣

باب الشُّعُبِ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَ الْمَزْوِهِ وَ مَا يَقَالُ فِيهِ

٤٢٦

باب مَنْ يَذَلِّلُ الْمَزْوِهَ قَبْلَ الشَّفَاعَةِ أَوْ سَهَا فِي الشُّعُبِ بَيْنَهُمَا

٤٢٨

باب الْإِسْرَاحِ فِي الشُّعُبِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ

٤٣٠

باب مَنْ قَطَعَ الشُّعُبَ لِلْخُلُولِ أَوْ غَيْرِهَا وَ الشُّعُبَ بَغْرِيْرَ وَضْوِءِ

٤٣٠

باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَمِّعِ وَ إِخْلَالِهِ

٤٣١

باب الْمُتَمَمِّعِ يَنْسَى أَنْ يَقْصَرَ حَتَّى يَهْلِلَ بِالْحَجَّ أَوْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقْعُدَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصَرَ

٤٣٣

باب الْمُتَمَمِّعِ تَغْرِيْرُهُ لِلْأَخَاجِ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِخْلَالِهِ

٤٣٤

باب الْوَقْتِ الَّذِي يَنْوِي فِيهِ الْمُشْتَهِ

٤٣٦

باب إِخْرَامِ الْحَاجِنِ وَ الْمُسْتَحَاضِي

٤٣٧

باب مَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِنِ فِي أَدَاءِ الْمُنَاسِكِ

٤٣٨

باب أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ ظَلُوفٌ بِأَبْيَانِهِ

٤٤١

باب نَادِرٌ

٤٤٢

باب دُعَاءِ الدَّمِ

٤٤٣

باب الْإِخْرَامِ يَوْمَ الْتَّرْوِيْهِ

٤٤٣

باب الْحَجَّ مَاشِيًّا وَ انْطَعَّ مَشِيَّ الْمَاشِيِّ

٤٤٤

باب تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجَّ لِلْمُتَمَمِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَئِيْهِ

٤٤٥

باب تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُغْرِبِ

٤٤٧

باب الْخُرُوجِ إِلَى مَئِيْهِ

٤٤٧

باب تَرْوِيْلِ مَنِيٍّ وَ حَدُودِهَا

٤٤٨

باب الْحَدُودِ إِلَى غَرَفَاتِ وَ حَدُودِهَا

٤٤٩

باب قَطْلِ تَلْبِيَّهِ الْحَاجِ

٤٥٠

باب الْوَقْفِ بِعِرْفَةِ وَ حَدِّ الْمَوْقِبِ

٤٥٠

باب الْإِفَاقَيْهِ مِنْ عَرْفَاتِ

٤٥٣

باب لِيْلَهِ الْمَرْدَلِيَّهِ وَ الْوَقْفِ بِالْمَسْعِرِ وَ الْإِفَاقَيْهِ مِنْهُ وَ حَدُودِهِ

٤٥٦

باب الشُّعُبِ فِي وَادِي مُخْسِرٍ

٤٥٨

باب مَنْ جَهَلَ أَنْ يَقْفَ بِالْمَسْعِرِ

٤٥٩

باب مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمَرْدَلِيَّهِ قَبْلَ الْأَفْغَرِ

٤٥٩

- باب حُكْمِ الْجَمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مَقْدَارُهَا ..
- باب يَوْمِ التَّخْرِ وَ مُبْتَدَا الرَّمَيِّ وَ قَضْلِهِ ..
- باب رَمَيِّ الْجَمَارِ فِي أَيَّامِ الشَّرِيفِ ..
- باب مِنْ خَالِفِ الرَّغْنِيِّ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ ..
- باب مِنْ نَسْبِيِّ رَمَيِّ الْجَمَارِ أَوْ جَهَلِهِ ..
- باب الرَّمَيِّ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الظَّبَابِ وَ الرَّمَيِّ زَاكِبًا ..
- باب أَيَّامِ التَّخْرِ ..
- باب أَذْنِي مَا يَجْزِي مِنَ الْهَذِي ..
- باب مِنْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْهَذِي وَ أَيْنَ تَذَبَّحُ ..
- باب مَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْهَذِي وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ ..
- باب الْهَذِي يَسْتَحِي أَوْ يَخْلُطُ أَوْ يَرْكَبُ ..
- باب الْهَذِي يَغْطِبُ أَوْ يَبْلُكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجْلَهُ وَ الْأَكْلُ مِنْهُ ..
- باب الْبَدَئِهِ وَ الْبَقْرَهُ عَنْ كُمْ تَجْزِي ..
- باب الْذَّبَحِ ..
- باب الْأَكْلِ مِنَ الْهَذِي الْوَاجِبِ وَ الصَّدْفَهِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مَئِي ..
- باب جَلُودِ الْهَذِي ..
- باب الْحَلْقِ وَ التَّثْبِيرِ ..
- باب مِنْ قَدْمَ شَيْئاً أَوْ أَخْرَهُ مِنْ مَنَابِكِ ..
- باب مَا يَحْلُلُ لِلزَّاجِلِ مِنَ الْلَّبَاسِ وَ الطَّبِيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْوَزَ ..
- باب صُومِ الْمُمْتَنَعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَذِي ..
- باب الرِّيَارَهُ وَ الْغَشْلِ فِيهَا ..
- باب تَأْخِيرِ الرِّيَارَهِ ..
- باب طَوَافِ النَّسَاءِ ..
- باب مِنْ بَاتِ غَنِ مَئِي فِي لَيَالِيهَا ..
- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامِ الشَّرِيفِ ..
- باب الْخَلَاءِ فِي مَسْجِدِ مَئِي وَ مِنْ يَجْبُ عَلَيْهِ التَّثْبِيرِ وَ الشَّمَامِ بِمَئِي ..
- باب التَّغْرِيْ مِنْ مَئِي الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ ..
- باب إِثْمَانِ الْخَلَاءِ فِي الْخَرْمَنِ ..
- باب قَصْلِ الْخَلَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَقْسَلِ بَعْثَهِ فِيهِ ..
- باب دُخُولِ الْكَعْبَهِ ..
- باب وَدَاعِ الْبَيْتِ ..

| | |
|--|-----|
| باب ما يُستحب من الشَّدَفِ عند الخروج من مَكَّةَ | ٥١٦ |
| باب ما يُحرِّزُ من المُفْرَضِيَّةِ | ٥١٦ |
| باب الْعُفْرَةِ الْمُبَتَوِّلِهِ | ٥١٦ |
| باب إخلال المُفْرَضِيَّةِ الْمُبَتَوِّلِهِ وإخلالها ونُسْكَهَا | ٥١٧ |
| باب الْعُفْرَةِ الْمُبَتَوِّلِهِ في أَشْهِرِ الْحُجَّةِ | ٥١٧ |
| باب الْمُهُورُ الَّتِي تُسْتَخِبُ فِيهَا الْعُفْرَةُ وَمِنْ أَخْرَمِ فِي شَهِيرٍ وَأَخْلَى فِي أَخْرَ | ٥١٩ |
| باب قَطْلِ تَبَيِّنِهِ الْمُخْرِمُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الْعَمَلِ | ٥٢٠ |
| باب الْمُغْتَمِرِ بِأَهْلَهُ وَهُوَ مُخْرِمُ الْكُفَّارِ فِي ذَلِكِ | ٥٢١ |
| باب الرَّجُلِ يَنْعَثُ بِالْهَذِي تَكَلُّعاً وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ | ٥٢١ |
| باب التَّوَادِرِ | ٥٢١ |
| «أبواب الزيارات» | ٥٢٤ |
| اشارة | ٥٢٦ |
| باب إثْنَاعِ الْحُجَّةِ بِالزِّيَارَهِ | ٥٢٨ |
| باب فَضْلِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَهِ | ٥٢٨ |
| باب ذَخْولِ الْمَدِينَهِ وَزِيَارَهِ التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ | ٥٢٩ |
| باب الْمُثَبِّرِ وَالرَّوْضَهِ وَمَقَامِ التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ | ٥٣١ |
| باب مَقَامِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ الشَّالِمِ | ٥٣٢ |
| باب فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَهِ وَالصَّوْمِ وَالاغْتِيَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِيلِينَ | ٥٣٣ |
| باب زِيَارَهُ مِنْ بِالْبَقِيعِ | ٥٣٤ |
| باب إثْنَانِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ السَّهَنَاءِ | ٥٣٦ |
| باب وَدَاعِ قَبْرِ التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ | ٥٣٧ |
| باب تَخْرِيمِ الْمَدِينَهِ | ٥٣٧ |
| باب مَعْرُوسِ التَّبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ | ٥٣٨ |
| باب مَسْجِدِ عَدِيرِ حَمْ | ٥٣٨ |
| باب | ٥٣٩ |
| باب فَضْلِ الْكَوْفَهُ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحِبُّ فِيهَا الصَّلَاهُ مِنْهَا وَمَوْضِعِ قَبْرِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاهُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ وَفَضْلِ حَصْنِ الْعَرَى وَمَسْجِدِ الشَّهِيلِ وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُصَلِّي فِيهَا وَفَضْلِ الْقَرَاتِ وَالْأَغْتِسَالِ مِنْهُ | ٥٤٠ |
| باب مَوْضِعِ رَأْسِ الْخَنَّينِ عَلَيْهِ الشَّالِمِ | ٥٤٠ |
| باب زِيَارَهُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ | ٥٤١ |
| باب فَضْلِ زِيَارَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَسِينِ عَلَيْهِ الشَّالِمِ | ٥٤٩ |
| باب فَضْلِ زِيَارَهُ أَبِي الْخَسِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ | ٥٥٦ |
| باب فَضْلِ زِيَارَهُ أَبِي الْخَسِينِ الرَّضا عَلَيْهِ الشَّالِمِ | ٥٥٧ |
| باب تَوَابِ مِنْ زَارِ قَبْرِ فَاطِمَهِ بَنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُومُ | ٥٥٢ |

مسند علی بن ابراهیم القمی المجلد ۴

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP116: ق ۸ ع ۲ ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

اشاره

مسند على بن ابراهيم القمي

احمد عابدي

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

باب فضل الصدقة

[٣٦٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَهُ السَّوْءَ».

[٣٦٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَلَفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِشْتِيَّا عِيلَ الْجُوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَنْ أَحْيَ حَجَّهُ أَحْبُبْ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَقَ رَقَبَهُ وَرَقَبَهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى عَشَرَهِ وَمِثْلَهَا وَمِثْلَهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعينَ، وَلَأَنْ أَعْوَلَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبَعَ حَوْتَهُمْ وَأَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَأَكْفَفَ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحْبُبْ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْيَ حَجَّهُ وَحَجَّهُ وَحَجَّهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَمِثْلَهَا وَمِثْلَهَا حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعينَ».

ص: ٧

- ١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقة، ج ٤، ص ٣، ح ١؛ ثواب الأعمال، ثواب الصدقة، ص ١٣٩، ح ٨.
- ٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقة، ج ٤، ص ٣، ح ٣.

[٣٦٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَيَجْعَلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الصَّادَقَةُ بِالْيَدِ تَقِيٌّ مِنْهَا السَّوْءُ، وَتَدْفَعُ سَبَعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْواعِ الْبَلَاءِ، وَتُفَكُّ عَنْ لُجْيٍ سَبَعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعُلَ».

[٣٦٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُسْتَحِبُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطَى السَّائِلَ يَدِهِ وَيَأْمُرُ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوهُ لَهُ».

[٣٦٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أُصِّبَتُ بِأَبَنِيَنِ وَبَقِيَ لِي بُنَيَّ صَحَّ غَيْرُ فَقَالَ: «تَصَدَّقَ عَنْهُ» ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ رِيقَامِي: «مُرِّ الصَّبِيِّ فَلَيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَالْقَبْضَةِ وَالشَّنْيِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنَّ كُلَّ شَنْيٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَإِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْبِيْدَقَ التَّيْهَ فِيهِ عَظِيمٌ». إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٤)» وَقَالَ: «فَلَا افْتَحْ أَعْقَبَهُ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَهُ * فَكَرَبَهُ أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْكِنَةِهِ * أَوْ مِسْكِنَةً ذَا مُتَرَبِّهِ (٥)» عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كُلَّ

ص: ٨

-١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقة، ج ٤، ص ٤، ح ٧.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقة، ج ٤، ص ٣، ح ٩.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقة، ج ٤، ص ٤، ح ١٠.

-٤ (٤) . سورة الزلال، الآية: ٧ و ٨.

-٥ (٥) . سورة البلد، الآية: ١١-١٦.

أَحَدٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكَرَّ رَقَبِهِ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتَمِ وَالْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدُّقٌ عَنْهُ.

[٣٦٨٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: تَصِيدُّكُوا وَلَوْ بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ وَلَوْ بِعَضِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضِهِ وَلَوْ بِعَضِ قَبْضِهِ، وَلَوْ بِتَمْرَهِ وَلَوْ بِشَقَّ تَمْرَهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ لَيْسَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقَ اللَّهَ فَقَاتَلَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى:

فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ قَالَ: فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقِيَ بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

[٣٦٨٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمِذَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ الْيَقْطَنِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ رَبَّاها اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَافِي الْقِيَامَةَ وَقَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلَ أَحَدٍ».

ص: ٩

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل الصدقة، ج ٤، ص ٤، ح ١١.

٢- (٢) الأمالى للشيخ الصدوق، المجلس الحادى و التسعون، ص ٦٢٨، ح ٧.

[٣٦٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ وَالْحَرَقَ وَالْغَرَقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ وَعَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ السُّوءِ».

[٣٦٨٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظَّلُومِ».

[٣٦٩٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ حَسَانِ بْنِ سَيِّدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَيِّئَاتِهِ مِنْ بَلَائِهِ الدُّنْيَا مَعَ مِيتَهُ السُّوءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَهُ السُّوءِ أَبْدًا مَعَ مَا يُدَخِّرُ لِصَاحِبِهِ فِي الْآخِرَةِ».

[٣٦٩١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَتِهِ حِينَ يُضْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ، ج ٤، ص ٥، ح ٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ، ج ٤، ص ٥، ح ٤.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ، ج ٤، ص ٦، ح ٦.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ، ج ٤، ص ٦، ح ٧.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ

[٣٦٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيلِ

[٣٦٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا طَرَقْتُمْ سَائِلًّا ذَكَرْ بِلَيْلٍ فَلَا تَرْدُوْهُ».

[٣٦٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سِعْدَانَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُثَيْبٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَهٖ قَدْ رُشِّتْ وَهُوَ يُرِيدُ ظُلَّهَ يَنْتَهِي سَاعِدَةَ فَأَتَبَعَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدْ عَلَيْنَا» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ قَالَ: فَقَالَ:

«مُعَلَّى؟». قُلْتُ: نَعَمْ؛ جُعِلْتُ فِتَاكَ، فَقَالَ لِي: «الْتَّمِسْنِ يَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ» فَإِذَا أَنَا بِخِزْ مُتَشَّرِّكٍ بِكَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ

ص: ١١

-١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل صدقة السر، ج ٤، ص ٨ ح ٣.

-٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب صدقة الليل، ج ٤، ص ٨ ح ٢.

-٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب صدقة الليل، ج ٤، ص ٨ ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب مِنَ الزيادات في الزكاه، ج ٤، ص ١٣١، ح ٣٤.

عَنْ حَمِّلِهِ مِنْ حُبْرٍ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِتَادَكَ! أَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «لَمَا؛ أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنْ امْضِ مَعِي» قَالَ: فَأَتَيْنَا ظُلْلَةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِقُومٍ يَجْعَلُنَا يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَينَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَ رَفْنَا فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِتَادَكَ! يَعْرِفُ هُؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ: «لَوْ عَرَفْنَا لَوْ اسْتَيْنَاهُمْ بِالدُّدُّهِ» وَ الدُّدُهُ هِيَ الْمِلْسُحُ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْرُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ؛ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَمَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ ارْتَدَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ. إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيلِ تُطْلِفُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَ تَمْحُو الذَّبَّ الْعَظِيمَ، وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ، وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُتَمِّرُ الْمَالَ، وَ تَرِيدُ فِي الْعُمُرِ. إِنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوْتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيْنَ: يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوَّتِكَ؟» قَالَ: «فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِ الْمَاءِ وَ تَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

بَابُ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ

[٣٦٩٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ قَالَ: حَمَدَشِي الْجَهَنَّمُ بْنُ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَصَدَّقُوا إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثُرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحْمَكُمُ اللَّهُ». ص: ١٢

-١ (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب في أن الصدقة، ج ٤، ص ٩، ح ٢.

[٣٦٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدٍ أَبْنِهِ: «يَا بْنَى كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ؟» قَالَ: أَرْبَعُونَ دِينَارًا قَالَ: «إِخْرُجْ فَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ فِتْحَ الْرِّزْقِ الصَّدَقَةَ؟ فَتَصَدَّقْ بِهَا»

فَفَعَلَ فَمِّا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشَرَةً أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَهُ آلَافٍ دِينَارٍ فَقَالَ: «يَا بْنَى أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَهُ آلَافٍ دِينَارٍ».

[٣٦٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ عَنْدُ الصَّدَقَةِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ» وَقَالَ: «حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَيَخْلُفُ عَلَى الْبَرِّ كَهْ».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقُرَائِهِ

[٣٦٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ١٣

-١) الكافي، كتاب الزكاه، باب في أن الصدقة، ج ٤، ص ٩، ح ٣.

-٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب في أن الصدقة، ج ٤، ص ١٠، ح ٥.

-٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب الصدقة على القراءه، ج ٤، ص ١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب من الزيادات في الزكاه، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٥.

عبدِ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَافِسِ».

[٣٦٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: الصَّدَقَةُ بِعِشْرِهِ وَالْقُرْضُ بِشَمَائِيَّهُ عَشَرَ وَصِلَهُ الْإِخْوَانُ بِعِشْرِينَ وَصِلَهُ الرَّحِيمُ بِأَرْبَعِهِ وَعِشْرِينَ».

بابِ كِفَائِيَّةِ الْعِيَالِ وَالتَّوْسُعِ عَلَيْهِمْ

[٣٧٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْهُمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَرْضًا كُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبِغُوكُمْ عَلَىٰ عِيَالِهِ».

[٣٧٠١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغْلُلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَ آلَافَ دِرْهَمٍ فَأَنْفَقُ عَلَىٰ عِيَالِي مِنْهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَأَتَصَدِّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ فَقَدْ

ص: ١٤

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب الصدقة على القراءة، ج ٤، ص ١٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب من الريادات في الزكاه، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٣٦.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفائية العيال و التوسع، ج ٤، ص ١١، ح ١.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفائية العيال و التوسع، ج ٤، ص ١١، ح ٢.

نَظَرْتُ لِنَفْسِكَ وَوُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ وَأَجْرِيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَهِ مَا يُوصَى بِهِ الْحَجُّ عِنْدَ مَوْتِهِ».

[٣٧٠٢] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّابِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَيَمْعُطُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى؛ وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[٣٧٠٣] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقِلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ».

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ أَهْلِهِ وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ».

[٣٧٠٤] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَفَى بِالْمُرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ».

[٣٧٠٥] [٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَتَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَاجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَفْرَقَ كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ».

[٣٧٠٦] [٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ

ص: ١٥

-
- ١) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفاية العيال و التوسيع، ج ٤، ص ١١، ح ٤.
 - ٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفاية العيال و التوسيع، ج ٤، ص ١٢، ح ٦.
 - ٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفاية العيال و التوسيع، ج ٤، ص ١٢، ح ٨.
 - ٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفاية العيال و التوسيع، ج ٤، ص ١٢، ح ٩.
 - ٥) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفاية العيال و التوسيع، ج ٤، ص ١٢، ح ١٠.

بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أُبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَنْ أَذْخَلَ السُّوقَ وَ مَعِي دَرَاهِمُ أَبْتَاعُ بِهِ لِعِيَالِي لَحْمًاً وَ قَدْ فَرَمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْنِقَ نَسْمَهُ».

[٣٧٠٧] (١) [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِيًّا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي، قِيلَ لَهُ: أَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَهُ عَلَيْهِ».

[٣٧٠٨] (٢) [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ سَعَادِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيْمَ عَلَىٰ عِيَالِهِ».

[٣٧٠٩] (٣) [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: سَيِّمَعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَتَبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُفْعَصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشَّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقْدَهُمْ».

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ

[٣٧١٠] (٤) [٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ حَرِيزٍ

ص: ١٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفاية العيال و التوسيع، ج ٤، ص ١٢، ح ١١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفاية العيال و التوسيع، ج ٤، ص ١٣، ح ١٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب كفاية العيال و التوسيع، ج ٤، ص ١٣، ح ١٤.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ، ج ٤، ص ١٣، ح ١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنِ الَّذِي أَخْتَنَ عَلَيْهِ وَ تَلَرَّمَنِي نَفَقْتُهُ؟ قَالَ:

«الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الرَّوْجَهُ».

[٣٧١١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأُخْ وَ ابْنَ الْأُخْ وَ نَحْوَهُ».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

[٣٧١٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعُمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْئِلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَائِهِ وَ لَا عَدَاؤُه لِلْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

«وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ۚ۝ وَ لَا تُطْعِمُ مَنْ نَصَبَ لِشَئِنِيٍّ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَيِّ شَئِنِيٍّ مِنَ الْبَاطِلِ».

[٣٧١٣] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٧

- ١) تهذيب الأحكام، كتاب القضايا والأخكام، بابٌ من الزيادات، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٢٠.
- ٢) الكافي، كتاب الزكاء، بباب الصدقة علىٰ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ، ج ٤، ص ١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، بابٌ من الزيادات في الزكاء، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٤٠.
- ٣) الكافي، كتاب الزكاء، بباب الصدقة علىٰ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ، ج ٤، ص ١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، بابٌ من الزيادات في الزكاء، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٤١.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَلَا يُدْرِكُ مَا هُوَ قَالَ: أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ» وَقَالَ: «أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ» قُلْتُ: أَكْثَرُ مَا يُعْطَى؟ قَالَ: «أَرْبَعَهُ دَوَابِيقَ».

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَأَهْلِ السَّوَادِ

[٣٧١٤] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيدَافِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالسَّوَادِ فَقَالَ: «تَصَدَّقُ عَلَى الصَّبَّيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالرَّمَنَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالشُّيوخِ وَكَانَ يَنْهَا عَنْ أُولَئِكَ الْجُمَانِينَ»

يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

[٣٧١٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَا الْقَصَابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطِ الْكَبِيرَ وَالْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ، وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَهُ وَإِيَّاكَ وَكُلَّ» وَقَالَ بِيَدِهِ «وَهَرَّهَا».

[٣٧١٦] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ

ص: ١٨

- ١) الكافي، كتاب الزكاه، باب الصدقة على أهل، ج ٤، ص ١٤، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب الصدقة على أهل، ج ٤، ص ١٤، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب الصدقة على أهل، ج ٤، ص ١٤، ح ٣.

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَفِيهِمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ فَتَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ كَرَاهِيهِ رَدُّ السَّائِلِ

[٣٧١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ التَّوْفِلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْحَذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَهُمْ».

[٣٧١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ يَهْذِلِ يَسْتَرِ أَوْ بَرَّدِ جَمِيلٍ، لَأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٌ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَئِلُونَكَ فِيمَا حَوَّلْتَكَ وَيَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتَكَ، فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ؟».

ص ١٩

- ١) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته رد السائل، ج ٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب من الزيادات في الزكاه، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٤.
- ٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته رد السائل، ج ٤، ص ١٥، ح ٣.

[٣٧١٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَغَيْرِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: «إِذَا أُعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقْنُوْهُمُ الدُّعَاءَ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءَ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ».

[٣٧٢٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ «فَأَعْطَاهُ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ «فَأَعْطَاهُ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ «فَأَعْطَاهُ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: «وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّلَقَّ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبَقِّي مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَقُولَى لَا مَالَ لَهُ، فَيَكُونُ مِنَ الْثَّالِثِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ». قَالَ:

قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَحِيدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أَرْزُقْكَ؟ وَرَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَشْعُرُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِي، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَيِّلًا إِلَى طَلْبِ الرِّزْقِ؟ وَرَجُلٌ لَهُ أَمْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلْصِنِي مِنْهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِيَّاكَ؟».

ص: ٢٠

-١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب دعاء السائل، ج ٤، ص ١٧، ح ١.

-٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، باب فضل الصدقة، ج ٢، ص ٦٩، ح ١٧٤٧.

بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِي الْأَجْرِ

[٣٧٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ نَهْشَلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ جَرِيَ الْمَعْرُوفُ عَلَىٰ ثَمَانِينَ كَفَّاً لَأُجْرُوا كُلُّهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيئًا».

بَابُ الْإِيَثَارِ

[٣٧٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ يَوْمِهِ، أَيْعَطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَيَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ وَالسَّنَةُ عَلَىٰ تَحْوِي ذَلِكَ أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُهُ كُمْ عَلَى الرَّغْبَهِ وَالْمَأْتَرهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّهُ ۚ) وَالْأَمْرُ الْآخَرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَالْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْنَادُ بِمَنْ تَعُولُ».

[٣٧٢٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ

ص: ٢١

-١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب أنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، ج ٤، ص ١٧، ح ٢.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب الإيثار، ج ٤، ص ١٨، ح ١.

-٣ (٣) . سورة الحشر، الآية: ٩.

-٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب الإيثار، ج ٤، ص ١٨، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: حَمَدَنَا بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُوَيْدِ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوْصَنِي فَقَالَ: «أَمْرُكَ بِتَقْوَى اللَّهِ» ثُمَّ سَكَّتَ فَشَكُوتُ إِلَيْهِ قَلْهَ ذَاتِ يَدِي وَ قُلْتُ: وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِيتُ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْ عُزْيَتِي أَنَّ أَبِيَا فُلَمَانِ نَزَعَ ثَوَبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ وَ كَسَانِيهِمَا فَقَالَ: «صُمْ وَ تَصِيدَقْ» قُلْتُ: أَتَصِيدَ مَدْقُ مِمَّا وَصَيَلَنِي بِهِ إِخْوَانِي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا؟ قَالَ: «تَصَدَّقَ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْمَسْأَلَةِ

[٣٧٢٤] (١) [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ سَيَمِعُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ، فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا، وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ، وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٣٧٢٥] (٢) [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مُحَمَّدُ! لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا، وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا».

[٣٧٢٦] (٣) [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: ٢٢

- ١) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته المسألة، ج ٤، ص ٢٠، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته المسألة، ج ٤، ص ٢٠، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته المسألة، ج ٤، ص ٢٠، ح ٣.

عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَيْدِي ثَلَاثٌ: يَدُ اللَّهِ الْعَلِيَّا؛ وَ يَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا؛ وَ يَدُ الْمُعْطَى أَشِفَّلُ الْأَيْدِي، فَاسْتَغْفِرُوا عَنِ السُّؤالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ الْمَأْرِقَ دُونَهَا حُجْبٌ، فَمَنْ شَاءَ قَوَى حَيَاةً وَ أَخْمَدَ رِزْقَهُ، وَ مَنْ شَاءَ هَتَّكَ الْحِجَابَ وَ أَخْمَدَ رِزْقَهُ، وَ الَّذِي نَفْسِي يَهِيدُه لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبَّلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَهِ إِلَى الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَسِّعُهُ بِمِدْيَدٍ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ، خَيْرُهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ حَرَمَوهُ.

[٣٧٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَتْ فَخْدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حِاجَةٌ فَقَالَ: هَاتُوا حِاجَةَ عَظِيمَهُ فَقَالُوا: إِنَّهَا حِاجَةُ رَبِّكَ الْجَنَّهَ؟» قَالَ: «فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَكَّتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَآتَسْأَلُوكُمْ أَحَدًا شَيْئًا» قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرُهُ أَنْ يَتُولَّ لِإِنْسَانٍ: نَأْوِلُنِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسَأَلَهِ، فَيَنْزِلُ فِي أَخْدُهُ، وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَهِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجَلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ: نَأْوِلُنِي حَتَّى يَقُومُ فَيُشَرِّبُ).

[٣٧٢٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ

ص: ٢٣

-١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته المسألة، ج ٤، ص ٢١، ح ٥.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته المسألة، ج ٤، ص ٢١، ح ٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمْنَ ذَكَرُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَحْمَ اللَّهُ عَبِيدًا عَفَ وَ تَعْفَفَ وَ كَفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّيْنَةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُعْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئًا» قَالَ: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَتِ حَاتِمٍ

«إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأسَ الْفَيْتَهُ الْغَنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ».»

بابُ المَنِّ

[٣٧٢٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَهُ.

بابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ

[٣٧٣٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْيَدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِحَمْسَهِ أُوْسَيَاقٍ مِنْ تَمَرَّ الْبَغَيْغَهِ، وَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو تَوَافِلَهُ وَ يُؤْمِلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ، وَ كَانَ لَمَا يَسْتَأْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا غَيْرُهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ كَانَ يُبْعَزِّهُ مِنَ الْخَمْسَهِ الْأُوْسَاقِ وَ سُقُّ وَاحِدٌ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَثَرَ

ص: ٢٤

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب المَنِّ، ج ٤، ص ٢٢، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ، ج ٤، ص ٢٢، ح ١.

الله في المؤمنين ربكم، أعطى أنا وتبخل أنت لله؟ أنت إذا أنا لم أعطي الذي يرجوني إلا من بعيد المسئلة، ثم أعطيه بعد المسألة فلن أعطي ثمن ما أخذت منه.

وذلك لأنني عرضاً أن يبذل لي وجهه الذي يغفر في التراب لربّي وربّه عند تعبدِه له وطلب حواجره إليه، فمن فعل هذا بأخيه المُسْلِم وقصد عرضاً أنه موضع لصاته و معروفيه، فلن يضيّع ذلك الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنّة بسانه ويدخل عليه بالحطام من ماليه. و ذلك أن العبد قد يقول في دعائه: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا دعا لهم بالغفرة فقد طلب لهم الجنّة، فما أنسف من فعل هذا بالقول ولم يتحقق بالفعل.

[٣٧٣١] (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال:

سامرت أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقلت: يا أمير المؤمنين عرضاً ل حاجه قال:

«فرأيت لها أهلا؟» قلت: نعم يا أمير المؤمنين قال: «جزاك الله عن خيراً ثم قام إلى السراج فأعشاها وجلس ثم قال: «إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك، فتكلمت، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الحواجر أمانة من الله في صدور العباد، فمن كتمها كتبت له عبادة، ومن أفشها كان حقاً على من سمعها أن يعتي».»

ص: ٢٥

-١) الكافي، كتاب الزكاه، باب من أعطى بعد المسألة، ج ٤، ص ٢٤، ح ٤.

[٣٧٣٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقَاءِ الإِسْلَامِ أَنْ تَصِيرَ الْأُمُوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَيَصِيغُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ، فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الإِسْلَامِ وَفَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَصِيرَ الْأُمُوَالُ فِي أَيْدِيِّ مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَلَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ».

[٣٧٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ دَاؤِدَ الرَّقِيقِ عَنْ أَبِي حَمْرَةِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَمْنَ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ».

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٣٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ».

[٣٧٣٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٥، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٥، ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٦، ح ٢.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٦، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ وَ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّدِ الْمُعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَقْظَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسِمِهِ وَ لَيْسَ شَئِيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا شَوَّابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ، وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَ لَمَّا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلْطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ».

وَ رَوَاهُ أَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[٣٧٣٦] (١) [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْمَعْرُوفُ شَئِيْءٌ سِوَى الرَّكَاهِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبَرِّ وَ صِلَاهِ الرَّحِمِ».

[٣٧٣٧] (٢) [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اصْنِعْ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ».

[٣٧٣٨] (٣) [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ».

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل المعرفه، ج ٤، ص ٢٧، ح ٥.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل المعرفه، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل المعرفه، ج ٤، ص ٢٧، ح ٩.

[٣٧٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَرِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَعْرَابِيَاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ فَقَالَ: أَوْصَنِي، فَكَانَ فِيمَا أُوصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ: يَا فُلَانُ لَا تَرْهَدَنَ فِي الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ».

[٣٧٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَرَّانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَجِيزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ، فَإِنَّ كَفَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ هَكَذَا» وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ بَهَا شَيْئًا.

[٣٧٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْبَرِنِي عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ الْقَدَاحِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ، وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ، وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْلَّهَفَانِ».

بَابُ أَنَّ صَنَاعَةَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

[٣٧٤٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٢٨

-١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل المعروف، ج ٤، ص ٢٧، ح ١٠.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل المعروف، ج ٤، ص ٢٨، ح ١٢.

-٣ (٣) الخصال، باب الثلاثه، ج ١، ص ١٣٤، ح ١٤٥.

-٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب أن صنائع المعروف، ج ٤، ص ٢٩، ح ٢.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْبَرَ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَازُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفَرِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهِهِ».

[٣٧٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ الْمَعْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَيَمْعُتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ صَنَاعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ».

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

[٣٧٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَبِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاؤَدَ بْنَ فَوَقَدِ أَوْ قُتِيَّةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كَآبَاؤُنَا وَأَمَّهَا تُنَا؛ إِنَّ أَصْحَاحَابَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عَرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ، فَمَمْ يُعْرِفُونَ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَمْرِ رِيحًا عَبْقَةً طَيِّبَةً فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَمْرُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلِإِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ».

[٣٧٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ

ص: ٢٩

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ أَنَّ صَنَاعَ الْمَعْرُوفِ، ج ٤، ص ٢٩، ح ٣.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، ج ٤، ص ٢٩، ح ١.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، بابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، ج ٤، ص ٣٠، ح ٤.

لَهُ: الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ، فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ».

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعُهُ

[٣٧٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَفَضْلِ بْنِ عُمَرَ: «يَا مُفَضْلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِّ الرَّجُلِ أَمْ سَيِّدُ؟ فَانْظُرْ سَيِّدَهُ وَمَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ».

[٣٧٤٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدَهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّنَانٍ عَنْ مَفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مُفَضْلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ؟ انْظُرْ أَيْنَ يَصْنَعُ مَعْرُوفَهُ، فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ كَانَ يَصْنَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ».

[٣٧٤٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدَهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيِّدِيْمَانَ الْبَجْلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمِ التَّمَارِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ

ص: ٣٠

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب وضع المعرفه موضعه، ج ٤، ص ٣٠، ح ١.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب وضع المعرفه موضعه، ج ٤، ص ٣١، ح ٢.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب وضع المعرفه موضعه، ج ٤، ص ٣١، ح ٣.

رَجُلٌ عَنْ أَبِي مِخْنَفِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُمُوْنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُمُوْنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأُمَوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤْسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَصَلَّتُهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقُسْمِ بِالسَّوِيَّةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، فَقَالَ أَمِيرَ الْمُمُوْنِينَ: «أَتَأْمُرُونِي؟ وَيَحْكُمُ أَنْ أَطْلُبَ النُّصْيَرَ بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ فِيمَنْ وُلِّيَّ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ؛ لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمِّرَ السَّمِيرُ وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا، وَاللَّهُ لَوْ كَانَتْ أُمَوَالَهُمْ مَالِي لَسَأَوْتُ يَنْهَمْ فَكَيْفَ؟ وَإِنَّمَا هِيَ أُمَوَالُهُمْ»

قَالَ: ثُمَّ أَزْمَ سَاكِنَةَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ فِيهِمْ لَهُ مَالٌ فَإِيَاهُ وَالْفَسَادُ، فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبَذِّرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَيَضْعِفُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَمْ يَضْعِفْ امْرُؤُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَى حَرَمَةِ اللَّهِ شُكْرُهُمْ وَكَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ، فَإِنْ بَقَى مَعْهُ مِنْهُمْ بَقِيَّهُ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرُ لَهُ وَيُرِيهِ النُّصْيَرَ حَفَانِمًا ذَلِكَ مَلَقُّ مِنْهُ وَكَذِبُ، فَإِنْ زَلَّ بِصَاحِبِهِمْ النَّغْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعْوِتِهِمْ وَمُكَافَأَتِهِمْ فَلَأُلُمُ حَلِيلٍ وَشُرُّ خَدِينٍ، وَلَمْ يَضْعِفْ امْرُؤُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَعِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظْ فِيمَا أَتَى إِلَى مُحَمَّدَهُ اللَّئَامُ وَشَاءَ الْأَشْرَارُ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِمًا مُفْضِلًا وَمَقَالَهُ الْجَاهِلُ مَا أَجْوَدَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ، فَأَيُّ حَظٌّ أَبُورُ وَأَحْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظْ؟ وَأَيُّ فَائِدَهُ مَعْرُوفٍ أَقْلُ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَهُ، وَلِيُحْسِنْ مِنْهُ الضَّيَاَهُ، وَلْيُفْكَرْ بِهِ الْعَانِيَ وَالْأُسِيرَ وَابْنَ السَّبِيلِ، فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَشَرْفُ الْآخِرَهِ».

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

[٣٧٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَى حَاجِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ سَيَّمَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَبْيَذُ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ».

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ

[٣٧٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَى حَاجِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«لَعْنَ اللَّهِ قَاطِعِي سُبْلِ الْمَعْرُوفِ» قِيلَ: وَمَا قَاتِلُونَ سُبْلِ الْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يُضْيَغُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَضْطَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

[٣٧٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْهُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْيُئْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النُّعْمَةَ».

ص: ٣٢

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب في آداب المعرفة، ج ٤، ص ٣٢، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب من كفر المعرفة، ج ٤، ص ٣٣، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب من كفر المعرفة، ج ٤، ص ٣٣، ح ٣.

[٣٧٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرِهِ وَالْقُرْضُ بِشَمَائِيلِهِ عَشَرَ».

[٣٧٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَّلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَأْتِمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسِبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرٌ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ».

[٣٧٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ» ١ قَالَ: «يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقُرْضَ».

[٣٧٥٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمِ الصَّيْرَفِيِّ وَعَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقُرْضُ الْوَاحِدُ بِشَمَائِيلِهِ عَشَرَ وَإِنْ مَاتَ احْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاءِ».

ص: ٣٣

- ١) الكافي، كتاب الزكاه، باب القرض، ج ٤، ص ٣٣، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب القرض، ج ٤، ص ٣٤، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب القرض، ج ٤، ص ٣٤، ح ١.٣.١. سوره النساء، الآيه: ١١٤.
- ٤) ثواب الأعمال، ثواب من أقرض المؤمن، ص ١٦٧، ح ٣.

[٣٧٥٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُثَيْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَاةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّفَنَاهُ أَنْ يُحَلِّهُ فَأَبَى فَقَالَ: «وَيَحْمِهُ؟ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّهُ، فَإِذَا لَمْ يُحَلِّهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٌ؟»

بَابُ مَؤْنَةِ النَّعْمِ

[٣٧٥٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيِّ ابْنِي مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ عَيْدٍ تَظَاهَرُتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَهُ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَؤْنَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْمِ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِلرَّوَايِّ» قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخُلُقِ بِحَوَائِجِهِمْ؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاللهُ الْمُؤْمِنُونَ».

[٣٧٥٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَيْارُونَ بْنِ مُسْيِلِمٍ عَنْ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ عَظَمْتُ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ اشْتَدَّتْ مَؤْنَةُ

ص: ٣٤

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب تحليل الميت، ج ٤، ص ٣٦، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب المعيشة، باب الدین و القرض، ج ٣، ص ١٨٩، ح ٣٧١٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاة، باب مئنة النعم، ج ٤، ص ٣٧، ح ٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاة، باب مئنة النعم، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤.

النَّاسِ عَلَيْهِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَتُورِتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعَمِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْنِفْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعَمَةَ لِزَوَالِهَا».

بَابُ حُسْنِ جِوارِ النِّعَمِ

[٣٧٥٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا ابْنَ عَرْفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْأَبْلِيلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَطَانِهَا، عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوارَهَا، فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِنَّا تَهَا نَفَرْتُ عَنْهُمْ».

[٣٧٦٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَيَمْعَثُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَحْسَنُوا جِوارَ النِّعَمِ» قُلْتُ: وَ مَا حُسْنُ جِوارِ النِّعَمِ؟ قَالَ: «الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا».

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

[٣٧٦١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب حُسْنِ جِوارِ النِّعَمِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١١؛ على العوم، ح ٢٥.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب حُسْنِ جِوارِ النِّعَمِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزَّكَاهِ، باب مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي الزَّكَاهِ، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٤٩.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ، ج ٤، ص ٣٨، ح ١.

مُحَمَّدٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَيَا الْحَسَنُ الْمَأْوَلَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ: «إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ: فَإِنْ كُنْتَ تَشَاءُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤْدِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَشَاءُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أَعْطَى وَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ، لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاكَ أَعْطَاكَ مَا لَيْسَ لَكَ وَإِنْ مَنَعَكَ مَا لَيْسَ لَكَ».

[٣٧٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينٍ عِدْبٍ، وَخُلِقَ مِنْ طِينٍ عِنْتَبٍ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ، وَالْبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِي السَّمَاوَاتِ، مُبَغَّضٌ فِي الْأَرْضِ، خُلِقَ مِنْ طِينٍ سِبَخٍ، وَخُلِقَ مِنْ طِينٍ عِنْتَبٍ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَاجِ».

[٣٧٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقُ فِي كَفِ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِي اللَّهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا سَيِّخِيًّا، وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَيِّخِيًّا، وَمَا زَالَ أَبِي يُوصِّي بِالسَّخَاءِ حَتَّىٰ مَضَى» وَقَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاهَ تَامَّهُ فَوَضَّعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَتْ مَالَكَ».

ص: ٣٦

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب معرفه الجود و السخاء، ج ٤، ص ٣٩، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب معرفه الجود و السخاء، ج ٤، ص ٣٩، ح ٤.

[٣٧٦٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ عَبْيَةِ دِعَ عنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجْلٍ فَيَقَالُ:

اَخْتَيَّجَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَلْقَتِنِي وَهِيَدَيْتِنِي فَأَوْسِعْتَ عَلَىٰ فَلَمْ أَزَلْ اُوْسِعْ عَلَىٰ خَلْقَكَ وَأَيْسَرْ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ عَلَىٰ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَتُيسِّرْهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ: صَدَقَ عَبْدِي أَدْخُلُوهُ الْجَنَّةَ».

[٣٧٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّخِيُّ يَا كُلُّ طَعَامِ النَّاسِ لِيَا كُلُّوْ مِنْ طَعَامِهِ، وَالبَّخِيلُ لَا يَا كُلُّ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِتَلَّا يَا كُلُّوْ مِنْ طَعَامِهِ».

[٣٧٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَاجَاتِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِيعِهِ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ؟ قَالَ: الْبَذْلُ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ».

[٣٧٦٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَيُقْرَبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؟» فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ،

٣٧: ص

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب معرفه الجود و السخاء، ج ٤، ص ٤٠، ح ٨.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب معرفه الجود و السخاء، ج ٤، ص ٤١، ح ١٠؛ عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٢، ح ٢٦.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب معرفه الجود و السخاء، ج ٤، ص ٤١، ح ١١.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب معرفه الجود و السخاء، ج ٤، ص ٤١، ح ١٢.

فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا، وَلِلْخَيْرِ مَوْضِعًا، وَلِلنَّاسِ وَجْهًا يُشْعِي إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيِوْهُمْ كَمَا يُحْيِي
الْمَطَرَ الْأَرْضَ الْمَجْدِبَةَ، أَوْ إِنَّكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمْوَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٣٧٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيُّ».

[٣٧٦٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السَّخِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ».

بَابُ الْإِنْفَاقِ

[٣٧٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَتَطْلُعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَهُ أَمْلَاكٍ: مَلَكُ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْحَيْرِ أَتَمَ وَأَبْشِرْ؛ وَمَلَكُ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ اتْرُعْ وَأَقْصِرْ؛ وَمَلَكُ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفًا وَآتِ مُمْسِكاً تَلَفًا؛ وَمَلَكُ يَنْصَحُّهَا بِالْمَاءِ. وَلَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ».

ص: ٣٨

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب معرفه الجود و السخاء، ج ٤، ص ٤١، ح ١٣.

٢- (٢) معانى الأخبار، باب معنى السخاء و حده، ص ٢٥٦، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٢، ح ١.

[٣٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ (٢)» قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَمَّا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا، ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بَطَاعَةً اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَأَاهُ فِي مِيزَانِ عَيْرِهِ فَرَآهُ حَسِيرَةً وَقَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٣٧٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرِ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَغْنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبَتْ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ مِنْهُمْ لِتَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْرًا، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَيْدَلْكَ وَمَخْرُجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبَتْ فَلَيْكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَفِضَّهُ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقْلَى مِنْ خَمْسِيَنْ دِينَارًا وَالْكَثِيرُ إِلَيْكَ، وَمَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقْلَى مِنْ خَمْسَهٖ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَالْكَثِيرُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرَفَعَكَ اللَّهُ، فَأَنْفِقْ وَلَا تَحْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَارًا».

ص: ٣٩

-١- الكافي، كتاب الزكاه، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٢، ح ٢.

-٢- سورة البقره، الآيه: ١٦٧.

-٣- الكافي، كتاب الزكاه، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٣، ح ٥.

[٣٧٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَئِمَّةِ: الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ:

سَائِلُهُ؛ وَ مُنْفِقَهُ؛ وَ مُمْسِكَهُ؛ وَ خَيْرُ الْأَيْدِي الْمُنْفِقَهُ».

[٣٧٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ:

«يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَنْخُلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَّهُ بِنَفْقَهِ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٣٧٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَهَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُنْزِلُ اللَّهُ الْمُعْوَنَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَتَوَهِ، فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَيَحْثُ نَفْسِهِ بِالنَّفَقَةِ».

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ

[٣٧٧٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

ص: ٤٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٣، ح ٦.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٣، ح ٧.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب الإنفاق، ج ٤، ص ٤٤، ح ٨.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب البخل و الشح، ج ٤، ص ٤٤، ح ١.

سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّحِيقَ أَعْدَرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ؛ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرُدُّ الظَّلَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا؛ وَالشَّحِيقُ إِذَا شَحَ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَصِلَمَ الرَّحْمَ وَقَرِيَ الضَّيْفَ وَالنَّفَقَةَ فِي سَيْلِ اللَّهِ وَأَبْوَابِ الْجَبَرِ، وَحَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيقٌ».

[٣٧٧٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[٣٧٧٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «فَالَّرَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مَحَقَّ الْإِشْلَامَ مَحْقَ الشُّحُّ شَفِيعٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذَا الشُّحَّ دَيْبَأً كَدِيبَ النَّمَلِ، وَشُعْبًا كَشَعْبِ الشَّرَكِ» وَفِي نُسْخَهِ أُخْرَى: «الشَّوْكِ».

[٣٧٧٩] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فَالَّرَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْسَ بِالْبَخِيلِ الَّذِي يُؤْذِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ فِي مَالِهِ وَيُعْطِي الْبَائِثَةَ فِي قَوْمِهِ».

[٣٧٨٠] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤١

- ١) الكافي، كتاب الزكاء، باب البخل والشح، ج ٤، ص ٤٥، ح ٤.
- ٢) الكافي، كتاب الزكاء، باب البخل والشح، ج ٤، ص ٤٥، ح ٥.
- ٣) الكافي، كتاب الزكاء، باب البخل والشح، ج ٤، ص ٤٥، ح ٦.
- ٤) الكافي، كتاب الزكاء، باب البخل والشح، ج ٤، ص ٤٥، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَدْرِي مَا الشَّهِيقُ؟» قَلَّتْ: هُوَ الْبَخِيلُ، قَالَ: «الشَّهِيقُ أَشَدُّ مِنَ الْبَخِيلِ يَبْخَلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَالشَّهِيقُ يَسْتَحْ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَعَلَى مَا فِي يَدَيْهِ حَتَّى لَا يَرَى مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَالْحَرَامِ وَلَا يَقْتُنُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ». [١]

[٣٧٨١] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَيْهَابِرِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَى الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ مِنْ مَالِهِ وَأَعْطَى الْبَائِثَهُ فِي قَوْمِهِ، إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقُّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤْدِ الزَّكَاهُ الْمَفْرُوضَهُ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْبَائِثَهُ فِي قَوْمِهِ وَهُوَ يُبَذِّرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ». [٢]

بَابُ النَّوَادِرِ

[٣٧٨٢] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهُ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِ». [٣]

[٣٧٨٣] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [٤] قَالَ: «هُوَ الزَّمْنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانِتِهِ». [٤]

ص: ٤٢

-١) الكافي، كتاب الزكاه، باب البخل والشح، ج ٤، ص ٤٦، ح ٨.

-٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٦، ح ٣.

-٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤.

-٤) سورة الحج، الآية: ٢٨.

[٣٧٨٤] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى» (٢) «بِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً إِلَى مِائَةِ الْأَلْفِ فَمَا زَادَ» «فَسَيِّسِرُهُ لِلْيَسِيرِى» (٣) قَالَ: «لَمَّا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسِّرُهُ اللَّهُ لَهُ» (وَ أَمَّا مَنْ بَخْلَ وَأَسْتَغْنَى (٤) قَالَ: «بَخْلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

«وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى» (٥) «بِإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً إِلَى مِائَةِ الْأَلْفِ فَمَا زَادَ»

«فَسَيِّسِرُهُ لِلْيَسِيرِى» (٦) قَالَ: «لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسِّرُهُ لَهُ» (وَ مَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى) (٧) قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بَئْرٍ وَلَا مِنْ جَبَلٍ وَلَا مِنْ حَائِطٍ، وَلَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[٣٧٨٥] (٨) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَمِّ بْنِ أَبِيهِ حَفْصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَّتْ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ إِلَّا تَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصَدِّقُ بِالْتَّمَرِهِ أَوْ بِشِقَّ

ص: ٤٣

- ١) الكافي، كتاب الزكاء، باب التوابير، ج ٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب من الزيادات في الزكاء، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٥٠.
- ٢) سورة الليل، الآية: ٥ و ٦.
- ٣) سورة الليل، الآية: ٧.
- ٤) سورة الليل، الآية: ٨.
- ٥) سورة الليل، الآية: ٩.
- ٦) سورة الليل، الآية: ١٠.
- ٧) سورة الليل، الآية: ١١.
- ٨) الكافي، كتاب الزكاء، باب التوابير، ج ٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب من الزيادات في الزكاء، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٥١.

تَمْرَهٌ فَأَرَيْهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلَوْهُ وَفَصِيلَهُ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَهُوَ مِثْلُ أَحْدِ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحْدِ». [١]

[٣٧٨٦] [\(١\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَيِّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالُوا: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَمَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٌ مُفْطِعٌ، أَوْ فَقْرٌ مُدْعِقٌ فَفِيكَ شَئِيْءٌ مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَعْطَيْاهُ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَيْاهُ وَلَمْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَئِيْءٍ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا: مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَنِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ وَأَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالَا فَقَالَ: إِنَّهُمَا عُذِّيْا بِالْعِلْمِ عِذَاءً». [٣٧٨٧]

[٣٧٨٧] [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ، ضَعِيفُ الرُّكْنِ، قَلِيلُ الشَّئِيْءِ فَهَلْ مِنْ مَعْوَنَهُ عَلَى زَمَانِي؟ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: قَدْ أَسْمَعْنَا الْقَوْلَ وَأَسْمَعْنَاكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ مِثْلَكَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَغْطَاهُ مِرْوَدًا مِنْ تِبْرِ وَ

ص: ٤٤

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٧، ح ٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٨، ح ١١.

كَانُوا يَتَبَاعِيْعُونَ بِالْتِبْرِ وَ هُوَ الدَّهْبُ وَ الْفِضَّهُ، فَقَالَ الشَّيْخُ: هَذَا كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَقْبَلُ تِبْرَكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجِنِّيٍّ وَ لَا إِنْسِيًّا وَ لِكِنِّي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأُبْلُوكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِرًا فَجَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

[٣٧٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيَّ حَابِّا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنْيَ وَ بَيْنَ أَيْدِيْنَا عَنْ نَائِلُهُ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعَنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ قَالَ: «يَسُّ اللَّهُ عَلَيْكَ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ: «يَسُّ اللَّهُ لَكَ» وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ عَنْ فَنَاؤُهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانِكَ» فَحَشَا مِلْءَ كَفَيْهِ عِنْبًا فَنَاؤُهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَنَّهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانِكَ يَا غُلَامُ أُتُّ شَيْئًا مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟» فَإِذَا مَعَهُ نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فِيمَا حَرَزْنَاهُ أَوْ نَحْوِهَا فَنَاؤُهَا إِيَّاهُ، فَأَخَذَنَّهَا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَكَانِكَ» فَخَلَعَ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «الْبَسْ هَيْذَا» فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَرَنِي يَا أَبا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ:

جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِمَدَا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ: فَظَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَرَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ يُعْطِيهِ حَمْدَ اللَّهِ أَعْطَاهُ.

ص: ٤٥

١- (١) الكافي، كتاب الزكاة، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٢.

[٣٧٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ».

[٣٧٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ إِنْ يَعْلَمُهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِيَادَةً فِي عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ» فَقُلْتُ: وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ:

«تَطْوِيلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ؛ وَ تَطْوِيلُهُ لِجُلوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ؛ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ».

[٣٧٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: قَوْمٌ عِنْدُهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَهُ شَدِيدٌ وَ لَيْسَ تَسْعِهِمُ الزَّكَاهُ، أَيْسَعُهُمْ أَنْ يَسْبُعوا وَ يَجْوِعَ إِخْوَانِهِمْ؟ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَأْخُرُهُ، فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاهُ لِأَهْلِ الْحَاجَهِ، وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمُينَ».

ص: ٤٦

-١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٣.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب النوادر، ج ٤، ص ٤٩، ح ١٥.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٠، ح ١٦.

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

[٣٧٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَيْيَدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ مُوْجَبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ».

[٣٧٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ».

[٣٧٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيِّ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْشَى السَّلَامَ وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

[٣٧٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَيْرَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ أُمِّنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَنُؤَدِّي فِي النَّاسِ الْبَائِنَهُ وَنُصَلِّي إِذَا نَامَ النَّاسُ».

ص: ٤٧

-
- ١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل إطعام الطعام، ج ٤، ص ٥٠، ح ١.
 - ٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل إطعام الطعام، ج ٤، ص ٥٠، ح ٢.
 - ٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل إطعام الطعام، ج ٤، ص ٥٠، ح ٣.
 - ٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل إطعام الطعام، ج ٤، ص ٥٠، ح ٤.

[٣٧٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُنْجِياتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْسَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ».

[٣٧٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَيْيَدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ شَغَلَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ».

[٣٧٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُتَىَ رَسُولُ اللَّهِ بِأَسَارَى فَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضَرَّبَ عُنْقُهُ، فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ: أَخْرُ هَذَا الْيَوْمِ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّىٰ كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضَرَّبَ عُنْقُهُ، فَقَالَ لَهُ جَبَرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَسَيْرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يُقْرِئُ الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالَاتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّ جَبَرِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُمَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَبَّكَ يَحِبُّ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا رَدَدْتُ عَنْ مَا لَيْ أَحَدًا أَبَدًا».

٤٨: ص

-١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل إطعام الطعام، ج ٤، ص ٥١، ح ٥.

-٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل إطعام الطعام، ج ٤، ص ٥١، ح ٨.

-٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل إطعام الطعام، ج ٤، ص ٥١، ح ٩.

[٣٧٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الرِّزْقُ أَشْرَعُ إِلَىٰ مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ».

[٣٨٠٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ الْبُرْقَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفِعَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَذَكَّرَنَا أَمْرُ الْفُتُوْهِ عِنْدُهُ فَقَالَ: «أَتَظُنُّونَ أَنَّ الْفُتُوْهَ بِالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ؟ إِنَّمَا الْمُرَوَّهُ وَالْفُتُوْهُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَنَائِلٌ مَبْدُولٌ وَبِشْرٌ مَعْرُوفٌ وَأَذَىٰ مَكْفُوفٌ أَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَهُ وَفِسْقُهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَا الْمُرَوَّهُ؟». قُلْنَا: لَا نَعْلَمُ. قَالَ: «الْمُرَوَّهُ؛ وَاللَّهُ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ بِخَوَانِهِ فِي فِنَاءِ دَارِهِ».

بَابُ فَضْلِ الْقَضِيدِ

[٣٨٠١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدَهِ مِنْ أَصْحَىٰ حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: لَيُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقَضِيدِ وَبِلُغَهِ الْكَفَافِ وَيُعَدِّمُ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنِّعَمِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْفَعُ فِي الْعَافِيَهِ».

ص: ٤٩

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل إطعام الطعام، ج ٤، ص ٥١، ح ١٠.
- ٢ (٢) معاني الأخبار، باب معنى الفتوه و المروءة، ص ١١٩، ح ١.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل القضيد، ج ٤، ص ٥٢، ح ١.

[٣٨٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِّيرٍ عَنْ دَاؤُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْقُضِيَّةَ أَمْرٌ يُجْبِهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ السَّرَّافَ أَمْرٌ يُغْخَصُهُ اللَّهُ حَتَّىٰ طَرَحَكَ التَّوَاهُ، فَإِنَّهَا نَصِيلُحُ لِلشَّنِيءِ وَحَتَّىٰ صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ».

[٣٨٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَسْأَلُونَكَ مَا ذَا يُفْقِدُونَ قُلِ الْعَفْوُ» (٣) قَالَ: «الْعَفْوُ الْوَسْطُ».

[٣٨٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثُ مُنْجَياتٍ؛ فَذَكَرَ: الثَّالِثُ الْقَضْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ».

[٣٨٠٥] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَحْبُوبِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَادِ بْنِ وَاقِدِ اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَيِّلٍ مِنْ سَيِّلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وُفْقَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَ

ص: ٥٠

-١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل القضد، ج ٤، ص ٥٢، ح ٢.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل القضد، ج ٤، ص ٥٢، ح ٣.

-٣ (٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

-٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل القضد، ج ٤، ص ٥٣، ح ٥.

-٥ (٥) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل القضد، ج ٤، ص ٥٣، ح ٧.

أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١) يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

[٣٨٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبيِّدٍ عَنْ أَبِيهِ عُبيِّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَضَادَ يُورِثُ الْغِنَى».

[٣٨٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقٍ مَّكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَنَظَّلَنَا وَ لَا تَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةُ نَتَذَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ، فَتَذَلَّكُ بِالدِّقْيَقِ وَ قَدْ دَخَلْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا خَافَهُ الْإِشْرَافِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَيَسْ فِيمَا أَصْبَلَحَ الْيَدَنَ إِشْرَافُ، إِنِّي رَبِّيْمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيَلْتُ بِالرَّيْتِ فَأَتَذَلَّكُ بِهِ، إِنَّمَا الْإِشْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْيَدَنِ» قُلْتُ: فَمَا الْإِفْتَارُ؟ قَالَ: «أَكْلُ الْحُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِيرُ عَلَى غَيْرِهِ» قُلْتُ: فَمَا الْقَضْدُ؟ قَالَ: «الْحُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الْلَّبْنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا».

[٣٨٠٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبيِّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَاجَ اللَّهُ

ص: ٥١

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل القضد، ج ٤، ص ٥٣، ح ٨

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل القضد، ج ٤، ص ٥٣، ح ١٠.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب فضل القضد، ج ٤، ص ٥٤، ح ١١.

تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا، وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا، وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجْوَدُ.

بَابُ كَرَاهِيهِ السَّرْفِ وَ التَّقْتِيرِ

[٣٨٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَهْرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَيْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرُو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْذِهِ الْآيَةُ: «وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» (٢)، قَالَ: فَأَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ حَصَّى وَ قَبْضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ:

«هَذَا الْإِفْرَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الإِسْرَافُ» ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى، فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا وَ قَالَ: «هَذَا الْقَوْمُ».

[٣٨١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمُكْرَرِ وَهُنَّ الْإِسْرَافِ وَ الْإِفْتَارِ».

[٣٨١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ

ص: ٥٢

١- (١) الكافي، كتاب الزكاء، باب كراهيته السرف، ج ٤، ص ٥٤، ح ١.

٢- (٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

٣- (٣) الكافي، كتاب الزكاء، باب كراهيته السرف، ج ٤، ص ٥٥، ح ٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاء، باب كراهيته السرف، ج ٤، ص ٥٥، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عُمَارَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةُ الْبَرَّ كَهٌ».

[٣٨١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْغُنْيٍ إِنَّ الْغُنْيَ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ».

[٣٨١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ الْمُشَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشِرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشَرِّفِينَ» فَقَالَ: «كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ»

- سَمَاءٌ «وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَئْتَقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفًا».

[٣٨١٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَ لَا تَبْسِطْ طَهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعِيدَ مَلُومًا مَحْسُورًا» (١) قَالَ: «الْإِحْسَارُ الْفَاقِهُ».

[٣٨١٥] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ

ص: ٥٣

١- (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته للسرف، ج ٤، ص ٥٥، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته للسرف، ج ٤، ص ٥٥، ح ٥.

٣- (٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

٤- (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته للسرف، ج ٤، ص ٥٥، ح ٦.

٥- (٥) الكافي، كتاب الزكاه، باب كراهيته للسرف، ج ٤، ص ٥٦، ح ٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ يَئِنَّ ذَلِكَ قَوْماً»^(١) فَبَسَطَ كَفَهُ وَفَرَقَ أَصَابِعَهُ وَحَنَّاهَا شَيْئاً وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَا تَنْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»^٢

(٢) فَبَسَطَ رَاحِتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا، وَقَالَ: «الْقَوْمُ مَا يَخْرُجُ مِنْ يَيْنِ الْأَصَابِعِ وَيَنْقَى فِي الرَّاحِمِ مِنْهُ شَيْءٌ».

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

[٣٨١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَيَقَ الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوَجِّهُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ رَقَبَهُ، وَمَنْ سَيَقَ الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوَجِّهُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمْنَ أَخْتَاهَا نَفْسًا، وَمَنْ أَخْتَاهَا نَفْسًا فَكَانَمَا أَخْتَاهَا النَّاسُ جَمِيعًا».

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبْنِ هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَصِلَتِهِمْ

[٣٨١٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ أُوسَاخٌ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ

ص: ٥٤

- ١ (١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.
- ٢ (٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الزكاء، باب سقية الماء، ج ٤، ص ٥٧، ح ٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاء، باب الصدقة لبني هاشم، ج ٤، ص ٥٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب ما يحل لبني هاشم و يحرم من الزكاء، ج ٤، ص ٧٧، ح ٢.

الله قد حرم على منها ومن غيرها ما قد حرم، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب، ثم قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقتي لقد علمت أنى لا أوثر عليكم، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم؛ قالوا: قد رضينا.

[٣٨١٨] (١) محمد بن يعقوب عن عده من أصيحا بنا [منهم على بن إبراهيم] عن أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع إلى أحد من أهل بيته يداً كافيته يوم القيمة».

[٣٨١٩] (٢) محمد بن يعقوب عن عده من أصيحا بنا [منهم على بن إبراهيم] عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن بعض أصيحا بنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شافع يوم القيمة لأربعه أصناف ولون جاءوا بذلك أهل الدين: رجل نصر ذريتي؛ ورجل بذل ماله لذرتي عن المضيق؛ ورجل أحب ذريتي باللسان وبالقلب؛ ورجل يسعى في حوائج ذريتي إذا طردو أو شردوا».

ص: ٥٥

-
- (١) الكافي، كتاب الزكاء، باب الصدقة لبني هاشم، ج ٤، ص ٦٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب من الزيادات في الزكاء، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٦.
 - (٢) الكافي، كتاب الزكاء، باب الصدقة لبني هاشم، ج ٤، ص ٦٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب من الزيادات في الزكاء، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٥٧.

[٣٨٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ الْبَنِ فَضَالٍ عَنِ الْبَنِ بُكْيَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيِّي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «إِنْ تُبْدِلُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَا هِيَ» (٢) قَالَ : «يَعْنِي الرَّكَاهُ الْمُفْرُوضَهُ» قَالَ : قُلْتُ : «وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقرَاءُ» (٣) قَالَ :

«يَعْنِي النَّافِلَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ إِطْهَارَ الْفَرَائِصِ وَ كِتْمَانَ التَّوَافِلِ».

[٣٨٢١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعْبَيْنَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عِاصِمٍ عَنْ يُونُسَ عَمَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَمَا نَيَّضَهُ دَقْ بِالسُّكْرِ فَقِيلَ لَهُ : أَتَنَصِّهُ دَقْ بِالسُّكْرِ؟ فَقَالَ : «نَعَمْ؛ إِنَّهُ لَيَسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأُشْيَاءِ إِلَيَّ».

ص: ٥٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الزكاه، باب النوادر، ج ٤، ص ٦٠، ح ١.
- ٢ (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.
- ٣ (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الزكاه، باب النوادر، ج ٤، ص ٦١، ح ٣.

[٣٨٢٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بُنْتِي الْإِسْلَامُ عَلَىٰ حَمْسَهِ أَشْيَاءٍ:

عَلَى الصَّلَاهِ؛ وَالزَّكَاهِ؛ وَالْحَجَّ؛ وَالصَّوْمُ؛ وَالْوَلَايَهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّوْمُ جُنَاحٌ مِنَ النَّارِ».

[٣٨٢٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَه عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَصْيَهِ حَبَّاهِ: أَلَا أُخْرِكُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعِيدَ الشَّيْطَانَ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعِيدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ، وَالصَّدَقَةُ تَكْسِيرُ ظَهْرَهُ، وَالْحُجُّ فِي اللَّهِ وَالْمُوَارَرَهُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ، وَالاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاهُ وَزَكَاهُ الْأَبْدَانِ الصَّيَامُ».

[٣٨٢٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَعْزِزِي عَلَيْهِ».

ص: ٥٩

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب فرض الصيام، ج ٤، ص ٢٠٣، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٢، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٣، ح ٦.

[٣٨٢٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ» (٢) قَالَ :

«الصَّابِرُ الصَّيَامُ» وَ قَالَ : «إِذَا نَزَلْتَ بِالرَّجْلِ النَّازِلَهُ وَ الشَّدِيدَهُ فَلِيَصُمِّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ : «وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ» (٣) يَعْنِي الصَّيَامَ».

[٣٨٢٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ : عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَيْدَابِي فَأَجِرُوهُ، وَ وَكَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ».

[٣٨٢٧] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ، وَ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَمْرَتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ».

[٣٨٢٨] (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهُ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ».

ص: ٦٠

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٣، ح ٧.
- ٢) سورة البقرة، الآية: ٤٥.
- ٣) سورة البقرة، الآية: ٤٥.
- ٤) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب ثواب الصيام، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٣.
- ٥) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٤، ح ١١.
- ٦) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب ثواب الصيام، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٤.

[٣٨٢٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي؟ فَقَالَ: يَا رَبَّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِخُلُوفِ فِيمِ الصَّائِمِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: يَا مُوسَى! لِخُلُوفِ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْبِبْ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

[٣٨٣٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ سَيِّدِهِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لِلصَّائِمِ فَرْخَتَانِ: فَرْخَهُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ؛ وَ فَرْخَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ».

[٣٨٣١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ شَعْرَهُ مِنْهُ».

[٣٨٣٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَهُ: مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَيَحْتُ أَعْصَاؤُهُ، وَ كَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَ كَانَتْ صَلَاةُهُمْ لَهُ اسْتِغْفارًا».

ص: ٦١

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصوم والصائم، ج ٤، ص ٦٤، ح ١٣.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٥.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل، ج ٤، ص ٦٥، ح ١٦.
- ٤ (٤) ثواب الأعمال، ثواب الصائم يحضر قوماً يأكلون، ص ٧٧، ح ١؛ الأمازي للشيخ الصدوقي، المجلس السادس والثمانون، ص ٥٨٧، ح ٩.

[٣٨٣٣] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفَيْدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُحِّمْتُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ».]

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٨٣٤] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَمْرُو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عِدَّهُ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٣)، فَغُرَّهُ الشُّهُورُ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقُدْرِ، وَنُزِّلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

[٣٨٣٥] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَئْوَبَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٦٢

- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب بيته الصيام، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١٤.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ج ٤، ص ٦٥، ح ١؛ الأمالي للشيخ الصدوق، المجلس الخامس عشر، ص ٦٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب فضل شهر رمضان، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١.
- ٣) سوره التوبه، الآية: ٣٦.
- ٤) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ج ٤، ص ٦٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب فضل شهر رمضان، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٤.

بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ: لَمَّا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِلَّلَّا لِلَّا: نَادِي النَّاسَ، فَجَمَعَ النَّاسَ، ثُمَّ صَعَدَ الْمِبْرَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَئِهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَخَصَّ رَبَّكُمْ، وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، لَيْلَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تُعَقَّبُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّاتِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالْمَتَّهِ وَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصِلْ عَلَى فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ». [٣٨٣٦]

[١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدَهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَمِدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلُوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَتْمَرِ عَنْ حَمَّارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلْظَ مَرَدَهُ الشَّيَاطِينِ، وَفُتَحْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأَبْوَابُ الْجَنَّاتِ وَأَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلْظَ أَبْوَابِ النَّارِ، وَاسْتَجِيبُ الدُّعَاءِ، وَكَانَ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَهُ كُلَّ فِطْرٍ عُتْقَاءُ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسِيَّتَغْفِرِ؟ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفًا، وَأَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفًا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ، الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَازِرِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَنَّاتِ» ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَنَّاتِهِ الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّرَاهِمِ». ص: ٦٣

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ج ٤، ص ٦٧، ح ٦.

[٣٨٣٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتْقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلًا مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ».

[٣٨٣٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَاجِلَوِيْهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» (٣) قَالَ: «الْمُحَرَّمُ وَصَفَرُ وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ وَرَبِيعُ الْآخِرُ وَجُمَادَى الْأَوَّلِيَّ وَجُمَادَى الْآخِرَةِ وَرَجَبُ وَشَعْبَانُ وَشَهْرُ رَمَضَانَ وَشَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ؛ مِنْهَا أَرْبَعَهُ حُرُمٌ: عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَالْمُحَرَّمُ؛ وَصَفَرٌ؛ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ؛ وَعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ».

[٣٨٣٩] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ:

«إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ» وَقَالَ: «رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ».

ص: ٦٤

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، ج ٤، ص ٦٨، ح ٧٤، تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب فضل شهر رمضان، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٦.
- ٢ (٢) الخصال، أبواب الائمه عشر، ج ٢، ص ٤٨٧، ح ٦٤.
- ٣ (٣) سورة التوبه، الآية: ٣٦.
- ٤ (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٤١٦، ح ١١٤.

[٣٨٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

[٣٨٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدَهِ مِنْ أَصْحَاحِ حَاجِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمُ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ».

[٣٨٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ سَيِّدِيْرٌ عَلَىٰ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرٌ هَلْ تَذَرِّي أَيُّ الْلَّيَالِي هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَتَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تُعْتَقَ فِي كُلِّ لَيْلٍ مِنْ هَذِهِ الْلَّيَالِي عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ يَأْتِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّىٰ بَلَغَ بِهِ رَقَبَهُ وَاحِدَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ أَنْ تُفَطَّرْ فِي كُلِّ لَيْلٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَىٰ وَعَشَرَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَيِّدِيْرٌ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمِ يَعْدِلُ رَقَبَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٦٥

- ١ (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، ج ٤، ص ٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاءِ، بَابُ فَضْلِ التَّطْوِيعِ بِالْحَسِيرَاتِ، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، ج ٤، ص ٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاءِ، بَابُ فَضْلِ التَّطْوِيعِ بِالْحَسِيرَاتِ، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٢.
- ٣ (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤.

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

[٣٨٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّالِمِ عَنْ سَيِّعِدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَّةُ رِجَالٍ فَذَكَرُنَا رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَلَا حَيَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحِيُّ وَلَا يَمْذُهُبُ، وَإِنَّمَا يَحِيُّ وَيَمْذُهُبُ الزَّارِلُ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الاسمِ وَالاسمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَعِيدًا».

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٨٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمِانيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَهْلَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبِلَ الْقِبَلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامِ وَالإِسْلَامِ وَالغَافِيَّةِ الْمُجَلَّلِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَدَفْعِ الْأَشْيَاقَامِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاؤَهُ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا، وَسَلَّمْنَا فِيهِ».

ص: ٦٦

- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب في النهي عن قول، ج ٤، ص ٦٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب التوارد، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥٠.
- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل، ج ٤، ص ٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب الدعاء عند طلوع الهلال، ج ٤، ص ٢٦١، ح ١.

[٣٨٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اذْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ «مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصْبِهِ فِي تِلْكَ السَّهْنِ فِتْنَةً، وَلَا آفَهُ يُضَرُّ بِهَا دِينُهُ وَيَدُنُهُ، وَوَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ شَرًّا مَا يَأْتِي بِهِ تِلْكَ السَّنَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَبِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَّيْتُ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِزَّتِكَ الَّتِي فَهَرَتْ بِهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِعَظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِقُوَّتِكَ الَّتِي حَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَبِجَبَرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَبِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَا نُورُ يَا قُدُوسُ، يَا أَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَا بَاقِي بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ.

يَا اللَّهُ يَا رَحْمَةَ مَنْ يَا اللَّهُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُمْرِنُ النَّقَمَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَرْدُ الدُّعَاءَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي يُسْتَحْقُ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُحِبِّسُ عَيْشَ السَّمَاءِ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَكْثِيفُ الْغِطَاءَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَعَجَّلُ الْفَنَاءَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ، وَأَغْفِرْ لِي الدُّنُوبَ الَّتِي تَهْدِي إِلَى الْعِصَمِ، وَأَلْبِسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أُحَادِرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي مُسْتَقْبِلِ سَنَتِي هَذِهِ.

ص: ٦٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل، ج ٤، ح ٧٢، ص ٣؛ تهذيب الأحكام، الدعاء في العشر الأوائل، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٨.

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرَضِيَّنَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ السَّبْعِ الْمَثَابِيَّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَجَبَرِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ، أَسْأَلُكَ بِكَ وَبِمَا سَمِّيَتْ، يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُّنْ بِالْعَظِيمِ، وَتَدْفَعُ كُلَّ مَحْذُورٍ، وَتُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ، وَتُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَتَفْعُلُ مَا تَشَاءُ.

يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآهْلِ بَيْتِهِ وَأَلْبِسْنِي فِي مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَةِ سِترَكَ، وَأَنْصُرْ وَجْهِي بِنُورِكَ، وَأَحِبِّنِي بِمَحِبَّتِكَ، وَبِلُغْنِي رِضْوَانَكَ وَشَرِيفَ كَرَامَتِكَ وَجَزِيلَ عَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَمِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطِي أَحِيدًا مِنْ خَلْقِكَ، وَأَلْبِسْنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَّتِكَ، يَا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى، وَيَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى، وَيَا عَالَمَ كُلِّ خَفِيَّهِ، وَيَا دَافِعَ كُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلَىٰهِ، يَا كَرِيمَ الْعَفْوِيَّ يَا حَسَنَ التَّجَاوِزِ تَوَفَّنِي عَلَىٰ مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَفِطْرَتِهِ، وَعَلَىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ وَسُنْتِهِ، وَعَلَىٰ خَيْرٍ وَفَاءً، فَتَوَفَّنِي مُوَالِيَا لِأُولَائِكَ مُعَادِيَا لِأَعْدَائِكَ.

اللَّهُمَّ وَجَّنِّبِنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ، وَاجْبِلِنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَامْتَعْنِي مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ، وَأَحَافُ مَقْتَكَ إِيَّاَيَ عَلَيْهِ حَذَرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي، فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصًا مِنْ حَظِّ لِي عِنْدَكَ، يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي

مُسْتَقْبِلَ هَذِهِ السَّنَةِ فِي حِفْظِكَ وَ جِوَارِكَ وَ كَنْفِكَ وَ جَلَّالِنِي سِرْ عَافِيَّتِكَ، وَ هَبْ لِي كَرَامَتَكَ عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ شَاءُ وَجْهُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصَالِحٍ مَنْ مَضَى مِنْ أُولَائِكَ، وَ أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصَّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ، وَ أَعُوذُ بِكَ يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِي وَ ظُلْمِي وَ إِشِيرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ اتِّبَاعِي لِهَوَاهِ وَ اسْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي، فَيَحُولَ ذَلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَسْتَيَا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسِخَطِكَ وَ نِقَمِكَ. اللَّهُمَّ وَفَقْنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَوَضَّى بِهِ عَنِي وَ فَرَّبْتِي بِإِلَيْكَ زُلْفَى. اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَيْكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ أَعْدُوهُ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ كَشَفْتَ عَمَّهُ وَ صَدَقْتُهُ وَعَدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَكَ بِعَهْدِكَ.

اللَّهُمَّ بِذَلِكَ فَاكْفِنِي هُولَ هَذِهِ السَّنَةِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْبِقْنِي قَامَهَا وَ شُرُورَهَا وَ فِتْنَتَهَا وَ أَخْرَانَهَا وَ ضَيْقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلَغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَ إِلَى الْعَافِيَّةِ بِتَسْمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَّةِ وَ النَّعْمَةِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهِي أَجْلِي، أَسْأَلُكَ سُؤالَ مَنْ أَسْأَلَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مِمَّا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَصَرْتَهَا حَفَظَتِكَ وَ أَخْصَيْتَهَا كِرَامَ مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ، وَ أَنْ تَعْصِمَنِي إِلَهِي مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقَى مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهِي أَجْلِي، يَا اللَّهُ يَا رَحْمَةَ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ، وَ آتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ، فَإِنَّكَ أَمْرَتَنِي بِالدُّعَاءِ وَ تَكَفَّلْتَ لِي بِالْإِجَابَةِ».

[٣٨٤٦] (١) [مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ] عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْعَيْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ وَ هُوَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَفْتَتْحُ الشَّنَاءَ بِحَمْدِكَ وَ أَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوَابِ بِمَنْكَ وَ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فِي مَوْضِعِ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَشَدُ الْمُعَافِيَةِ فِي مَوْضِعِ النَّكَالِ وَ النَّقَمَةِ وَ أَعْظَمُ الْمُتَحَبِّرِينَ فِي مَوْضِعِ الْكُبْرَيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ اللَّهُمَّ أَذْنْتَ لِي فِي دُعَائِكَ وَ مَسِيلَتِكَ فَاسْتَغْفِرُكَ يَا سَيِّدِيْ مِتَدْحَتِي وَ أَجْبُ يَا رَحِيمُ دَعْوَتِي وَ أَقْلُ يَا عَفُورُ عَشْرَتِي فَكُمْ يَا إِلَهِي مِنْ كُرْبَتِهِ قَدْ فَرَجْتَهَا وَ هُمُومَ قَدْ كَشَفْتَهَا وَ عَشْرِهِ قَدْ أَقْلَتَهَا وَ رَحْمَهِ قَدْ نَشَرْتَهَا وَ حَلْقَهِ بَلَاءَ قَدْ فَكَكْتَهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَحَمَّدْ صَاحِبَهُ وَ لَا وَلِمَادًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَيْهِ مِنَ الدُّلُلِ وَ كَبْرَهُ تَكْبِيرًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بِجَمِيعِ مَحَمِّدِهِ كُلُّهَا عَلَىٰ جَمِيعِ نِعَمِهِ كُلُّهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُضَادَّ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَ لَا مُنَازَعَ لَهُ فِي أَمْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ فِي حَقِيقَتِهِ وَ لَا سَبِيلَهُ لَهُ فِي عَظَمَتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَاشِى فِي الْخُلُقِ أَمْرُهُ وَ حَمْدُهُ الظَّاهِرِ بِالْكَرَمِ مَجِيدُهُ الْبَاسِطُ بِالْجُودِ يَدُهُ الَّذِي لَا تَنْفُصُ خَزَانَتُهُ وَ لَا يَسِيدُ مُلْكُهُ وَ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَهُ الْعَطَاءِ إِلَّا جُودًا وَ كَرَمًا إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْوَهَابُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ مَعَ حَاجَهِ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَهِ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيمٌ وَ هُوَ

ص: ٧٠

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصلاه، الدعاء في أول يوم من شهر رمضان، ج ٣، ص ١١٤، ح ٣٨؛ في أنساء الحديث.

عِنْدِي كَثِيرٌ وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسِيرٌ اللَّهُمَّ إِنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبِي وَ تَجَاوِزَكَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ صَفَحَكَ عَنْ ظُلْمِي وَ سَرْكَ عَلَى قَبِيحِ
عَمَلِي وَ حِلْمَكَ عَنْ كَثِيرِ جُرمِي عِنْدَ مَا كَانَ مِنْ خَطَئِي وَ عَمَدِي أَطْمَعَنِي فِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَا أَشْتَوْجِهُ مِنْكَ الَّذِي رَزَقْتَنِي مِنْ
رَحْمَتِكَ وَ أَرَيْتَنِي مِنْ قُدْرَتِكَ وَ عَرَفْتَنِي مِنْ إِجَابَتِكَ فَصَرِّتُ أَدْعُوكَ آمِنًا وَ أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِسًا لَا خَائِفًا وَ لَا وَجْلًا مُدِلًا عَلَيْكَ فِيمَا
قَصَّيْدَتُ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَبْطَأْتَ عَنِي عَبْتُ بِجَهْلِي عَلَيْكَ وَ لَعَلَّ الدِّيْنَ أَبْطَأْتَ عَنِي هُوَ خَيْرٌ لِي لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ فَلَمْ أَرْمَلِي كَرِيمًا
أَصْبَرَ عَلَى عَبْدِ لَيْمَ مِنْكَ عَلَى يَا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُونِي فَأَوْلَى عَنِكَ وَ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ فَأَتَبَغَضُ إِلَيْكَ وَ تَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلَا أَقْبَلُ مِنْكَ كَأَنَّ
لِي التَّطَوُّلَ عَلَيْكَ فَلَمْ يَمْنَعْكَ ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ بِي وَ الإِحْسَانِ إِلَيَّ وَ التَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَ كَرِيمِكَ فَارْحَمْ عَبْدَكَ الْجَاهِلَ وَ
جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحْسَانِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ مُجْرِي الْفُلُكِ مُسِيْخُ الرِّيَاحِ فَالِيقِ الْإِصْبَاحِ دَيَانِ الدِّينِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى طُولِ أَنَّاتِهِ فِي غَضِيبِهِ وَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى
مَا يُرِيدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمَالُنِ الْخَلْقِ وَ باسِطُ الرِّزْقِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ فَلَا يُرَى وَ قَرْبَ فَشَهَدَ النَّجْوَى
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ يُعَادِلُهُ وَ لَمَّا شَبِّيْهُ يُشَاكِلُهُ وَ لَمَّا ظَهِيرٌ يُعَاضِدُهُ قَهَرٌ بِعَزَّتِهِ الْأَعْزَاءِ وَ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِهِ
الْمُظْمَاءُ فَلَعَ بِقُدْرَتِهِ مَا يَشَاءُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحِبِّنِي حِينَ أَنَّادِيهِ وَ يَسْتُرُ عَلَى كُلَّ عَوْرَةٍ وَ أَنَا أَعْصِيْهُ وَ يَعْظِمُ النِّعَمَةَ عَلَى فَلَا

أَحَيْ أَزِيهِ فَكُمْ مِنْ مَوْهِبَتِهِ هَنِيَّهِ قَدْ أَعْطَانِي وَ عَظِيمَهِ مَخْوَفَهِ قَدْ كَفَانِي وَ بَهْجَهِ مُونَقَهِ قَدْ أَرَانِي فَأَثْنَى عَلَيْهِ حَامِدًا وَ أَذْكُرُهُ مُسَبِّحاً
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُهْتَكُ حِجَابُهُ وَ لَا يُغَلَّقُ بَابُهُ وَ لَا يُرْدُ سَائِلُهُ وَ لَا يُخَيِّبُ آمِلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُؤْمِنُ الْخَائِفِينَ وَ يُنَجِّي الصَادِقِينَ وَ
يَرْفَعُ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ يَضَعُ الْمُسْتَكْبِرِينَ وَ يُهْلِكُ مُلُوكًا وَ يَسْتَخْلِفُ آخَرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَاصِمُ الْجَبَارِينَ مُبِيرُ الظَّلَمِهِ مُبْدِرُكِ
الْهَارِبِينَ نَكَالُ الظَّالِمِينَ صَرِيخُ الْمُسْتَصْرِرِينَ مَوْضِعُ حَاجَاتِ الطَّالِبِينَ مُعْتَدِلُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرْعُدُ السَّمَاءُ وَ
سُكَّانُهَا وَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَ عُمَارُهَا وَ تَمُوجُ الْبِحَارُ وَ مَنْ يَسْبِحُ فِي غَمَرَاتِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْلُقُ وَ لَمْ يُحْلَقْ وَ لَا يُرْزُقُ وَ لَا يُبْرَزُ وَ
يُطْعَمُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ هُوَ حَىٰ لَا يَمُوتُ يَيْدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَمِينِكَ وَ صَيْفِيكَ وَ حَبِيبِيكَ وَ خَيْرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ حَافِظْ سِرِّكَ وَ مُبْلِغُ رِسَالَاتِكَ أَفْصَلَ وَ أَحْسَنَ وَ
أَكْمَلَ وَ أَجْمَلَ وَ أَزْكَى وَ أَنْتَمِي وَ أَطْهَرَ وَ أَسْيَنَى وَ أَكْثَرَ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ
عِبَادِكَ وَ أَنْبِيائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ صَيْفُوكَ وَ أَهْلِ الْكَرَامَهِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلَى أَمِيرِ الْمُمُؤْمِنِينَ وَ وَصَةِيْ رَسُولِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ عَلَى الصَّدِيقِ الظَّاهِرِ فَاطِمَهِ سَيِّدَهِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَ صَلِّ عَلَى سَبَطِ الرَّحْمَهِ وَ إِمامَيِ الْهُدَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَينِ
سَيِّدَى شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ صَلِّ عَلَى أَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ حُجَّجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَ أَمْنَائِكَ فِي بِلَادِكَ ضَلَّاهُ كَثِيرَهَ

دَائِمَهُ اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَىٰ وَلِيٍّ أَمْرَكَ الْقَسَائِمَ الْمُؤْمَلِ وَالْعِدْلِ الْمُنْتَظَرِ احْفُضْهُ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ الدَّاعِيَ إِلَىٰ كِتَابِكَ وَالْقَائِمَ بِعِدْنِكَ اشْتَخْلَفُهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا اشْتَخَلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ مَكَنْ لَهُ دِينَهُ الَّذِي
أَرْتَضَيْتَهُ لَهُ أَبْدِلُهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًا يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا اللَّهُمَّ أَعِزُّهُ وَأَعْزُّهُ وَأَنْصِرْهُ وَأَنْصِرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا وَ
افْتَحْ لَهُ فَتْحًا عَظِيمًا اللَّهُمَّ أَظْهِرْهُ بِهِ دِينَكَ وَمِلَّهُ نَبِيِّكَ حَتَّىٰ لَا يَسْتَهِنَنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَرَغُبُ
إِلَيْكَ فِي دَوْلَهِ كَرِيمِهِ تُعْزِّزُ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَتُذْلِلُ بِهَا النَّفَاقَ وَأَهْلَهُ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَىٰ طَاعَتِكَ وَالْفَادِهِ إِلَىٰ سَبِيلِكَ وَ
تَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَهُ اللَّهُمَّ مَا عَرَفْنَا مِنَ الْحَقِّ فَاحْمِلْنَاهُ وَمَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَبَلَغْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمْمُنْ بِهِ شَعْنَا وَاشْعَبْ بِهِ صَدْنَا وَ
أَرْتُقْ بِهِ فَتَقَنَا وَكَثُرْ بِهِ قِلتَنَا وَأَعِزُّ بِهِ ذَلَّتَنَا وَأَعْنِ بِهِ عَائِلنَا وَأَفْضِ بِهِ عَنْ مَغْرِبَنَا وَاجْبُرْ بِهِ فَقَرَنَا وَسُيَدْ بِهِ خَلَّتَنَا وَيَسِّرْ بِهِ عُشِّرَنَا وَ
بَيْضُ بِهِ وُجُوهَنَا وَفُكُّ بِهِ أَسِرَنَا وَأَنْجِحْ بِهِ طَلَبَتَنَا وَأَنْجِزْ بِهِ مَوَاعِيدَنَا وَاسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنَا وَأَعْطِنَا بِهِ فَوْقَ رَغْبَتَنَا يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ
وَأَوْسَعَ الْمُعْطَينَ اشْفِ بِهِ صُدُورَنَا وَأَذْهَبْ بِهِ عَيْنَظَ قُلُوبَنَا وَاهْدِنَا بِهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ
صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ وَانْصِرْنَا عَلَىٰ عِدُوِّكَ وَعَدُونَا إِلَهُ الْحَقِّ آمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْكُو إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيَّنَا وَغَيْرِهِ إِمَامِنَا وَكَثْرَهُ عَدُوُنَا وَشِدَّهُ
الْفِتَنِ بِنَا وَتَظَاهَرُ الزَّمَانِ عَلَيْنَا فَصَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنَا عَلَىٰ ذَلِكَ بِفَتْحِ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ وَبِضُرِّ تَكْشِفُهُ وَنَصْرٌ تُعْزِزُهُ وَ

سُلْطَانٍ حَقًّا تُظْهِرُهُ وَ رَحْمَةً مِنْكَ تُجْلِلُنَا هَا وَ عَافِيَةً مِنْكَ تُلِبِّسُنَا هَا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ ادْعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ الْفُرْقَانَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ وَهَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْقِيَامِ وَهَذَا شَهْرُ الْإِنْبَابِ وَهَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَذَا شَهْرُ الْعُتْقِ مِنَ النَّارِ وَالْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَهَذَا شَهْرُ فِيهِ لَيْلَةُ الْقُدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِنِّي عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَسِلْمُهُ لِي وَسِلْمُنِي فِيهِ وَسِلْمُكُمْ مِنِي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْزِكَ وَوَقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَطَاعَهُ رَسُولُكَ وَأُولَيَائِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَفَرَغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَلَاؤهِ كِتَابِكَ وَأَعْظَمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَأَخْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ وَأَصْحَحْ لِي فِيهِ بَدَنِي وَأَوْسَعْ لِي فِيهِ رِزْقِي وَأَكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَأَشَيْتِجِبُ فِيهِ دُعَائِي وَبَلَغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَدْهِبْ عَنِي فِيهِ النُّعَاسَ وَالْكَسْلَ وَالسَّأْمَةَ وَالْفُتْرَةَ وَالْقُسْوَةَ وَالْغَرَّةَ وَالْغَفْلَةَ وَجَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلْمَ وَالْأُسْدِقَامَ وَالْهُمُومَ وَالْمُخْزَانَ وَالْمُأْعَرَاضَ وَالْمَأْمَرَاضَ وَالْخَطَايَا وَالْذُنُوبَ وَاصْبِرْ فَعَنِي فِيهِ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ وَالْجُنُودَ وَالْبَلَاءَ وَالتَّعَبَ وَالْعَنَاءَ إِنَّكَ سَيِّدُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمْزِهِ وَلَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ وَسُوْسِيَّتِهِ وَتَشْبِيطِهِ وَكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ وَحُبَّائِلِهِ وَحُمْدَعِهِ وَأَمَّائِيَّهِ وَعُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَشَرَكِهِ وَأَحْزَابِهِ وَأَتَبَايعِهِ وَأَشْيَايعِهِ وَأَوْلَائِيَّهِ وَ

شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ مَكَايِدِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا قِيمَاهُ وَصِيَامَهُ وَبُلُوغَ الْأَمْلِ فِيهِ وَفِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيَكَ عَنِّي صَبِيرًا وَاحْتِسَابًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا ثُمَّ تَقْبِلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَبْغَرِ الْعَظِيمِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالْقُرْبَةَ وَالْخَيْرَ الْمَقْبُولَ وَالرَّهْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالْتَّضَرُّعَ وَالْخُشُوعَ وَالرِّقَّةَ وَاللَّيْلَةَ الصَّادِقَةَ وَصِدْقَ اللَّسِانِ وَالْوَحْيَ الْمُنْكَرُ عَلَيْكَ وَالثَّقَةِ بِكَ وَالْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَمَقْبُولِ السَّعْيِ وَمَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَمُسْتَجَابِ الدَّعْوَةِ وَلَا تَحْلُ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْئِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِعَرَضِ وَلَمَّا مَرَضَ وَلَمَّا هَمَّ وَلَمَّا غَمَّ وَلَمَّا سَيَّقَمَ وَلَمَّا غَفَلَهُ وَلَمَّا نِسْيَانٌ بَلْ بِالْتَّعَاهِدِ وَالْتَّحْفِظِ لَكَ وَفِيكَ وَالرَّعَايَةِ لِحَقِّكَ وَالْوَفَاءِ بِعَهْدِكَ وَوَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاقْسِمْ لِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تَقْسِمُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَعْطِنِي فِيهِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أُولَيَاءِكَ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالثَّكْنَنِ وَالْإِحْيَا بِهِ وَالْغُفُو وَالْمَغْفِرَةِ الدَّائِمَةِ وَالْعِفَافِ وَالْمُعَاوَافَةِ وَالْعُنْقَ منَ النَّارِ وَالْفُؤْزِ بِالْجَنَّةِ وَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعِلْ دُعَائِي فِيهِ إِلَيْكَ وَاصِلًا وَرَحْمَتِكَ وَخَيْرِكَ إِلَيَّ فِيهِ نَازِلًا وَعَمَلِي فِيهِ مَقْبُولًا وَسَعْيِي فِيهِ مَشْكُورًا وَذَنْبِي فِيهِ مَغْفُورًا حَتَّى يَكُونَ

نَصِيْبِي فِيهِ الْمَاكِثُرَ وَ حَظِّي فِيهِ الْأُوْفَرُ اللَّهُمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَقْنِي فِيهِ لِلَّيْلِ الْقَدْرِ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا أَحِيدُ مِنْ أُولَيَائِكَ وَ أَرْضَاهَا لَكَ ثُمَّ اجْعَلْهَا لِي حَبِيرًا مِنْ الْفَشَهِرِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا أَفْضَلَ مَا رَزَقْتَ أَحِيدًا مِمَّنْ بَلَغْتُهُ إِيَاهَا وَ أَكْرَمْتُهُ بِهَا وَ اجْعَلْنِي فِيهَا مِنْ عُتَقَائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ وَ طُلَقَائِكَ مِنَ النَّارِ وَ سُعَدَاءِ خَلْقَكَ بِمَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوَانِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا الْجَدَّ وَ الْإِجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ مَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى اللَّهُمَّ رَبَّ الْفَجْرِ وَ لَيَالِ عَشْرِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَطْرِ وَ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَا أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ رَبَّ جِبْرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ جَمِيعِ الْمَلَائِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ يَعْقُوبَ وَ رَبَّ مُوسَى وَ عِيسَى وَ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمْ لَمَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ نَظَرْتَ إِلَيَّ نَظْرَةً رَحِيمَةً تَرْضَى بِهَا عَنِّي رِضَا لَا سَخَطَ عَلَيَّ بَعْدَهُ أَبْدَأَ وَ أَعْطَنِي جَمِيعَ سُؤْلِي وَ رَغْبَتِي وَ أَمْيَتِي وَ إِرَادَتِي وَ صَرَفْتَ عَنِّي مَا أَكْرَهُ وَ أَحِيدَرُ وَ أَخَافُ عَلَى نَفْسِي وَ مِا لَمَّا أَخَافُ وَ عَنْ أَهْلِي وَ إِخْوَانِي وَ ذُرِّيَّتِي اللَّهُمَ إِلَيْكَ فَرَزَنَا مِنْ ذُنُوبِنَا تَائِبِينَ وَ تُبْ عَلَيْنَا مُسْتَغْفِرِينَ وَ اغْفِرْ لَنَا مُتَعَوِّذِينَ وَ أَعِدْنَا مُسْتَجِيرِينَ وَ أَجِرْنَا مُسْتَسْلِمِينَ وَ لَا تَخْذُلْنَا رَاهِيَنَ وَ آمِنَّا رَاغِبِينَ وَ شَفَعَنَا سَائِلِينَ وَ أَعْطِنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبُ مُجِيبُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَ أَنَا عَبْدُكَ وَ أَحَقُّ مَنْ سَأَلَ الْعَبْدُ رَبُّهُ وَ لَمْ يَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَكَ كَرَمًا وَ جُودًا يَا

مَوْضِعَ شَكْوَى السَّائِلِينَ وَ يَا مُنْتَهَى حِاجَةِ الرَّاغِبِينَ وَ يَا غَيْاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مَلْجَأ الْهَارِبِينَ وَ يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِفِينَ وَ يَا رَبَّ الْمُسْتَضْعِفِينَ وَ يَا كَاشِفَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا فَارِجَ هَمِ الْمَهْمُومِينَ وَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَةَ إِنْ يَأْتِي رَحِيمٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَعُيُوبِي وَإِسَاعَتِي وَظُلْمِي وَجُرْمِي وَإِشْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَأَرْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ فَإِنَّهُ لَمَا يَمْلِكُهَا غَيْرُكَ وَأَغْفِرْ عَنِي وَأَغْفِرْ لِي كُلَّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِي وَاعْصِيَةِ مَنِي فِيهَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي وَاسْتُرْ عَلَى وَالِتَّدَى وَلُلَدِى وَقَرَابَتِي وَأَهْلِ حُزَانَتِي وَمِنْ كَانَ مِنِي بِسَيِّلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَبْيَدِكَ وَأَنْتَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ فَلَا تُحْيِينِي يَا سَيِّدِي وَلَا تَرَدَ دُعَائِي وَلَا تَشُدَّ يَدِي إِلَى نَحْرِي حَتَّى تَفْعِلَ ذَلِكَ بِي وَتَسْتَجِيبَ لِي جَمِيعَ مَا سَأَلْتُكَ وَتَزِيدَنِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَئِيْعَ قَدِيرٌ وَتَحْنُ إِلَيْكَ رَاغِبُونَ اللَّهُمَّ لَكَ الْأَسْيَاءُ الْحُسْنَى وَالْأُمَّالُ الْعُلْيَا وَالْكُبْرَى يَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتَ قَصَّيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ تَنْزُلَ الْمَلَائِكَهُ وَالرُّوحَ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِي السُّعَادَاءِ وَرُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلَيْيَنَ وَإِسَاعَتِي مَغْفُورَهُ وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا لَا يَشُوبُهُ شَكٌ وَرِضاً بِمَا قَسَمْتَ لِي وَآتَيْتَنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَهُ وَفِي الْآخِرَهِ حَسَنَهُ وَقِنِي عِذَابَ النَّارِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ تَنْزُلَ الْمَلَائِكَهُ وَالرُّوحِ فِيهَا فَأَخْرُونِي إِلَى ذَلِكَ وَأَرْزُقْنِي فِيهَا

ذِكْرُكَ وَ شُكْرُكَ وَ حُسْنَ طَاعَتِكَ وَ عِبَادَتِكَ فَصَيْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَيْلَاتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا أَحَمْدُ يَا
صَمَدُ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اغْضَبِ الْيَوْمِ لِمُحَمَّدٍ وَ لِأَبْرَارِ عِنْتِهِ وَ اقْتُلْ أَعْيَادَهُمْ يَدَدًا وَ أَخْصَهُمْ عَيْدَدًا وَ لَا تَدْعُ عَلَى ظَهِيرِ
الْأَرْضِ مِنْهُمْ أَحَدًا وَ لَا تَعْفِرْ لَهُمْ أَيْدًا يَا حَسَنَ الصُّحْبَةِ يَا خَلِيفَةَ النَّبِيِّنَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ الْبِدِيعُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِكَ
شَئْ وَ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلُ وَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَنْتَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَاءْ أَنْتَ خَلِيفَهُ مُحَمَّدٍ وَ نَاصِرُ مُحَمَّدٍ وَ مُفْضِلُ مُحَمَّدٍ فَأَسْأَلُكَ
أَنْ تَصْبِرَ وَصَيْرَ مُحَمَّدٍ وَ خَلِيفَهُ مُحَمَّدٍ وَ الْقَائِمَ بِالْقِسْطِ مِنْ أُوْصَيَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ اعْطِفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ يَا لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ بِعَلْقَمَ لَهَا إِلَّا أَنْتَ صَيْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ اجْعَلْ عَاقِبَهُ أَمْرِي إِلَى غُفرَانِكَ وَ
رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ كَذَلِكَ تَسْبِيْتَ نَفْسَكَ يَا سَيِّدِي بِاللُّطْفِ بَلْ إِنَّكَ لَطِيفٌ فَصَلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الطُّفْ لِمَا تَشَاءُ
اللَّهُمَّ صَيْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِي الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةِ فِي عَامِنَا هَذِهِ وَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَطَوُّلٌ عَلَى بِجَمِيعِ حَوَائِجِ الْدُّنْيَا وَ
الْآخِرَهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَ دُودُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ
أَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءًا وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَهَا إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْكَرِيمُ الْغَافِرُ لِلذَّنْبِ الْعَظِيمِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ثَلَاثًا اللَّهُمَّ

إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقْدِرُ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الْمَحْتُومِ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ مِنَ الْقَضَاءِ
الَّذِي لَا يُرِدُّ وَلَا يُبَدِّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجٍ بِتِيكَ الْحَرَامِ الْمَبِرُورِ حَجَّهُمُ الْمَشْكُورِ سَعِيهِمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمُ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ يَئَاتُهُمْ وَ
أَنْ تَجْعَلَ فِيمَا تَقْضِي وَتُقْدِرُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِي وَتُوَسِّعَ رِزْقِي وَتُؤْدِي عَنِّي أَمَانَتِي وَدَيْنِي آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ
أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَأَرْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَخْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَمَّا أَخْتَسِبَ وَأَخْرُسْنِي مِنْ حَيْثُ أَخْتَرْسُ وَمِنْ حَيْثُ لَمَّا أَخْتَرْسُ وَ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ كَثِيرًا.

وَتُسَبِّحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخرِهِ وَهُوَ عَشَرَهُ أَجْزَاءٌ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا عَلَى حِدَاهِ:

أَوَّلُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ السَّمَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَرْوَاحِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّ
وَالنَّوْى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
اللَّهِ السَّمِيعِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعَ مِنْهُ يَسِّمَعُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَبِيعِ أَرَضِهِنَّ وَيَسِّمَعُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَيَسِّمَعُ
الْأَنْيَنَ وَالشَّكْوَى وَيَسِّمَعُ السَّرَّ وَأَخْفَى وَيَسِّمَعُ وَسَاوِسَ الصُّدُورِ وَلَا يُصِمُّ سَمْعَهُ صَوْتُّ.

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ حَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّ وَ النَّوْى سُبْحَانَ اللَّهِ حَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ حَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ إِبْصَرَ مِنْهُ يُبَصِّرُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مَا تَحْتَ سَيْعَ أَرْضِيَنَ وَ يُبَصِّرُ مَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ الْلَطِيفُ الْخَيْرُ لَا تُغْشَى بَصَرُهُ الظُّلُمَةُ وَ لَا يَسْتُرُ مِنْهُ سِرُّ وَ لَا يُوَارِي مِنْهُ جَدَارٌ وَ لَا يَغْيِبُ عَنْهُ بَرٌّ وَ لَا بَحْرٌ وَ لَا يُكِنُ مِنْهُ جَبَلٌ مَا فِيهِ وَ لَا قَلْبٌ مَا فِيهِ وَ لَا جَنْبٌ مَا فِي قَلْبِهِ وَ لَا يَسْتَرِي مِنْهُ صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ وَ لَا يَسْتَخْفِي مِنْهُ صَغِيرٌ لِصِغَرِهِ وَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْخَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

ثالثها:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ حَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّ وَ النَّوْى سُبْحَانَ اللَّهِ حَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ حَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُنْشِئُ السَّحَابَ التِّقَالَ وَ يُسَبِّحُ الرَّغْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَهُ مِنْ خِيفَتِهِ وَ يُرِسِّلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا يَبْيَنُ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَ يُنَزِّلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ

بِكَلِمَتِهِ وَ يُنْبِتُ النَّبَاتَ بِقُدْرَتِهِ وَ يَسْعِقُ الْوَرَقَ بِعِلْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَ لَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ.

رَاعِيَهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَرْوَاحِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّ وَ النَّوْى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيَضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ وَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ عَالَمُ الْعَيْنِ وَ الشَّهَادَهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفِي بِاللَّيلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يَعْلَمُ مَا تَنْفَصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَ يُقْرِئُ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى.

خَامِسُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَرْوَاحِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّ وَ النَّوْى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي

الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُولِجُ اللَّيلَ فِي النَّهَارِ وَ تُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيلِ وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

سادِسُها:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَرْوَاحِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالْقِبْلَةُ
النَّوْى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادُ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ
الَّذِي عِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا تَشَيَّقُ مِنْ وَرَقَهِ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَ لَا حَاجَةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ لَا
رَطْبٌ وَ لَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ.

سَابِعُها:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ الْأَرْوَاحِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالْقِبْلَةُ
وَ النَّوْى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادُ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
اللَّهِ الَّذِي لَا يُحْصِي مِدْحَثَةً الْقَاتِلُونَ وَ لَا يَبْجزُ بِآلَائِهِ الشَّاكِرُونَ الْعَابِدُونَ وَ هُوَ كَمَا قَالَ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ وَ كَمَا أَنْشَى عَلَى نَفْسِهِ وَ
لَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَ سَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يَنْوِدُهُ حِفْظُهُمَا وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

ص: ٨٢

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسْمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ حَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا يَلْجُعُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَا يَنْتَرِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا عَمَّا يَلْجُعُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ لَا يَشْغُلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنْ خَلْقِ شَيْءٍ وَ لَا حَفْظُ شَيْءٍ عَنْ حِفْظِ شَيْءٍ وَ لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ وَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

تَاسِعُهَا:

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسْمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوَّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ حَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّ وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مَدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسِّلًا أُولَى أَجْنِحَهِ مَشْيً وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ يَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ خَمْهٖ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَ مَا يُمْسِكُ فَلَا مُؤْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ.

ص: ٨٣

سُبْحَانَ اللَّهِ بَارِئِ النَّسَمِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُصَوِّرِ سُبْحَانَ اللَّهِ حَالِقِ الْأَزْوَاجِ كُلُّهَا سُبْحَانَ اللَّهِ جَاعِلِ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَالِقِ الْجَبَّ
وَ النَّوَى سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَ اللَّهِ خَالِقِ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَ
اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ أَوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةِ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَ لَا خَمْسَةِ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَ لَا أَدْنَى مِنْ
ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْمَانًا كَانُوا ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ثُمَّ أَتْبِعُهُ بِالصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ تَقُولُ
إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُمْ عَلَيْهِ وَ سَلَمُوا تَسْلِيمًا لَّهُمْ وَ سَعْدَيْكَ وَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارِكْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدُ اللَّهُمَّ وَ
اَرْحَمُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا رَحِمْتَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ
عَلَى نُوحٍ فِي الْعِالمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا يَعْبُطُهُ
بِهِ الْمَأْوَلُونَ وَالْأَخْرُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلُّمَا طَلَعْتُ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلُّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ بَرَقَتْ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلُّمَا طَرَفَتْ عَيْنٌ أَوْ ذَرَفَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ السَّلَامُ كُلُّمَا سَيَّبَحَ
اللَّهُ مَلِكُ أَوْ قَدَّسَهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ

آلِهِ فِي الْآخِرَتِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَه اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَلْدِ الْحَرَامَ وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامَ وَرَبَّ الْجِلْلَ وَالْحَرَامَ
 أَتَلْعَنْ مُحَمَّداً بَنِيَّكَ عَنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ أَعْيِطْ مُحَمَّداً مِنَ الْبَهَاءِ وَالنَّضَرَهِ وَالسُّرُورِ وَالْكَرَامَهِ وَالْغَبَطَهِ وَالْوَسِيَّلَهِ وَالْمَنْزَلَهِ وَالْمَقَامَ وَ
 الشَّرَفِ وَالرَّفْعَهِ وَالشَّفَاعَهِ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَحِيداً مِنْ حَقِّكَ وَأَعْطِ مُحَمَّداً فَوْقَ مَا تُعْطِي الْخَلَائِقَ مِنَ الْخَيْرِ
 أَضْحَافاً كَثِيرَه لَا يُحْصِيهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَطْيَبَ وَأَطْهَرَ وَأَزْكَى وَأَنْتَى وَأَفْضَلَ مَا صَيَّلْتَ عَلَى أَحَدٍ
 مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَعَلَى حَيْدِ مِنْ حَلْقِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلَى أَمِيرِ الْمُمُؤْمِنِينَ وَوَالِ مِنْ وَالَّهُ وَعَادِ مِنْ
 عَادَهُ وَضَاعِفِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي دَمِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَهِ بِنْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ وَالْعَنْ مِنْ آذَى نَبِيِّكَ
 فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مِنْ وَالَّهُمَّا وَعَادِ مِنْ عَادَهُمَا وَضَاعِفِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ شَرِكَ فِي
 دَمِهِمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ إِمامِ الْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مِنْ وَالَّهُ وَعَادِ مِنْ عَادَهُ وَضَاعِفِ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

ثُمَّ اذْكُرْ وَاحِدَأَ مِنَ الْأَئِمَّهِ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ تَقُولُ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلْفِ الْحَبَّجِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَوَالِ مِنْ وَالَّهُ وَعَادِ مِنْ عَادَهُ وَعَادِ فَرَجُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقَاسِمِ وَ
 الطَّاهِرِ ابْنِي نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى رُقَيَّهِ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَالْعَنْ مِنْ آذَى نَبِيِّكَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَالْعَنْ مِنْ
 آذَى نَبِيِّكَ فِيهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى ذُرَّيَّهِ نَبِيِّكَ

اللَّهُمَّ اخْلُفْ نِيَكَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ مَكِنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِيَدِهِمْ وَ مَيَدِهِمْ وَ أَنْصَارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السَّرِّ وَ
الْعَلَمَانِيَّةِ اللَّهُمَّ اطْلُبْ بِمَدْحُلِهِمْ وَ وَثْرِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ وَ كُفَّ عَنَّا وَ عَنْهُمْ وَ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بِأَسَ كُلُّ بَاغٍ وَ طَاغٍ وَ كُلُّ دَائِبٍ أَنْتَ
آخِذُ بِنَاصِيَّتِهَا إِنَّكَ أَشَدُ بَاسًاً وَ أَشَدُ تَنْكِيلًا

وَ تَدْعُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَيْضًا بِهَذَا الدُّعَاءِ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ وَ كُلُّ فَضْلِكَ فَاضِلُّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعْمَمِهِ وَ
كُلُّ رِزْقِكَ عَامُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطَائِكَ بِأَهْنَئِهِ وَ كُلُّ عَطَائِكَ هَنَئِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
عَطَائِكَ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِكَ بِأَعْجَلِهِ وَ كُلُّ خَيْرِكَ عَاجِلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ
إِحْسَانِكَ بِإِحْسَانِهِ وَ كُلُّ إِحْسَانِكَ حَسْنُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِحْسَانِكَ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا تُجِيئُنِي بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ فَاجْبِنِي
يَا اللَّهُ وَ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمُرْتَضَى وَ رَسُولِكَ الْمُضْطَفَى وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ نَجِيِّكَ مِنْ عِبَادِكَ وَ نَيِّيكَ
بِالصَّدْقِ وَ حَسِيبِكَ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَ خَيْرِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ الْبَشِيرُ النَّذِيرُ السَّرَاجُ لُمِنِيرٌ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الْأُبْرَارِ الطَّاهِرِينَ
وَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الَّذِينَ اسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَ حَجَبْتَهُمْ عَنْ خَلْقِكَ وَ عَلَى أَبِيائِكَ الَّذِينَ يُسْتَوْنَ عَنْكَ بِالصَّدْقِ وَ عَلَى رُسُلِكَ
الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ وَ فَصَلَّتَهُمْ عَلَى الْعِمَّالِمِينَ بِرِسَالَاتِكَ وَ عَلَى عِيَادَكَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ أَدْخَلْتَهُمْ فِي رَحْمَتِكَ الْمَأْمِمِ
الْمُهْتَدِينَ

الرَّاشِدِينَ وَ أُولَيَائِكَ الْمُطَهَّرِينَ وَ عَلَى جَبَرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ رِضْوَانَ حَازِنَ الْجَنَانِ وَ مَالِكَ حَازِنَ النَّارِ وَ رُوحِ الْقَدْسِ وَ الرُّوحِ الْمَأْمِينِ وَ حَمْلَهُ عَرْشَكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عَلَى الْمَلَكِينِ الْحِفَاظِينِ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي تُحِبُّ أَنْ يُصَلَّى بِهَا عَلَيْهِمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ يَنْ صِيمَاهَ طَيِّبَهُ كَثِيرَهُ مُبَارَكَهُ زَاكِيَهُ نَامِيهُ ظَاهِرَهُ بَاطِنَهُ شَرِيفَهُ فَاضِهُ لَهُ تُبَيِّنُ بِهَا فَضْلَهُمْ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَهُ وَ الشَّرَفَ وَ الْفَضْلَهُ وَ ابْرَزْهُ عَنَّا خَيْرَ ما جَزَيْتَنَا عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ فَأَعْطِ مُحَمَّداً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَ كُلِّ زُلْفَهُ زُلْفَهُ وَ مَعَ كُلِّ وَسِيلَهُ وَسِيلَهُ وَ مَعَ كُلِّ فَضْلَهُ فَضْلَهُ وَ مَعَ كُلِّ شَرَفٍ شَرَفٍ تُعْطِي مُحَمَّداً وَ آلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتَ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اللَّهُمَّ وَاجْعَلْ مُحَمَّداً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ أَدْنَى الْمُرْسَلِينَ مِنْكَ مَجْلِسًا وَ أَفْسَحْهُمْ فِي الْجَنَّهِ عِنْدَكَ مَنْزِلًا وَ أَقْرَبْهُمْ إِلَيْكَ وَسِيلَهُ وَاجْعَلْهُ أَوَّلَ شَافِعٍ وَ أَوَّلَ مُشَفَّعٍ وَ أَوَّلَ قَائِلٍ وَ أَنْجَحَ سَائِلٍ وَ أَبْعَثَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي يَعْطُهُ بِهِ الْمَأْوَلُونَ وَ الْآخِرُونَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَسْيَمَ صَيْوَتِي وَ تُحِبِّ دَعْوَتِي وَ تَحِبَّ أَوْزَعْ عَنْ حَطِيشَتِي وَ تَضْفَحْ عَنْ ظَلْمِي وَ تُنْبِحَ طَلَبَتِي وَ تَفْضَهِي حَاجَتِي وَ تُنْجِزَ لِي مَا وَعَدْتَنِي وَ تُقْبِلَ عَشْرَتِي وَ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَ تَغْفُو عَنْ جُرْمِي وَ تُقْبِلَ عَلَيَّ وَ لَا تُعْرِضَ عَنِّي وَ تَرْحَمَنِي وَ لَا تَعْذِيَنِي وَ تَعْافِيَنِي وَ لَا تَبْلِيَنِي وَ تَرْزُقَنِي مِنَ الرِّزْقِ أَطْيِبُهُ وَ أَوْسَعُهُ وَ لَا تَهْرِمِنِي يَا رَبَّ وَ افْضِلْ عَنِّي دَيْنِي وَ ضَعْ عَنِّي وِزْرِي وَ لَا تُحَمِّلْنِي مَا لَا طَاقَهُ لِي بِهِ يَا مَوْلَايَ وَ أَدْخِلْنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلَ

فِيهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْرَجْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَّ كَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَذُعُوكَ كَمَا أَمْرَتَنِي فَاسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَنِي ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأْلُكَ كَثِيرًا مَعَ حَاجَةِ بِي إِلَيْهِ عَظِيمَهِ وَ غِنَاكَ عَنْهُ قَدِيرٌ وَ هُوَ عَنِيدٌ كَثِيرٌ يَسِّهَلُ يَسِّيرٌ فَامْنُ عَلَيَّ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آمِنَ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

[٣٨٤٧] (١) [٣٨٤٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ، وَالإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالإِيمَانِ، وَالْبِرِّ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى».

[٣٨٤٨] (٢) [٣٨٤٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْفُرْقَانَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ. اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى صِيَامِهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْهُ مِنَّا فِيهِ، وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

[٣٨٤٩] (٣) [٣٨٤٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ

ص: ٨٨

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل، ج ٤، ص ٧٤، ح ٤.

-٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل، ج ٤، ص ٧٤، ح ٥.

-٣) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقال في مستقبل، ج ٤، ص ٧٤، ح ٦.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أُبَيِّ بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ، وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنْ طَلَبِ حَاجَةٍ إِلَى النَّاسِ، فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَ حِمَدَكَ لَكَ، وَ أَسأَ لُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصِّلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عِيَامِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِكَ الْحَرَامِ سَيِّلًا حَجَّهُ مَبْرُورَةً مُتَقْبَلَةً زَاكِيَّةً خَالِصَةً لَكَ تُقْرِبُ بِهَا عَيْنِي، وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَ تَزْفُقُنِي أَنْ أَغْضَبَ بَصِيرِي، وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي، وَ أَنْ أَكْفَ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ حَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أُحِبُّتَ، وَ التَّرَكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ، وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَّهِ، وَ أُوفِزَ عَنِي شُكْرًا مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَأْيِهِ نَيْكَ مَعَ أُولَيَائِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْيَادَكَ وَ أَعْيَادَ رَسُولِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا تُهْنِي بِكَرَامَهِ أَحَيْدِ مِنْ أُولَيَائِكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلًا حَسِيَّ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ».»

بَابُ الْأَهْلَهِ وَ الشَّهَادَهِ عَلَيْهَا

[٣٨٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُبَيِّ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ

ص: ٨٩

-١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهلة و، ج ٤، ص ٧٦، ح ١.

عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ سُيِّئَ عَنِ الْأَهْلَهِ فَقَالَ: هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتُهُ فَأَفْطِرُ». [١]

[٣٨٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

[٣٨٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ، وَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

[٣٨٥٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقِبَلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا، لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَا».

[٣٨٥٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْحَزَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنْنِ، وَ لَيْسَ الرُّؤْيَا أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرَوْنَهُ لَكِنْ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَآهُ الْفُ». [٤]

ص: ٩٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهلة و، ج ٤، ص ٧٦، ح ٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهلة و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٤.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهلة و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٥.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهلة و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٦.

[٣٨٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفِعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةَ وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمْ يَوْمَ السَّتِّينَ».

[٣٨٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُهْبَانَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَيِّدِهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعِيمَةً فَأَصْبِحْ صَائِمًا فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَّةً وَ تَبَصَّرَتْهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبِحْ مُفْطِرًا».

[٣٨٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِيِّ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَوْمِ الْمُسْتَقْبَلِ».

[٣٨٥٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ٩١

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهلة و، ج ٤، ص ٧٧، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب فضل صيام يوم الشك، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ١.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهلة، ج ٤، ص ٧٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب فضل صيام يوم الشك، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٢.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهلة، ج ٤، ص ٧٨، ح ١٠.
 - ٤ (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الأهلة، ج ٤، ص ٧٨، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الصوم للرؤبة، ج ٢، ص ١٢٥، ح ١٩١٧.

إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْحُرَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتِيهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلْيَلَتَيْنِ».

[٣٨٥٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلِفُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصِيرِ عَلَىٰ صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَهِ فَاقْسِمُهُ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصِيرِ حَمْسَمِائَهُ إِنْسَانً».

بَابُ فَادِر

[٣٨٦٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّنَانٍ عَنْ حُدَيْفَهُ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا».

[٣٨٦١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ يَاسِرِ الرَّحَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَهُ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا».

ص: ٩٢

-١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الصوم للرؤيه، ج ٢، ص ١٢٤، ح ١٩١٣.

-٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب التوادر، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٢٠٤٠.

-٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب التوادر، ج ٢، ص ٢٠٤٤؛ الخصال، أبواب الثلاثين و ما فوقه، ج ٢، ص ٥٣٠ ح ٥.

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

[٣٨٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَىٰ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[٣٨٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَهُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

[٣٨٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذِيلَكَ؟ فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ وُفِّقَ لَهُ».

[٣٨٦٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صُمِّتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَفْصِيَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ يَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ».

ص: ٩٣

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب فضل صيام يوم الشك، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٦.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب فضل صيام يوم الشك، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٤.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨٢، ح ٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب فضل صيام يوم الشك، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٧.

[٣٨٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلَى بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِيرِ التَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكْ؟ فَقَالَ: «صُمْمُهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطْلُعاً وَ إِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُومٌ وُفْقَتَ لَهُ».

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

[٣٨٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجِوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ عَنْ سُيفِيَانَ بْنِ عَيْنَيْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا: «يَا زُهْرِيُّ! مِنْ أَيْنَ حِثْتَ؟» فَقُلْتُ: مِنَ الْمَسِيِّحِيِّدِ قَالَ: «فِيمَ كُتُّتْ؟» قُلْتُ: تَذَاكِرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِيْ وَ رَأْيُ أَصْحَابِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «يَا زُهْرِيُّ! لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ؛ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجَهًا: فَعَشَرَهُ أُوْجُهٌ مِنْهَا وَاجِبٌ كَوْجُوبٌ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَ عَشَرَهُ أُوْجُهٌ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ؛ وَ أَرْبَعَهُ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَيَامٌ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرٌ؛ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَهُ أُوْجُهٌ؛ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ؛ وَ صَوْمُ الْإِبَاكِهِ؛ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرْضِ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسَرْهُنَّ لِي قَالَ: «أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَهِ الظَّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ

ص: ٩٤

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب اليوم الذي يُشكُّ فيه، ج ٤، ص ٨٢ ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب فضل صيام يوم الشك، ج ٤، ص ٢٤٤ ح ٥.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب وجوه الصوم، ج ٤، ص ٨٣ ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب وجوه الصيام و شريح جميعها على البيان، ج ٤، ص ٣٦٧ ح ١.

تَعْالَى : «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامُ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعِيْنِ (١) وَ صِّهَ يَامُ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعِيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ صِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعِيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِقْنَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَهِ وَ دِيَهُ مُسِّلَّمَهُ إِلَى أَهْلِه... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامُ شَهْرِيْنِ مُتَّابِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا (٢) وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَهِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ :

«فَصِّهَ يَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامِ ذِلِّكَ كَفَارَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣) هَذَا لَمَنْ لَمَّا يَجِدُ الْإِطْعَامَ، كُلُّ ذِلِّكَ مُتَّابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَّفَرِّقٍ (٤)(٥)(٦) ١, ٢, ٣

وَ صِّهَ يَامُ أَذَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهُ مِنْ صِهَ يَامَ أَوْ نُسُكٍ (٤) فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ؛ وَ صَوْمُ الْمُنْعِهِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمُرِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهُ كَامِلَهُ (٥)؛ وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَّعِدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَيْدَلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيَا بِالْعَكْبَيِهِ أَوْ كَفَارَهُ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذِلِّكَ صِيَاماً (٦) أَوْ تَدْرِي

ص: ٩٥

- ١- (١) سورة المجادلة، الآية: ٢ و ٣.
- ٢- (٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.
- ٣- (٣) سورة المائدah، الآية: ٨٩.
- ٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
- ٥- (٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
- ٦- (٦) سورة المائدah، الآية: ٩٥.

كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهْرَى؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا أَذْرِى، قَالَ: «يُقَوِّمُ الصَّيْدُ قِيمَةً قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ تُفَضِّلُ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَى الْبَرِّ، ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبَرُّ أَصْوَاعًا فَيُصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا؛ وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ؛ وَ صَوْمُ الاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ وَ يَوْمُ الْأَضْحَى؛ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكْ أُمُورًا بِهِ وَ نُهِيَّا عَنْهُ، أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومُهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نُهِيَّا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ» فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:

«يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكْ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرِّهُ» فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ يُجزِي صَوْمُ تَطْوِعٍ عَنْ فَرِيضَهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَيَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوَّعًا وَ هُوَ لَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ بِذَلِكَ لَا يَجِزُّ أَعْنَاهُ لِأَنَّ الْفُرُضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعِينِهِ؛ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمُعْصِيَهِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

«وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَيَاهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَيْوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ؛ وَ الْخَمِيسِ؛ وَ صَيْوْمُ سِتَّهِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرْفَهِ؛ وَ صَوْمُ يَوْمِ عِيَاشُورَاءَ، فَكُلُّ ذَلِكَ صَيَاهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَهُ لَا تَصُومُ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ وَ الْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ؛ وَ الضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوَّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ نَزَّلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمَّا يَصُومُ وَمُتَطَوِّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبَّى إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَّ بِالْمَسَاكِ بِقِيمَةِ يَوْمِهِ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ. وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعْمِدٍ فَقَدْ أَبَاخَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَهُ صَوْمُهُ. وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرْضِ، فَإِنَّ الْعَيْمَةَ قَدْ احْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَصُومُ وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: يُفْطِرُ فِي الْحِيَاتِينِ جَمِيعًا، فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرْضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: يَقُولُ «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» فَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّيَامِ.

[٢٨٦٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ، قَالَ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ سَيِّدِ الْمُلْمَكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ، وَأَوْصَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمِيعًا وَكَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرْفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَعَدَّدُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَائِمٌ ثُمَّ حَيَاءَ بَعْدِ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرْفَةَ وَهُوَ يَتَعَدَّدُ وَعَلَى

ص: ٩٧

١- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب صوم التطوع وثوابه، ج ٢، ص ٨٧، ح ١٨١٠.

بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ:

إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِنَلَا يُتَخَذَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأسَّى بِهِ النَّاسُ، فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامُ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يُتَخَذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأسَّى النَّاسُ بِي».

بَابُ عِلْهُ فَرْضِ الصَّيَامِ

[٣٨٦٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى الْأَرْضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «عِلْهُ الصَّوْمُ لِعِرْفَانٍ مَسْأَلَةُ الْجُوعِ وَ الْعَطْشِ، لِيَكُونَ ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَاحِبًا، وَ يَكُونَ ذَلِيلًا لَهُ عَلَى شَدَادِ الْآخِرَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَاعِظًا لَهُ فِي الْعَاجِلِ، ذَلِيلًا عَلَى الْأَجْلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَنْ لَعِنَ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمُسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ».

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

[٣٨٧٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صُمِّتْ فَلَيَصُمْ

ص: ٩٨

-١ (١) من لا يحضره الفقيه، باب عله فرض الصيام، ج ٢، ص ٧٣ ح ١٧٦٧.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ج ٤، ص ٨٧ ح ١.

سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ» وَ عَدَّ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَ قَالَ: «لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمَكَ كَيْوَمٍ فِطْرَكَ».

[٣٨٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْحَزَّازِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفِرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا جَابِرُ هِيَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وَرَدًا مِنْ لَفِلِهِ، وَ عَفَ بَطْنَهُ وَ فَرْجُهُ، وَ كَفَ لِسانَهُ حَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُخْرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: وَآلِهِ يَا جَابِرُ وَمَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ!».

[٣٨٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْدِيَّ حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمِدَائِنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ حِلْدَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «قَالَتْ مَرْيَمُ: إِنِّي نَدَرْتُ لِلَّهِ حِلْمَنِ صَوْمًا٣» أَيْ صَوْمًا صَيَّمْتًا وَ فِي نُسْخَهُ أُخْرَىٰ: «أَيْ صَمَّتَا، فَإِذَا صُمِّنْتُمْ فَاخْفَظُوا الْأَسْتَكْمُ، وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَا تَتَازَّعُوا، وَ لَا تَحَاسِدُوا» قَالَ: «وَسِيمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْبُبُ جَارِيَهُ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَهُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْبِرَ الصَّائِمِ، فَقَالَ: كُلِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَهُ وَ قَدْ

ص: ٩٩

- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ج ٤، ص ٨٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب سنن شهر رمضان، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ١.
- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ج ٤، ص ٨٧، ح ٣.

سَبَبَتِ جَارِيَتِكِ؟ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا صُمِّتَ فَلَيُصْسِمَ سَيْمَعُكَ وَبَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَالْفَبِيجِ وَدَعِ الْمُرَاءِ وَأَذَى الْخَادِمِ؛ وَلَيُكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّيَامِ وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيْوَمِ فِطْرِكَ».

[١][٣٨٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَيْأْرُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيْدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشْتَمَ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أُسْتِمُكَ كَمَا شَتَمْتَنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي فَقَدْ أَجْزَتُهُ مِنَ النَّارِ».

[٢][٣٨٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ، وَلَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ» فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: يَا أَبْنَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِينَا».

[٣][٣٨٧٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِّيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْكَذِبُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ» قَالَ: قُلْتُ: هَلْكُنَا قَالَ: «لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

ص: ١٠٠

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ج ٤، ص ٨٨ ح ٥.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ج ٤، ص ٨٨ ح ٦.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب أدب الصائم، ج ٤، ص ٨٩ ح ١٠.

[٣٨٧٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ أَبِي بَدْرٍ عَنْ عَيْبِدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِمًا فَيَقَالُ لَهُ أَصَائِمُ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا كَذِبٌ».

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٣٨٧٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَّلَ مَا بَعْثَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ: مَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا وَهُوَ صَوْمٌ دَاؤِدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَامَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْغَرِّ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ».

[٣٨٧٨] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُنْ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٠١

- ١ (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزیادات، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٤١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم رسول الله ص، ج ٤، ص ٩٠، ح ٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم رسول الله ص، ج ٤، ص ٩٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الركاه، باب صيام شعبان، ج ٤، ص ٣٨٤، ح ٨.

إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَرُونَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَهُ أَنْ يَمْنَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُحْمَنَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: شَعْبَانُ شَهْرٍ».

[٣٨٧٩] (١) [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَيْنَدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ؟ قَالَ: «صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».]

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ تَلَانِهِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ

[٣٨٨٠] (٢) [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللهِ».]

[٣٨٨١] (٣) [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَيْنَدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حِمْصَةِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ».]

ص: ١٠٢

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم رسول الله ص، ج ٤، ص ٩١، ح ٦.

-٢) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان، ج ٤، ح ٩١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب صيام شعبان، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ١.

-٣) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢.

[٣٨٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَّاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الصَّلَتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَجَاعَةَ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَصِلُّ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ».

[٣٨٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَّاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمِّرٍ وَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُّهُمَا وَ يَنْهَا النَّاسَ أَنْ يَصِلُّوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ: هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَ هُمَا كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدُهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ».

[٣٨٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ؛ وَ الْأَرْبَعَاءُ مِنْ جُمْعَةٍ؛ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَةٍ أُخْرَى» وَ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبَرِ؛ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذَهَبُنَّ بِلَالِ الصُّدُورِ، وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»». (٤)

ص: ١٠٣

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان، ج ٤، ص ٩٢، ح ٣.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان، ج ٤، ص ٩٢، ح ٤.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان، ج ٤، ص ٩٢، ح ٦.
- ٤ (٤) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

[٣٨٨٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٌّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقِ أَبِي جُنَيَادَةِ السَّلْوَلِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَلَيِّهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طُهْرًا مِنْ كُلِّ زَلَّهِ وَوَصْمَهِ وَبَادِرَهِ» قَالَ أَبُو حَمْزَةَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيِّهِ السَّلَامُ: مَا الْوَصِيمَةُ؟ قَالَ: «الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ» قُلْتُ: فَمِمَّا الْبَيِّنَاتُ؟ قَالَ: «الْيَمِينُ عِنْدَ الْغُصَبِ وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا النَّذْرُ».

[٣٨٨٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَرِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ: مَا حِيَاءُ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُمُوْمِنِينَ عَلَيِّهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ».

[٣٨٨٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عُيَيْنَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيِّهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذِّبْ أُمَّهُ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ، فَيَسِّرْ تَحْبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ».

[٣٨٨٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ،

ص: ١٠٤

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان، ج ٤، ح ٩٣، ص ٩٣، تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب صيام شعبان، ج ٤، ح ٣٨٣، ص ٣٨٣.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان، ج ٤، ح ٩٣، ص ٩٣، ح ١٠.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل صوم شعبان، ج ٤، ح ٩٤، ص ٩٤، ح ١٢.
 - ٤ (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب صوم السنّة، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٨.

قالَ [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ حَيْبِ الْخَنْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:]

أَخْبَرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَعَنْ هَيْدِهِ الشَّمَائِهِ الْأَلْيَامِ إِذَا أَجْبَتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَجْبَتُ فَأَنَّا مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: «صُمْ».

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ السَّحُورُ

[٣٨٩١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ أَجِبَّ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَّحَّرَ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَّحَّرَ، نُحِبُّ أَنْ لَا يُنْتَرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٨٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَاهُ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيَّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ: «أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَلَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ، وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَّحَّرَ فَلِيَفْعُلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا يَأْسَ».

[٣٨٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ١٠٥

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب أنه يُستحب السحور، ج ٤، ص ٩٤، ح ١.

-٢) الكافي، كتاب الصيام، باب أنه يُستحب السحور، ج ٤، ص ٩٤، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، باب ثواب السحور، ج ٢، ص ١٣٥، ح ١٩٥٨.

-٣) الكافي، كتاب الصيام، باب أنه يُستحب السحور، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب فضل السحور و ما يُستحب أن يكون عليه الإفطار، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤.

جَعْفَرٌ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّهْرُورُ بَرَكَةً» قَالَ: «وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَدْعُ أَمْتَنِي السَّهْرُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشْفَهِ». [٣٨٩٢]

بابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

[١] [٣٨٩٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَارِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُحْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَمَّلَّهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَآنُ وَ ابْتَلَتِ الْعُرُوقُ وَ بَقَى الْأَجْرُ». [٢]

بابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

[٢] [٣٨٩٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ حَسَانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْوِصَالُ فِي الصَّيَامِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا وِصَالٌ فِي صَيَامٍ وَ لَا صَمْتٌ يَوْمٌ إِلَى اللَّيلِ وَ لَا عِنْقٌ قَبْلَ مِلْكٍ». [٣]

ص: ١٠٦

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يقول الصائم، ج ٤، ص ٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الرزكان، باب القول والدعاء عند الإفطار، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الوصال، ج ٤، ص ٩٥، ح ١.

[٣٨٩٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدَهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبِيْوَبِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْوِصَالُ فِي الصَّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورًا».

[٣٨٩٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُوَاصِلُ فِي الصَّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحَرِ».

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ وَ هُوَ شَاكٌ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ

[٣٨٩٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَيَّحَ ثُمَّ حَرَجَ مِنْ يَيْتَهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَ: «إِذْنُ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ، فَإِنْ تَسَيَّحَ فِي عَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطِرْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَهُ يُصَيِّلِي وَ أَنَا أَكُلُّ فَانِصَيْرَفَ فَقَالَ: أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَ شَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَمْرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي عَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٨٩٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ١٠٧

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الوصال، ج ٤، ص ٩٥، ح ٢.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الوصال، ج ٤، ص ٩٦، ح ٣.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب، ج ٤، ص ٩٦، ح ١.
- ٤) الكافي، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب، ج ٤، ص ٩٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٦.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرْ طَلَعَ الْفَجْرِ أَمْ لَا؟ فَقَوْلُ:

لَمْ يَطْلُعْ فَأَكُلُ، ثُمَّ أَنْظُرْهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ: «تُبْتُمْ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَصَادُهُ».

[٣٨٩٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقُاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ؛ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلَيَفْطُرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي».

[٣٨٩٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ سَمَاعَهُ بْنُ مُهَرَّانَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَاماً فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا؟ قَالَ: «فَلَيَأْكُلُ الَّذِي لَمْ يَبْيَنْ لَهُ الْفَجْرُ وَلْيَشْرِبْ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (٣) قَالَ سَمَاعَهُ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ الْفَجْرَ فَأَكَلَ، ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيَسْتَمِ صَوْمَهُ وَلَا إِعَادَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ قَدْ طَلَعَ فَلَيَسْتَمِ صَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكَلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ».

ص: ١٠٨

-١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب، ج ٤، ص ٩٧، ح ٦.

-٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الوقت الذي يحرم، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٨.

-٣ (٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

[٣٩٠٠] [١] مُحَمَّد بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْبَحَ حَابِهُ يَسْسَحَرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ، فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضُهُ وَ ظَنَّ بَعْضُهُ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ؟ فَقَالَ: «يُتْمُ وَ يَقْضِي».

[٣٩٠١] [٢] مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُنْتَشِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلُّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَ؟ قَالَ: «كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَ».

[٣٩٠٢] [٣] مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ سَيَمْعَ الْوَطْءَ وَ النَّدَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَظَنَّ أَنَّ النَّدَاءَ لِلسَّحُورِ، فَجَامَعَ وَ خَرَجَ، فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَسْفَرَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: «يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

ص: ١٠٩

- ١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الوفت الذي يحرم، ج ٢، ص ١٣١، ح ١٩٣٩.
- ٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزیادات، ج ٤، ص ٣٩٧، ح ٣٧.
- ٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزیادات، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٣٨.

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَمَتَى يَحْلُّ وَمَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

[٣٩٠٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتُهُ مُغْتَرِضاً كَأَنَّهُ بِيَاضٍ سُورَى».

[٣٩٠٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَسيِّ قَالَ: سَيَأْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَلَيْطِ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (٣) فَقَالَ: «بِيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ» قَالَ: «وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنِ آمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَالٍ وَيُؤَذِّنُ بِلَالٍ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنِ آمِّ مَعْتَمٌ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ».

[٣٩٠٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيٍّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاءُ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا اغْتَرَضَ الْفَجْرُ وَكَانَ كَالْقُبْطَيِّ الْيَضَاءِ فَثُمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَيَحِلُّ الصَّيَامُ وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاءُ الْفَجْرِ» قُلْتُ: فَلَيْسَنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شَعْاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «هَيَّهَا تَدْهَبُ؟ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّيْتَانِ».

ص: ١١٠

- ١ (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ، بَابُ عَلَامَهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَأَيَّامِ الشَّهْرِ وَدَلِيلِ وَقْتِ الإِفْطَارِ، ج٤، ص٩٨، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاءِ، بَابُ عَلَامَهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَأَيَّامِ الشَّهْرِ وَدَلِيلِ وَقْتِ الإِفْطَارِ، ج٤، ص٢٤٨، ح٤.
- ٢ (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ، ج٤، ص٩٨، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاءِ، بَابُ عَلَامَهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَأَيَّامِ الشَّهْرِ وَدَلِيلِ وَقْتِ الإِفْطَارِ، ج٤، ص٢٤٧، ح٢.
- ٣ (٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
- ٤ (٤) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ، ج٤، ص٩٩، ح٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاءِ، بَابُ عَلَامَهِ وَقْتِ فَرْضِ الصَّيَامِ وَأَيَّامِ الشَّهْرِ وَدَلِيلِ وَقْتِ الإِفْطَارِ، ج٤، ص٢٤٨، ح٣.

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

[٣٩٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْيَىٰ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ بَصِّهِيرٍ وَسَيْمَاعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَعَشِّيْهُمْ سَيْحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَىٰ فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ: «عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (٢) فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا».

[٣٩٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَهُ] عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِّرٍ وَبْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْفَاسِمِ بْنِ] الْفَضَّيلِ عَنْ أَبِيهِ الصَّبَاحِ الْكَتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَىٰ فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغُبْ؟ قَالَ: «قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ».

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

[٣٩٠٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١١١

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من ظن أنه ليلاً، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب حكم الساهي و الغالط في الصيام، ج ٤، ص ٣٤١، ح ٨.
٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب ما يجب على من أفتر، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٩٠١.
٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب وقت الإفطار، ج ٤، ص ١٠٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، باب أوقات الصلاه، ج ٢، ص ٣١، ح .٣٦

مُحَمَّدٌ جَمِيعاً عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنَ عُرْوَةَ عَنْ بُرْيَدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَيَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا غَابَتِ الْحُمَرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرِبَاهَا».

[٣٩٠٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ:

«إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَىُ أَنْ يَحِسَّسُهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيَفْطُرُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَصُلِّ وَلْيَفْطُرُ».»

[٣٩١٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأْلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ؟ قَالَ: «حِينَ يَبْلُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ» وَقَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءً».»

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩١١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: «لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيُتَمَّ صَوْمَاهُ».»

ص: ١١٢

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب وقت الإفطار، ج ٤، ص ١٠١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب علامه وقت فرض الصيام وأيام الشهور ودليل وقت الإفطار، ج ٤، ص ٢٤٩، ح ٦.
- ٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩٧، ح ٣٦.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب، ج ٤، ص ١٠١، ح ١.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَوْ جَامِعَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ أَفْطَرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ قَالَ: «يُعْنِقُ نَسَمَةً، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَسَايِعِينَ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ».

[٣٩١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجْلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: النَّارَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي قَالَ: تَصِدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَوَالذِّي عَظَمَ حَقَّكَ مِمَّا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا؛ لَمَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا» قَالَ: «فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عَشَرَةً أَصْبُوعَ بِصَاعِنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حُمْدًا هَذَا التَّمَرُ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَىٰ مَنْ أَتَصَدَّقْ بِهِ؟ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ قَالَ: فَخُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَاسْتَغْفِرِ اللهِ».

ص: ١١٣

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من أفتر متعمداً، ج ٤، ص ١٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الكفاره في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب من أفتر متعمداً، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الكفاره في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ٢.

قالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ بَدَأٌ بِالْعُنْقِ فَقَالَ: «أَعْنِقْ أُو؛ صُمْ، أَوْ تَصَدَّقْ».

[٣٩١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ».

[٣٩١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِهْمُمٌ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرِيْدَ الْعِجْلَىٰ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةِ أَيَّامَ قَالَ: «يُسَأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ؟ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَاكُهُ ضَرْبًا».

[٣٩١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ سُوقَةَ عَمْنَ ذَكَرُهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتُهُ وَهُوَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُسِّقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزَلُ قَالَ: «عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِهِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٩١٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ مَا جِلَوَيْهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١١٤

-
- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الْكُفَّارِهِ فِي اعْتِمَادِ إِفْطَارِ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٣.
 - ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب حُكْمٍ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ٢٨١، ح ١.
 - ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا، ج ٤، ص ١٠٣، ح ٧.
 - ٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب مَا يَجُبُ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٨٨٨.

أَنَّهُ سُلِّمَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «كَفَارُتُهُ جَرِيَانٌ مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ عِشْرُونَ صَاعًا».

[٣٩١٨] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَمَّنْ رَوَاهُ] فِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَيَّاهِئُمْ وَهِيَ صَيَّاهِئُمْ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَارَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوِعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ خَمْسَيْنَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوِعَتْهُ ضُربَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضُربَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ سَوْطًا».

[٣٩١٩] [٢] [مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَقَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؟ قَالَ: «فَيُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ».

[٣٩٢٠] [٣] [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَرِزْقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ مُدْلِكُلُّ مِسْكِينٍ».

ص: ١١٥

-
- ١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب ما يجب على من أفطر، ج ٢، ص ١١٦، ح ١٨٨٩.
 - ٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب ما يجب على من أفطر، ج ٢، ص ١١٧، ح ١٨٩١.
 - ٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزیادات، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٤٨.

[٣٩٢١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ جَسِيدِ امْرَأَتِهِ فَأَذْفَقَ؟ فَقَالَ: «كَفَارُتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً».

بَابُ الصَّائِمِ يُقْبَلُ أَوْ يُبَاشِرُ

[٣٩٢٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَسيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمْسُّ مِنَ الْمَرْأَهُ شَيْئًا، أَيْقُسِيَّهُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ يُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِ مَخَافَهُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْكُنْتُ».

[٣٩٢٣] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زَرَارَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَهُ الصَّوْمَ».

[٣٩٢٤] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَصْوِرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَهُ وَ الْمَرْأَهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الشَّيْخُ

ص: ١١٦

- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٤٩.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الصائم يقبل، ج ٤، ص ١٠٤، ح ١.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الصائم يقبل، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٢.
- ٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الصائم يقبل، ج ٤، ص ١٠٤، ح ٣.

الْكَبِيرُ مِثْلِيْ وَ مِثْلُكَ فَلَمَا بَيَّنَسَ، وَ أَمَّا الشَّابُ الشَّبِقُ فَلَمَا لَأَتَهُ لَمَّا يُؤْمِنُ؛ وَ الْقُبْلَهُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ» قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي مِثْلِيْ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيَلَاعِبُهَا؟ فَقَالَ لِي:

«إِنَّكَ لَشَبِيقٌ يَا أَبا حَازِمٍ! كَيْفَ طَعْمَكَ؟» قُلْتُ: إِنْ شَبِعْتُ أَضَرَّنِي وَ إِنْ جُعْتُ أَصْعَفَنِي قَالَ: «كَذَلِكَ أَنَا، فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءُ؟» قُلْتُ: وَ لَا شَئِيْءَ قَالَ: «وَ لَكِنْنِي يَا أَبا حَازِمٍ! مَا أَشَاءُ شَيْئًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِي إِلَّا فَعَلْتُ».

[٣٩٢٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِريِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَخْفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ».

[٣٩٢٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ رِفَاعَهُ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَدَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلَيْسَتِ تَغْفِرُ اللَّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمَّا يَعُودْ أَبِداً وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَيْسَتِ تَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يَعُودْ وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٌ».

[٣٩٢٧] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١١٧

-
- ١ (١) من لا يحضره الفقيه، باب آداب الصائم، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٨٧٧.
 - ٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم الساهي، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ١٨.
 - ٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزیادات، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٤٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِّهِ يَرْ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يُقَبِّلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؟ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ».

[٣٩٢٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوْقَبِينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِيَ الْمَرْأَةُ فِي دُبُّرِهَا وَ هِيَ صَائِمَهُ؟ قَالَ: «لَا يُنْقَضُ صَوْمَاهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُشْلٌ».

[٣٩٢٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبُّرِ وَ هِيَ صَائِمَهُ لَمْ يُنْقَضُ صَوْمَاهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُشْلٌ».

بَابُ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُشْلَ إِلَى أَنْ يُضْعِحَ أَوْ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ

[٣٩٣٠] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوْ أَنْتَلَمَ أَوْ أَصَبَّهُ بِاللَّيْلِ أَوْ أَصَبَّهُ بِالنَّهَارِ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «يُتْمِمُ صَوْمَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْعَفُهُ رَبُّهُ».

ص: ١١٨

-
- ١ (١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الز زيادات، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٤٣.
 - ٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الز زيادات، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤٥.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب فيمن أجنب بالليل، ج ٤، ص ١٠٥، ح ١.

[٣٩٣١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ [الْجَبَرِنْطِيِّ] عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ إِلَّا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتٍ حَلَالٍ».

[٣٩٣٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِصَمِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَرَ الْغُشْلَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: «يُؤْمِنُ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

[٣٩٣٣] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ [النُّوفِلِيِّ] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَرَ الْغُشْلَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ: «يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُؤْمِنُ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ إِلَّا عَلَيْهِ».

[٣٩٣٤] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ١١٩

- ١ (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب ما يجب على من أفطر، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٧.
- ٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الكفاره في اعتماد إفطار يوم، ج ٤، ص ٢٧٥، ح ١٥.
- ٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الكفاره في اعتماد إفطار يوم، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١٦.
- ٤ (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الكفاره في اعتماد إفطار يوم، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١٧.

قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِ عَبْدِ الْمُطَّهِّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمَّا يَضُرُّهُ هَذَا وَلَمَّا يُفْطِرُ، فَإِنَّ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَصْبَحَ جُبُّا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ قَالَ: لَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِيٌّ». وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقَى نَائِماً حَتَّىٰ يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجْبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، يَغْتَسِلُ». وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَلَمْ يُصِبْ مَاءً، فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ فَعَسِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْبَعُ؟ قَالَ:

«يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي».

بَابُ الزَّيَادَاتِ

[٣٩٣٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامَ قَالَ:]

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَبْنَبَ فِي رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّىٰ خَرَجَ رَمَضَانُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاءِ وَالصِّيَامِ».

ص: ١٢٠

-١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزيادات، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ٥٨.

[٣٩٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ يَسْتَقْعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَرْتَمِسُ رَأْسُهُ».

[٣٩٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ وَلَا المُحْرِمُ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ».

[٣٩٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَا جِيلَوِيُّهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [سَأَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَقْعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا يَغْمِسُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَسْتَقْعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبْلِهَا».

[٣٩٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا يُضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّ أَرْبَعَ خِصَالٍ: الْطَّعَامُ؛ وَالشَّرَابُ؛ وَالْأَرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ».

ص: ١٢١

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهية الارتماس، ج ٤، ص ١٠٦، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهية الارتماس، ج ٤، ص ١٠٦، ح ٢.
- ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب آداب الصائم، ج ٢، ص ١١٥، ح ١٨٨٣.
- ٤ (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزياادات، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٣٩.

[٣٩٤٠] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمِاءَ حَلْقَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَيْلَاهِ فَرِيضَهُ فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَنِيءٌ، وَإِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَيْلَاهِ نَافِلَهُ فَعَلَيْهِ الْقُضَاءُ».

[٣٩٤١] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَتَمْضَضُ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ رِيقُهُ حَتَّىٰ يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

[٣٩٤٢] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّائِمِ يَتَمْضَضُ وَيَسْتَشِقُ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ وَلَكِنْ لَا يُبَالِغُ».

[٣٩٤٣] (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمْضِضُ مَضْ بِهِ مِنْ عَطَشٍ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، إِنْ كَانَ فِي وُضُوءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

ص: ١٢٢

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب المضمضة، ج ٤، ص ١٠٧، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب المضمضة، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم العلاج للصائم، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٣٥.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب المضمضة، ج ٤، ص ١٠٧، ح ٣.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب آداب الصائم، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٧.

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّاً أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَنِيُّ أَوْ يَقْلِسُ

[٣٩٤٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَقَيَّاً الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّاً فَلَيْسَ صَوْمَهُ».

[٣٩٤٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عَيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] قَالَ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَنِيِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَذْرَعُهُ فَلَا يَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرِهُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَامَ

[٣٩٤٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَبْحَاجِمُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، أَمِّيَا يَتَخَوَّفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ؟» قُلْتُ: مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «الْغَشِيَانُ أَوْ تُثُورُ بِهِ مِرَّةً» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَىَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْشَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ».

ص: ١٢٣

-
- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الصائم يتقياً، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الكحل والذرور للصائم، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ٢٩.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب آداب الصائم، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٨.
 - (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يتحاجم، ج ٤، ص ١٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الكحل والذرور للصائم، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٥.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعَطُ وَ يَصْبُرُ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ

[١] [٣٩٤٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَصْبُرُ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ؟ قَالَ: «لَا يَأْسَ بِهِ».

[٢] [٣٩٤٨] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ».

بَابُ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ

[٣] [٣٩٤٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمانَ الْفَرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ: «لَا يَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ».

عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمانَ الْفَرَاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ

ص: ١٢٤

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يسعط، ج ٤، ص ١١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الركاء، باب الـكـحل وـ الدـرـور لـلـصـائـم، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ١.

-٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب آداب الصائم، ج ٢، ص ١١١، ح ١٨٦٩.

-٣) الكافي، كتـاب الصـيـام، بـاب الـكـحل وـ الدـرـور، ج ٤، ص ١١١، ح ١؛ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ، كـتابـ الرـكـاءـ، بـابـ الـكـحلـ وـ الدـرـورـ لـلـصـائـمـ، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣.

[٣٩٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «أَنَّمَا يَسْتَأْكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ».

[٣٩٥١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَسيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَأْكُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا بِأَسْبَابِهِ» وَقَالَ: «لَا يَسْتَأْكُ بِسَوَاكِ رَطْبٍ».

[٣٩٥٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهٌ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَأْكُ بِسَوَاكِ رَطْبٍ» وَقَالَ: «لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُلَ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ».

بَابُ الطَّيْبِ وَالرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

[٣٩٥٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٢٥

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، ج ٤، ص ١١١، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، ج ٤، ص ١١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الرزادات، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٦٠.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، ج ٤، ص ١١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الركاء، باب الكحل والذرور للصائم، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٢٥.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الطيب والريحان، ج ٤، ص ١١٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الركاء، باب الكحل والذرور للصائم، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٣٩.

مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلَيْهَا صَلَوةً اللَّهِ عَلَيْهِ كَرَهَ الْمُسْكِنَ كَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ».

[٣٩٥٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَيَّاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَنْهَا عَنِ النَّرْجِسِ» فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعْاجِمِ».

[٣٩٥٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ تَطَبَّبَ بِالْطَّيْبِ وَيَقُولُ: «الْطَّيْبُ تُحْفَهُ الصَّائِمِ».

[٣٩٥٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ:

تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَهَابَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاتَ إِبْلِيسَ»

قُلْتُ: وَ الصَّائِمُ يَسْتَفْعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَيَئِلُ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: «لَا»

قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَهَابَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: «مِنْ ذَاكَ» قُلْتُ: الصَّائِمُ يَشْمُ الرَّيْحَانَ؟ قَالَ: «لَا؛ لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ».

ص: ١٢٦

- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الطيب و الريحان، ج ٤، ح ١١٢، ص ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الكحل و الذرور للصائم، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٤٢.
- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الطيب و الريحان، ج ٤، ح ١٣، ص ١٣؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب آداب الصائم، ج ٢، ص ١١٢، ح ١٨٧٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الكحل و الذرور للصائم، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٣٧.
- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الطيب و الريحان، ج ٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الكحل و الذرور للصائم، ج ٤، ص ٣٣٨، ح ٤٥.

[٣٩٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الصَّائِمُ يَمْضِي الْعِلْكَ؟ قَالَ: «لَا».

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزْقُ الْفَرْخَ

[٣٩٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبِخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضِي الْحُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا».

[٣٩٥٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضِي لِلْحَسَنِ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٣٩٦٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلُغُهُ؟ قَالَ: «لَا».

ص: ١٢٧

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب ماضع العلك للصائم، ج ٤، ص ١١٤، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يذوق، ج ٤، ص ١١٤، ح ١.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يذوق، ج ٤، ص ١١٤، ح ٣.
- ٤) الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يذوق، ج ٤، ص ١١٥، ح ٤.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُحَامَتَهُ وَيَدْخُلُ حَلْقَهُ الذَّبَابُ

[٣٩٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُحَامَتَهُ».

[٣٩٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَيْارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُلَيْلَ عَنِ الذَّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ».

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمْصُّ الْخَاتَمَ وَالْحَصَاءَ وَالنَّوَاهَ

[٣٩٦٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْصَّ الْخَاتَمَ».

بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

[٣٩٦٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَلِيكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسِنِ

ص: ١٢٨

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يزدرد، ج ٤، ص ١١٥، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب في الصائم يزدرد، ج ٤، ص ١١٥، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب في الرجل يمتص، ج ٤، ص ١١٥، ح ١.
- ٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الشيخ و العجوز، ج ٤، ص ١١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب العاجز عن الصيام، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرِهِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «تَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدْدٍ حِنْطَهٌ».

[٣٩٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّاً نِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِئُ مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ».

[٣٩٦٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَشُبَّانًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّيَامِ مِنْ شِدَّهُ مَا يُصْطَدِّعُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ: «فَلَيُشَرِّبُوا بِقَدْرِ مَا تَرَوْيَ يَهُ نُفُوسُهُمْ وَمَا يَحْذَرُونَ».

بَابُ حَدِّ الْمَرْضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطِرَ فِيهِ

[٣٩٦٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحٍ قَالَ: حَمِّمْتُ بِالْمَدِينَهِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَضَاهِ فِيهَا خَلٌّ وَرَيْتُ وَقَالَ: «أَفْطِرْ وَصَلٌّ وَأَنْتَ قَاعِدٌ».

[٣٩٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ١٢٩

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الشيخ والعجز، ج ٤، ص ١١٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الشيخ والعجز، ج ٤، ص ١١٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب العاجز عن الصيام، ج ٤، ص ٣١٠، ح ١٠.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب حد المرض الذي، ج ٤، ص ١١٨، ح ١.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب حمد المرض الذي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١.

أَذَيْنَهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؟ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ قَالَ: «بِلِ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» [\(١\)](#) وَ قَالَ: «ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ».

[٣٩٦٩] [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَيْنَدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفِرٍ؟ قَالَ: «هُوَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيَفْطُرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمِّمْهُ؛ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ».

[٣٩٧٠] [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنِيهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ».

[٣٩٧١] [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَأَلَهُ أَبِي يَعْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتَرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَّحرَ».

[٣٩٧٢] [\(٥\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٣٠

- ١- [\(١\)](#) سوره القيامة، الآيه: ١٤.
- ٢- [\(٢\)](#) الكافي، كتاب الصيام، باب ححد المرض الذي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الركاه، باب ححد المرض الذي يجحب فيه الإفطار، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ٢.
- ٣- [\(٣\)](#) الكافي، كتاب الصيام، باب ححد المرض الذي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٤.
- ٤- [\(٤\)](#) الكافي، كتاب الصيام، باب ححد المرض الذي، ج ٤، ص ١١٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، باب صلاه المرأة، ج ٣، ص ١٩٥، ح ١٤.
- ٥- [\(٥\)](#) الكافي، كتاب الصيام، باب ححد المرض الذي، ج ٤، ص ١١٩، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أُبْيَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اشْتَكَثْ أَمْ سَلَمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُفْطِرَ وَقَالَ: عَشَاءُ اللَّيلِ لِعَيْنِكِ رَدِّيُّ». [٣٩٧٣]

[١] [٣٩٧٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُبْيَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهُ فِي الصَّيَامِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوَىَ فَلَيَصُمُ». [٢]

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانِ

[٣٩٧٤] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُبْيَهُ عَنْ أُبْيَهُ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أُبْيَ جَعْفَرٍ وَأُبْيَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ: سَأَلُوكُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ؟ فَقَالَا: «إِنْ كَانَ بِرَأْثَمَ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ الْآخِرِ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدُّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ فَضَاؤُهُ، وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزُلْ مَرِيشًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْمَأْوَلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدِّيًّا عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَصَاؤُهُ». [٣]

ص: ١٣١

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب حد المرض الذي، ج ٤، ص ١١٩، ح ٨.

-٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ممن توالى عليه، ج ٤، ص ١١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب ممن أسلم في شهر رمضان و حكم من بلغ الحلم فيه، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ١٧.

[٣٩٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيَدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَا يَصْحُحُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأُولَى وَيَصُومُ الثَّانِي، إِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا يَئْتُهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامُوهُمَا جَمِيعًا وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْأُولَى».

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَسْيَمَ عَنْ سُلَيْمَىٰ بْنِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْقَضَهُ يَهَا مُنْفَرِّقَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِى لَا يُفَرَّقُ كَفَارَةُ الظَّهَارِ وَكَفَارَةُ الدَّمِ وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ».

[٣٩٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِى شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِلًا قَالَ: «إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ».

ص: ١٣٢

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من توالى عليه، ج ٤، ح ١١٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب من أسلم في شهر رمضان و حكم من بلغ الحلم فيه، ج ٤، ص ٣٢١، ح ١٨.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ١٢٠، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب قضاء صوم شهر رمضان، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٩٩٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٢.

[٣٩٧٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ، فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا أَفْضَلُ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَّفِرًّا فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ».

[٣٩٧٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِيهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِيهِ كَيْفَ شَاءَ وَلِيُمْحَصِّ الأُيَامَ، فَإِنْ فَرَقَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَابَ فَحَسَنٌ».

[٣٩٨٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «فَالَّذِي عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَقَهُ وَ قَالَ: لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

ص: ١٣٣

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب قضاء شهير رمضان، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٣.

-٢) الكافي، كتاب الصيام، باب قضاء شهير رمضان، ج ٤، ص ١٢٠، ح ٤.

-٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب قضاء شهير رمضان، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٦.

بَابُ الرَّجُلِ يُضْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ فَيُنْطِرُ وَ يُضْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيُصُومُ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

[٣٩٨١] (١) [٣٩٨١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَمَّارِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأُلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُضْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ، ثُمَّ يَئِدُو لَهُ فَيُفْطِرُ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا يَئِنَّهُ وَ يَئِنْ نِصْفِ النَّهَارِ» قُلْتُ: هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَيَتَمَّهَا» قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيْصُومُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٣٩٨٢] (٢) [٣٩٨٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأُلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ الْمُمْتَطَوِّعِ تَغْرِضُ لَهُ الْحِاجَةُ؟ قَالَ: «هُوَ بِالْخِيَارِ مَا يَئِنَّهُ وَ يَئِنَّ الْعَصِيرِ، وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصِيرِ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ».

[٣٩٨٣] (٣) [٣٩٨٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ

ص: ١٣٤

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يُضْبِحُ وَ هُوَ، ج ٤، ص ١٢١، ح ١.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يُضْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٢.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يُضْبِحُ، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوْم، باب قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١٦.

إلى زوال الشمس» قال: «ذلك في الفريضه، فاما النافله فالله اذ يفطر اي ساعه شاء إلى غروب الشمس».

[٣٩٨٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبِي وَبِعِنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرِيْدِ الْعِجْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَمَّا شَرِفَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مَدْقَ عَلَى عَشَرِهِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمًا وَصَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ كَفَارَهُ لِمَا صَنَعَ».

[٣٩٨٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهِ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ؟ فَقَالَ: «لَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ».

[٣٩٨٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيُلْقَاهُ أَخْوَهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ، أَيْفُطِرُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ تَطُوعًا أَجْزَأَهُ وَحُسِبَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَضَاءَ فِرِيضَهُ قَضَاءً».

ص: ١٣٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يصبح، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يصبح، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب قضاء صوم شهر رمضان، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٢٠٠١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يصبح، ج ٤، ص ١٢٢، ح ٧.

[٣٩٨٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عِمَدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُضَيِّبُحُ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ، فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَمَدَتْ لَهُ رَأْيُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ نَوْيُ الصَّوْمِ قَبْلَ أَنْ تَرْتُولَ الشَّمْسَ حُسْبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسْبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى».

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٨٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَهُ، أَيَّتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

[٣٩٨٩] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْرَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةً أَوْ صِيَامُ قَالَ:

«يَقْضِي عَنْهُ أُولَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أُولَى النَّاسِ بِهِ امْرَأٌ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا الرِّجَالُ».

ص: ١٣٦

-١- تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب تيه الصيام، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١٥.

-٢- الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يتطوع بالصيام، ج ٤، ص ١٢٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب قضاء شهر رمضان، ج ٤، ص ٣٤٧، ح ٨.

-٣- الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يموت وعليه، ج ٤، ص ١٢٣، ح ١.

[٣٩٩٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيهِ؟ قَالَ: «يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ».

بَابُ صَوْمِ الصَّيَّانِ وَمَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

[٣٩٩١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبِيَانَنَا بِالصَّيَّامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سَيِّنَينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى فَإِذَا عَلَّبُوهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرَثُ أَفْطَرُوهُمْ حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيقُوهُ، فَمُرُّوهُمْ صِبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سَيِّنَينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ، فَإِذَا غَلَّبُوهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوهُمْ».]

[٣٩٩٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْبُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَّامِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ

ص: ١٣٧

- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الز زيادات، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٧٥.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الصبيان، ج ٤، ص ١٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب قضاء شهرين رمضان، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٢٦.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الصبيان، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٢.

سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانُ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

[٣٩٩٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّى مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ:

«إِذَا قَوَىَ عَلَى الصَّيَامِ».

[٣٩٩٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَطَاقَ الْعُلَامَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٣٩٩٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ».

[٣٩٩٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْيَدَهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلَيَّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ

ص: ١٣٨

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الصبيان، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، باب الحدالى يؤخذ فيه الصبيان، ج ٢، ص ١٢٢، ح ١٩٠٥.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الصبيان، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٤.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ١.
 - ٤ (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ، ج ٤، ص ١٢٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رمضان، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٣.

يُقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

[٣٩٩٧] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَصَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

أبواب السفر

باب كراهيته للسفر في شهر رمضان

[٣٩٩٨] [٢] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا فِيمَا أُخْبِرْتُكَ بِهِ خُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ عَزْوٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاكَهُ، أَوْ أَخْ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخَاً مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ».

[٣٩٩٩] [٣] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَسيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ

ص: ١٣٩

-
- ١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الرجل يسلِّمُ وَقَدْ مَضَى، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٩٣١.
 - ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهيته للسفر، ج ٤، ص ١٢٦، ح ١.
 - ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهيته للسفر، ج ٤، ص ١٢٦، ح ٢.

مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا، ثُمَّ يَدْعُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ، فَسَكَتَ فَسَأْلُهُ غَيْرُ مَرَّهٖ فَقَالَ: «يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَحَوَّفَ عَلَى مَالِهِ».

بَابُ كَرَاهِيهِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[٤٠٠٠] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَّدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَمُسَافِرِي بِالْتَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ، أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟».

[٤٠٠١] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَّدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْيَحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطَرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى

ص: ١٤٠

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهيته الصوم، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب حكم المسافر والتمريض في الصيام، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٣.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهيته الصوم، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب حكم المسافر والتمريض في الصيام، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٥.

أَمْتَى وَ مُسَافِرِيَّهَا بِالْأَفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيُعْجِبُ أَحَدُكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ؟

[٤٠٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: خَيْرُ الْأَمْمَاتِ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا، وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَ إِذَا أَسْيَأُوا اسْتَغْفَرُوا، وَ شَرَارُ أَمْمَتِ الَّذِينَ وُلِّتُمُ الْأَمْمَاتَ إِذَا نَعْمَلُوا فِي النَّعْمِ، وَ غَدُورُهُمْ بِهِ يَأْكُلُونَ طَيْبَ الطَّعَامِ، وَ يَلْبِسُونَ لَيْنَ الشَّيْبِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصُدُّقُوا».

[٤٠٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَيِّمَ مَمَّ مَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُ وَ قَصَرُ عَصَاهُ وَ قَالَ: هُمُ الْعُصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا».

[٤٠٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: إِنَّ اللَّهَ أَهْيَدَ إِلَيَّ وَ إِلَى أَمْمَتِي هَيْدِيَّهُ لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ الْأَمْمِ كَرَامَهُ مِنْ اللَّهِ لَنَا». قَالُوا: وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

ص: ١٤١

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهيته الصوم، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب كراهيته الصوم، ج ٤، ص ١٢٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الركاب، باب حكم المسافر و المريض في الصيام، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٦.

٣- (٣) الخصال، باب واحد، ج ١، ص ١٢، ح ٤٣.

«الإفطار في السفر والتقسيط في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته».

باب من صام في السفر بجهاله

[٤٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَىَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

باب من لا يجب له الإفطار والتقسيط في السفر ومن يجب له ذلك

[٤٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُكَارِي وَالْجَمَالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتَمَّ الصَّلَاةُ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ».

[٤٠٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِهِ قَالَ: «لَمَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ».

ص: ١٤٢

- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من صام في، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ١٨.
- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب من لا يجب له، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٩.
- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب لا يجب له، ج ٤، ص ١٢٨، ح ٢.

[٤٠٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَّحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُعْلَمُ مَسِيرَهُ يَوْمًا أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَيْقُطِرُ أَوْ يَصُومُ؟ قَالَ: «يُفَطِّرُ». **بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضائِهِ**

[٤٠٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَّحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «لَا». **بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**

[٤٠١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَّحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَزْرُّيَّانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِرَضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِ الَّذِي أَسَافَرْتُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ كَمَا لَأَتَصُومُ كَذَلِكَ لَأَتَقْضِي». **بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ**

[٤٠١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ١٤٣

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من لا يجب له، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٤.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم التطوع في، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم التطوع في، ج ٤، ص ١٣٠، ح ٤.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يريده السفر، ج ٤، ص ١٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاه، باب حكم المسافر و المريض في الصيام، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٤٦.

الْحَلِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَيَّادٌ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيَفْطُرْ وَ لَيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَسْتَمِعْ يَوْمَهُ».

[٤٠١٢][١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ؟ قَالَ: «إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيَفْطُرْ، وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ» وَ قَالَ:

«يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصُومُ وَ أَفْطُرُ حَتَّىٰ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزْمًا عَلَىٰ» يَعْنِي الصَّيَّامَ.

[٤٠١٣][٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَيِّدِ الدُّخُولِ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

[٤٠١٤][٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَيِّفٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُضْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

ص: ١٤٤

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يريده السفر، ج ٤، ص ١٣١، ح ٣.

-٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يريده السفر، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٥، تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار، ح ٧، ج ٤، ص ٣٢٦.

-٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يريده السفر، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٦.

[٤٠١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ:

«يَكُفُّ عَنِ الْأُكْلِ بِقِيَةٍ يَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» وَقَالَ: «فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنْبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ احْتِلَامٍ.

[٤٠١٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَريِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُضِيَّ بَعْدَ؟ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ دَلْجَهُ».

[٤٠١٧] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ رِفَاعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْرِضُ لِهِ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّىٰ يُضِيَّ بَعْدَ؟ قَالَ: «يُؤْمِنُ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَقْبَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَكُنْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ إِلَّا ضَحْوَهُ

ص: ١٤٥

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجول ي يريد السفر، ج ٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٣.
- ٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٤٢.
- ٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب حكم المسافر والمريض، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٤٣.

مِنَ النَّهَارِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفُجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ

[٤٠١٨][١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ أَرْضًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةً أَيَّامَ فَاصْسُمْ وَ اتَّمِمْ، وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقْلَىً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَافْطُرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتَمِمِ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ: أَرْتَهُلُ غُدْوَةً».

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠١٩][٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَهْلُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٠٢٠][٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٤٦

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب من دخل بلدة، ج ٤، ص ١٣٣، ح ١.

-٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يجامع أهله، ج ٤، ص ١٣٣، ح ١.

-٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يجامع أهله، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب العاجز عن الصيام، ج ٤، ص ٣١١، ح ١٤.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: «لَا يَأْسَ». [٤٠٢١]

[٤٠٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَّدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتْبَةِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ:

«لَا يَأْسَ بِهِ».

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضِ

[٤٠٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ:

«لَا» قُلْتُ: مِنْ أَينَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ فَاسَ إِلَّيْسِ». [٤٠٢٣]

[٤٠٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضِرًا، أَتُفْطِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ». [٤٠٢٤]

قال: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأٍ رَأَتِ الطُّهُورَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسَلَتْ وَلَمْ تَطْعَمْ، فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «تُفْطِرْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فَطَرْهَا مِنَ الدَّمِ». [٤٠٢٥]

ص: ١٤٧

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الرجل يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ج ٤، ص ١٣٤، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٥، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ٧.

[٤٠٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ بَصَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأِهِ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَشْتُنِي أَنْ أَفْضِهِ إِلَيْهَا قَالَ: «هَلْ بِرَأْتُ مِنْ مَرْضَةِ هَاهُ؟» قُلْتُ: لَآ؛ مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ: «لَا تَقْضِ عَنْهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا» قُلْتُ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَفْضِهِ إِلَيْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتُنِي بِذَلِكَ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، إِنِّي أَشْتَهِيَتْ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ». فَصُمْ».

[٤٠٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأِهِ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طِمَثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمِنْ أَتَتْ قَبْلَ خُروجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُفْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: «أَمَّا الطَّمَثُ وَالْمَرْضُ فَلَا، وَأَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ». فَصُمْ».

[٤٠٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِينَ قَالَ: «تَصُومُ وَتَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتُ حَتَّى تُتِمَ شَهْرَيْنِ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَسِّئُ مِنَ الْمَحِيصِ أَتَقْضِيهِ؟ قَالَ: «لَا تَقْضِي يُبْرِزُهَا الْأَوَّلُ». فَصُمْ».

ص: ١٤٨

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب من أسلم في شهر رمضان، ج ٤، ص ٣١٨، ح ١١.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ٩.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ١٠.

[٤٠٢٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكِيَّ كَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعْتُ وَلَدَهَا وَأَذْرَكَهَا الْجَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ: «فَلَتَصَدِّقْ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ بِمُدْدٍ عَلَى مِسْكِينٍ».

[٤٠٢٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضِيِّ؟ قَالَ: «تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، ثُمَّ تَغْضِيَهَا مِنْ بَعْدِهِ».

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الْفَرَائِضِ

[٤٠٢٩] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارِ فَيُصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ؛ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا يَقْتَي».

ص: ١٤٩

-١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم الحائض، ج ٤، ص ١٣٧، ح ١١.

-٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، باب صوم الحائض والمستحاضة، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٩٩٠.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب ممن وجب عليه، ج ٤، ص ١٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاة، باب قضاء شهرين رمضان، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ٣٤.

[٤٠٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صِيَامُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ أَيَّامًا أُو شَيْئًا مِنْهُ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ ءَيْفَطَرُ فِيهِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ ءَفَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادِ الصِّيَامَ كُلَّهُ».

[٤٠٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِي مَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِهِ حَتَّىٰ يَصُومَ شَهْرًا تَامًا».

[٤٠٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ صَوْمَ كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَارَةِ الظَّهَارِ وَ كَفَارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَىٰ رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأُولَىٰ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ، وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأُولَىٰ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِيِّ شَيْئًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ».

ص: ١٥٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٨، ح ٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٣٦.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، ج ٤، ص ١٣٩، ح ٧.

[٤٠٣٣] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَتِيلٌ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ: «عَلَيْهِ دِيهُ وَ ثُلُثٌ، وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَ يُعْقِبُ رَبَّهُ، وَ يُطْعِمُ سَيِّنَ مِسْكِينًا» قَالَ: قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءًا؟ قَالَ: «وَ مَا يَدْخُلُ» قُلْتُ: الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ: «يَصُومُهُ إِنَّهُ حَقُّ لَرِمَهُ». .

[٤٠٣٤] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَئُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارِ فَصَامَ ذَا الْقُعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصِنَعُ؟ قَالَ: «يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ حَتَّىٰ يُنَيَّمَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا فَيُكُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «وَ لَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّىٰ يَقْضِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا. وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّاماً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عِلْمٌ أَنْ يَقْطَعَهُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ».

[٤٠٣٥] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ

ص: ١٥١

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من وجب عليه، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٩.
- ٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزیادات، ج ٤، ص ٤١١، ح ٩٥.
- ٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الدّيارات، باب القاتل في الشهرين الحرام والحرم، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٣.

رَجُلًا خَطَا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ» قُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: «يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرَمَدٍ».

بَابُ صَوْمِ كَفَارَةِ الْيَمِينِ

[٤٠٣٦] [١] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ».

[٤٠٣٧] [٢] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَسيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ».

[٤٠٣٨] [٣] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَّنَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّبُعُهُ الْأَيَّامُ وَ الثَّلَاثَهُ الْأَيَّامُ فِي الْحِجَّةِ لَا يُفَرَّقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمُنْزَلِهِ الثَّلَاثَهُ الْأَيَّامُ فِي الْيَمِينِ».

ص: ١٥٢

-
- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم كفاره اليمين، ج ٤، ص ١٤٠، ح ١.
 - ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم كفاره اليمين، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٢.
 - ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم كفاره اليمين، ج ٤، ص ١٤٠، ح ٣.

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَعْلُومًا وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرٍ

[٤٠٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ كَرَامَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «صُومٌ؛ وَ لَا تَصُمُ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٤٠٤٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمَ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِتَّاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَهُ فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَ فَأَفْطَرَ، أَيْنَدِي فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَحْتَسِبُ مَا مَضَى».

[٤٠٤١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِتَّاكَ عَلَى سِيَّارَةٍ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمَّى مِنَ الْجَبَسِ فَخَرَجَ فَأَصْبَحَ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَحِينُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَنْجَدَى مَعْهُ؟ قَالَ:

«لَا يَأْسَ».

[٤٠٤٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٥٣

- ١ (١) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ وَ الْمُرِيضِ فِي الصِّيَامِ، ج ٤، ص ٣٠٢ ح ٥٨.
- ٢ (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، ج ٤، ص ٣٥٨ ح ٤١.
- ٣ (٣) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٣.
- ٤ (٤) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، ج ٤، ص ١٤١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الزَّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٣٩٠ ح ١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْنِي لِهِ فَقُضَىٰ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقْرَمْ عَلَيْهِ الْجَمَالُ قَالَ: يَصُومُ مَا بَقَىٰ عَلَيْهِ إِذَا اتَّهَىٰ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

[٤٠٤٣] (١) [٤٠٤٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلَيَا صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ؛ وَ الْجِنْ سِتَّهُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ: «تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» ۱

[٤٠٤٤] (٢) [٤٠٤٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمِيِّ وَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَىٰ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ فِي شُوكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ أُتَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: صُمْ سِتَّهُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ: «تُؤْتِي أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» يَعْنِي سِتَّهُ أَشْهُرٍ».

[٤٠٤٥] (٣) [٤٠٤٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَشْعَدَةِ بْنِ

ص: ١٥٤

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب من جعل على نفسه، ج ٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الز زيادات، ج ٤، ص ٣٨٥، ح ١.١. سورة إبراهيم، الآية: ٢٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب من جعل على نفسه، ج ٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الز زيادات، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٢ و باب النذرات، ج ٨، ص ٤٣٣، ح ٤٥

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب من جعل على نفسه، ج ٤، ص ١٤٢، ح ٧.

صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْيُودَةً مُسَيَّمَاهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتُمُرُّ بِهِ
الشُّهُورُ: «أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهَدَ».

بَابُ كَفَارَةِ الصَّوْمِ وَ فِدْيَتِهِ

[٤٠٤٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلَيٌّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: سَأَلْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَحَلَّصَ مِنَ الْجَبَسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَيُعِجزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلْمِ أَصَابَتْهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَارَهُ ذَلِكَ الصَّوْمُ؟ قَالَ: «يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّ حِنْطَهٖ أَوْ شَعِيرٍ».

[٤٠٤٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ؟ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مُدَّ».

[٤٠٤٨] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ مَا جِيلَوْيِهِ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ

ص: ١٥٥

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب كفاره الصوم، ج ٤، ص ١٤٣، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب فِدْيَتِهِ صَوْمِ النَّذْرِ، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب كفاره الصوم، ج ٤، ص ١٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الز زيادات، ج ٤، ص ٣٩٠، ح ١٤.
- ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب فِدْيَتِهِ صَوْمِ النَّذْرِ، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٠١١.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَيِّلَمُ مِنْ مَرْضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةَ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِعَلَّهِ أَصَابَتْهُ أُوْغَيْرُ ذَلِكَ فَمَيَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَارَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَصَيِّدَقَ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً مِنْ حِنْطَهِ أَوْ بِمُدَّ تَمَرٍ».

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ

[٤٠٤٩] (١) [٤٠٤٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٠٥٠] (٢) [٤٠٥٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدَهِ مِنْ أَصْحَى حَاتِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْيَيْوَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ الْثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ خَرْجُهُ إِلَى الشَّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

بَابُ صَوْمٍ عَرَفَهُ وَعَاشُورَاءَ

[٤٠٥١] (٣) [٤٠٥١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبِيِّ التَّيْسَابُورِيِّ

ص: ١٥٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب تأخير صيام الثلاثاء، ج ٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الزيادات، ج ٤، ص ٣٩١، ح ١٧.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب تأخير صيام الثلاثاء، ج ٤، ح ١٤٥، ح ٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم عرفة وعاشوراء، ج ٤، ح ١٤٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ١٥.

عَنْ يَاسِينَ الْضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: «لَا تَصُمُ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، وَ لَا عَرْفَةَ بِمَكَّةَ، وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ، وَ لَا فِي وَطَنِكَ، وَ لَا فِي مِصْرِ مِنَ الْمُضَارِ».

[٤٠٥٢] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَا حِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيِّدِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَيِّدُ الْأَئِمَّةِ عَنْ صَيْوَمِ يَوْمِ عَرْفَةَ؟ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِتَّاكَ! إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَيِّدِهِ. قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُ وَمُهُ». قُلْتُ: وَ لِمَ جَعَلْتُ فِتَّاكَ؟ قَالَ: «يَوْمُ عَرْفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعَفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرْفَةَ يَوْمَ الْأَصْحَى وَ لَيْسَ يَوْمَ صَوْمٍ».

[٤٠٥٣] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفَيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَخْرُجُ الْفَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ يَقْطَعُ أَيْدِيَ تَبَّنِي شَيْهَةَ وَ يُعْلَقُهَا فِي الْكَعْبَةِ».

[٤٠٥٤] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفَيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ١٥٧

-
- ١ (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب صوم التطوع وثوابه، ج ٢، ص ٨٨، ح ١٨١١.
 - ٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزیادات، ج ٤، ص ٤١٥، ح ١١٢.
 - ٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزیادات، ج ٤، ص ٤١٥، ح ١١٣.

قُولَوِيَّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هِشَامَ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَيَّاْثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَثِيرًا مَا يَتَنَعَّلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَفْرَاهِ أَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ رِيقِهِ وَيَقُولُ: لَا تُطْعِمُوهُمْ شَيْئًا إِلَى اللَّيلِ، وَكَانُوا يَرْوَوْنَ مِنْ رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: «وَكَانَتِ الْوَخْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى عَهْدِ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٤٠٥٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ».

[٤٠٥٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيَّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا بِمِنْيَ فَلَا».

ص: ١٥٨

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب صوم العيدین، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٢.

-٢) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب وجوه الصيام، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٣.

[٤٠٥٧] (١) [٤٠٥٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِتَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًّا غَيْرَ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: «تَعَمْ يَا حَسَنُ! أَعْظَمُهُمَا وَأَشْرَفُهُمَا» قُلْتُ: وَأُمُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ: «هُوَ يَوْمُ نُصْبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَمًا لِلنَّاسِ» قُلْتُ:

جَعَلْتُ فِتَاكَ وَمَا يَتَبَغِي لَنَا أَنْ نَصْبَنَعَ فِيهِ؟ قَالَ: «نَصْبُهُ يَا حَسَنُ، وَتُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتَبَرُّ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمُوهُمْ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأُوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيدًا» قَالَ:

قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ: «صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا، وَلَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَرَكْتُ فِيهِ التَّبَوَّهَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ». قَالَ:

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ

[٤٠٥٨] (٢) [٤٠٥٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَاتِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِيسَى عَنْ نَجْمٍ بْنِ حُطَّافٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ

ص: ١٥٩

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب صيام الترغيب، ج ٤، ص ١٤٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب صوم الطوع و

ثوابه، ج ٢، ص ٩٠، ح ١٨١٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب صوم الأربع الأيام في السنة، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب فضل إفطار الرجل، ج ٤، ص ١٥٠، ح ٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلَيْفِطِرْ وَلَيْمُدْخِلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ، إِنَّهُ يُحْتَسِبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» [\(١\)](#)

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

[٤٠٥٩] [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَّدِهِ مِنْ أَصْحَاحِ حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْمِيَّوْبِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

[٤٠٦٠] [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَاتِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ».

[٤٠٦١] [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبِدَهُ، وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقُلُبِ، وَقَوَى الْبَصَرَ وَالْحَدَقَ».

ص: ١٦٠

١- (١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ١.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٢.

[٤٠٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَتْنِيٍّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الإِفَطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ».

[٤٠٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمَرِ فِي زَمْنِ التَّمَرِ، وَ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمْنِ الرُّطْبِ».

[٤٠٦٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمْنِ الرُّطْبِ الرُّطْبِ، وَ فِي زَمْنِ التَّمَرِ التَّمَرِ».

[٤٠٦٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَويِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى الْبَنِ».

ص: ١٦١

-١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يُستحب أنْ، ج ٤، ص ١٥٢، ح ٣.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يُستحب أنْ، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٥.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يُستحب أنْ، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٦.

-٤ (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب فضل السحور، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١٠.

[٤٠٦٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْغُشْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبِيلَهُ، ثُمَّ يُصَلَّى، ثُمَّ يُغْطَرُ».

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠٦٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِّرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَهُ وَ حَقٌّ لَا يَسْبَهُهُ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ؛ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطْوِعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهُ أَلْفَ رَكْعَهٍ فَافْعُلْ، إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهُ أَلْفَ رَكْعَهٍ، فَصَلَّى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَهُ فِي رَمَضَانَ» فَقُلْتُ: كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: «فِي عِشْرِينَ لَيْلَهٗ تُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَهٗ عِشْرِينَ رَكْعَهٍ: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَهِ؛ وَ اثْنَتَ عَشْرَهُ رَكْعَهٍ بَعْدَهَا سَوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَهٍ: فِي كُلِّ لَيْلَهٗ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَهِ؛ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ وَ عِشْرِينَ رَكْعَهٍ بَعْدَهَا سَوَى مَا كُنْتَ تَعْلَمُ قَبْلَ ذَلِكَ».

ص: ١٦٢

-١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الغسل في شهر، ج ٤، ص ١٥٣، ح ١.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يزداد من الصلاة، ج ٤، ص ١٥٤، ح ١.

[٤٠٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ عَيْنَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عَيْنَىٰ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَنِيهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُولُ النَّاسُ خَلْفُهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَ يَقُولُونَ خَلْفُهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَارًا» قَالَ: وَ قَالَ: «لَا تُصِيرُ لَبَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٤٠٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَثْرُ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ».

[٤٠٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَىٰ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [سَيَمَاعُهُ]: سَأَلْتُهُ عَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّى فِيهِ؟ قَالَ: «كَمَا يُصَلِّى فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَتَبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطْوِعِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوَىَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ ذَلِكَ

ص: ١٦٣

-
- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب ما يزيد من الصلاه، ج ٤، ح ١٥٤، ص ٢؛ تهذيب الأحكام، باب فضل شهر رمضان و نوافله، ج ٣، ح ٦٩، ص ١١.
 - ٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الصلاه في شهر رمضان، ج ٢، ح ١٣٧، ص ١٩٦٦.
 - ٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الصلاه في شهر رمضان، ج ٢، ح ١٣٨، ص ١٩٦٧.

يُصَيِّلَى مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ، اثْتَنَى عَشْرَةَ رَكْعَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَתَمَهِ وَ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَهِ، ثُمَّ يُصَيِّلَى صَيْلَاهُ اللَّيلَ الَّتِي كَانَ يُصَيِّلُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانَ وَالْوَتُرُ: ثَلَاثُ يُصَيِّلُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَيِّلُمُ فِيهِمَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِيلُ وَاحِدَهُ فَيَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتُرُ، ثُمَّ يُصَيِّلَى رَكْعَتَيِ الْفُجْرِ حَتَّى يَنْشَقَ الْفُجْرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَهُ.

إِذَا بَقَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلَيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَهُ فِي كُلِّ لَيَلٍ سَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَهُ: يُصَيِّلَى مِنْهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْتَنَى وَ عِشْرِينَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَهِ، ثُمَّ يُصَيِّلَى صَيْلَاهُ اللَّيلَ ثَلَاثَ عَشْرَهُ رَكْعَهُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. وَ فِي لَيَلَهٖ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ يُصَلِّى فِي كُلِّ وَاحِدَهٖ مِنْهُمَا إِذَا قَوَى عَلَى ذَلِكَ مِائَهُ رَكْعَهِ سَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَهُ رَكْعَهُ وَ لِيُسَهِّرْ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ، إِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاهٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضْرِيعٍ، فَإِنَّهُ يُزَجِّي أَنْ يَكُونَ لَيَلَهُ الْقُدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا».

[٤٠٧١] [١] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيِّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ شَدَّ الْمِئَرَ وَ ابْتَثَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَهُ».]

[٤٠٧٢] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: [

ص: ١٦٤

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الغسل في الليلي، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٨.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، باب الغسل في الليلي المخصوص، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٢٠١٩.

رَوَى سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

[٤٠٧٣] [١] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَمَدَنَا أَبِي قَالَ: حَمَدَنَا عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ:

«كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ كَانَتْ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَخْمَدَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيلُ صَلَّى».

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ

[٤٠٧٤] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقُدْرِ فَقَالَ: «الْتَّمِسْكُ بِهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ».

[٤٠٧٥] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوهَرِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِّيرٍ: جَعَلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي

ص: ١٦٥

- ١) الخصال، أبواب العشرين و مافقه، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٥.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ج ٤، ص ١٥٦، ح ١.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ج ٤، ص ١٥٦، ح ٢.

يُرجِحُهَا مَا يُرجِحُ؟ فَقَالَ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ قَالَ: إِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتِيْهِمَا؟ فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ» قُلْتُ: فَرَبَّمَا رَأَيْنَا الْهَمَاءَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مِنْ يُخْرُنَا بِخَلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا» قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ لَيْلَهُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَهُ الْجُهْنَى فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِيَقَالُ»

قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعَ عَشْرَةِ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِ فَقَالَ لِي:

«يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِ يُكْتَبُ فِي لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَالْمَنَائِيَا وَالْبَلَائِيَا وَالْأَرْزَاقُ، وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبُهَا فِي لَيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، وَصَلَّ فِي كُلِّ وَاحِدَهٖ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعٍ وَأَحِيَّهُمَا إِنِّي اسْتَطَعْتُ إِلَى النُّورِ وَاغْتَسَلْ فِيهِمَا».

قَالَ: قُلْتُ: إِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا قَائِمٌ قَالَ: «فَصَلُّ وَأَنْتَ جَالِسٌ» قُلْتُ: إِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَعَلَى فِرَاشِكَ لَا عَيْنِكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوْلَ اللَّيْلِ بِشَئٍ مِنَ النُّورِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ، وَتُصَيَّدُ الشَّيَاطِينُ، وَتُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَرْزُوقَ».

[٤٠٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَازِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَحِيَّدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَهِ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فَقَالَ: «عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرَّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ» قَالَ: وَ

ص: ١٦٦

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٣.

سُئلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقُدْرِ فَقَالَ: «تَنْزِلُ فِيهَا الْمَلَائِكَهُ وَ الْكَتبَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَهِ، وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ، وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ، وَ فِيهِ الْمَشِيَهُ فَيَقْدِمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يُؤْخِرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

[٤٠٧٧] (١) [٤٠٧٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا: قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَيَعِيدُ السَّمَانَ: كَيْفَ يَكُونُ لَيْلَهُ الْقُدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟ قَالَ: «الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَهُ الْقُدْرِ».

[٤٠٧٨] (٢) [٤٠٧٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَدْنَىهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَهُ عَنْ الْفَضَيلِ وَ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ حُمَرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْيَنَهُ عَنْ الْفَضَيلِ وَ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ فِي كُلِّ سَيِّنَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَهُ الْقُدْرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» ٤ قَالَ: «يُعَدَّرُ فِي لَيْلَهُ الْقُدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَيْرٌ وَ شَرٌّ وَ طَاعَهُ وَ مَعْصِيَهُ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَهِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمُحْتُومُ، وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِيهِ الْمَشِيَهُ» قَالَ: قُلْتُ «لَيْلَهُ الْقُدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ج ٤، ص ١٥٧، ح ٦.

شَهْرٍ ۚ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاءِ وَأَنْواعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَوْلَا مَا يُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِمُجَبَّنًا».

[٤٠٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرْارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْتَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَالْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَالْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ».

[٤٠٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَيسَى الْقَمَاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّةَهُ يَضْعِفُهُمْ عَلَى مِنْبِرِهِ وَيُضْطَلِّونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ، فَأَضَيَّبَ حَيْثِيَا حَزِينًا» قَالَ: «فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَيْيَا حَزِينًا؟ قَالَ:

يَا جَبَرِيلُ! إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي أُمَّةِهِ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَضْعِفُهُمْ عَدُونَ مِنْ بَعْدِهِ وَيُضْطَلِّونَ النَّاسَ عَنِ الصَّرَاطِ الْقَهْقَرِيِّ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَيْتَ إِنَّ هَذَا

ص: ١٦٨

-١) الكافي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ج ٤، ص ١٥٩، ح ٩.

-٢) الكافي، كتاب الصيام، باب في ليلة القدر، ج ٤، ص ١٥٩، ح ١٠، تهذيب الأحكام، باب أحكام الجماعة، ج ٣، ص ٥٧، ح ٥.

شَئْ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِتَّينَ * ثُمَّ
جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ * مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ ۚ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَهُ
الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝» جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِتَبَيَّنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِ بَنِي أُمَّةِهِ».

[٤٠٨١] [١] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ سُيفِيَّانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْلَّيَالِيَّةُ الَّتِي يُرِجَحُ فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «تِسْعَ عَشْرَةَ، وَ إِحدَى وَ عِشْرِينَ، وَ ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ». قُلْتُ: إِنَّمَا أَخَذَتُ إِنْسَانًا الْفَتَرَةَ أَوْ عِلَّهَ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ وَ عِشْرِينَ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٤٠٨٢] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَهٖ: أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِي عَنِي شَهْرُ رَمَضَانَ، أَوْ يَطْلُعُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قِبْلَى ذَنْبٍ أَوْ تَبَعَّهُ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ».

ص: ١٦٩

-٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الغسل في الليلات، ج ٢، ص ١٦٠، ح ٢٠٣٠.

-٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الدعاء في العشر، ج ٤، ص ١٦٠، ح ١.

[٤٠٨٣] (١) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَوِمِ فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرُدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ، أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجَ بَيْتِكَ الْحَرَامَ، الْمُبَرُورِ حَجُّهُمْ، الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ، الْمُغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ، الْمَشْكُورِ سَعْيَهُمْ، وَ أَنْ تَجْعَلَ فِي مَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُحْتَوِمِ، فِي الْأَمْرِ الْحَكِيمِ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرُدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ، أَنْ تُطْبِلَ عُمْرِي، وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَيَّ فِي رِزْقِي، وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَسْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبِيلْ بِي عَيْرِي».

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ

[٤٠٨٤] (٢) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تُكَبِّرْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيَّحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ».

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

[٤٠٨٥] (٣) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ١٧٠

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب الدعاء في العشر، ج ٤، ص ١٦١، ح ٣.
- ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب التكبير ليلة، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب يوم الفطر، ج ٤، ص ١٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيلاه، باب صلاه العيدين، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٤١.

الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى».

[٤٠٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِيَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيَّلَ، وَلَمَّا يَطْعَمْ يَوْمَ أَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَى الْمَامُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤٠٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ مَا جِيلَوْيَهُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ إِلَّا وَهُوَ يُجَدَّدُ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْنٌ»] قَالَ: فُلْتُ: وَلَمْ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ».

بَابُ الْفِطْرِ

[٤٠٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبِيدٍ عَنْ يُونُسَ

ص: ١٧١

- ١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب يوم الفطر، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب صلاة العيد، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٤٢.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب النوادر، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطر، ج ٤، ص ١٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب زكاء الفطر، ج ٤، ص ٩٢، ح ١.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أُبْيِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ صَمِّمَتْ إِلَيْهِ عِيَالِكَ مِنْ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُؤْدِيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ». قَالَ: «وَإِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ».

[٤٠٨٩] (١) [٤٠٨٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَى حَاجِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أُبْيِ نَجْرَانَ وَعَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ: «عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرُّ وَالْعَبِيدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٍ مِنْ حِنْطَهِ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ».

[٤٠٩٠] (٢) [٤٠٩٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْتَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ: «نَزَلتِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ».

[٤٠٩١] (٣) [٤٠٩١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارِ عَمَّارِ بْنِ عَمَّارِ عَوَادِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيِّ الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجَ إِلَيِّ الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ».

ص: ١٧٢

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب زكاء الفطرة، ج ٤، ص ٩٢، ح ٢.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب أفضل الفطرة و مقدار القيمة، ج ٤، ص ١٠٨، ح ٣.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧١، ح ٤.

[٤٠٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِ مِنْ أَصْدِيقَهَا [مِنْهُمْ عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَلَالٍ قَالَ: كَبَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَأْلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ تُدْفَعُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ: «سِتَّهُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْبَعْدَادِيِّ».

[٤٠٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَهُ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ: قُلْتُ: الْفَقِيرُ الَّذِي يُنَاصِدُكُمْ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَةُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ يُعْطَى مِمَّا يُنَاصِدُكُمْ بِهِ عَلَيْهِ».

[٤٠٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَمْ يَأْتِ لِيَهُ الْفِطْرُ، عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا؛ قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لِيَهُ الْفِطْرُ؛ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٠٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِتَدَاكَ هِلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَيَاتُ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِي مِنْ ذَلِكَ الْقُوَّتِ».

ص: ١٧٣

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٨
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب زكاء الفطرة، ج ٤، ص ٩٦، ح ١٦.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧٢، ح ١٢.
 - ٤ (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب وقت زكاء الفطرة، ج ٤، ص ٩٩، ح ١.

[٤٠٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُيَّلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَهُ أَرْطَالٍ مِّنْ لَبَنِ».

[٤٠٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةِ وَ أَرْبَعَهِ».

يَعْنِي الْفِطْرَةَ.

[٤٠٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرْنَيْدِ عَنْ مَالِكِ الْجُهْنَىٰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ زَكَاءِ الْفِطْرَةِ قَالَ: «تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا فَمُسْتَضْعِفًا وَ أَعْطِ ذَا قَرَائِبِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ».

[٤٠٩٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيَهَا غَيْرُ أَهْلِ وَلَائِتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرِ».

ص: ١٧٤

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب مُسْتَحِقُ الفطرة، ج ٤، ص ١١٣، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧٣، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب مُسْتَحِقُ الفطرة، ج ٤، ص ١١٠، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الصيام، باب الفطرة، ج ٤، ص ١٧٤، ح ١٩؛ علل الشرائع، الباب ١٣٠، ج ٢، ص ٣٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب مُسْتَحِقُ الفطرة، ج ٤، ص ١١١، ح ٧.

[٤١٠٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «إِذَا عَزَّلْتَهَا فَلَا يَصْرُكَ مَتَى مَا أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا»

وَقَالَ: «الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَ عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أَمْكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأِتِكَ وَ حَادِمِكَ».

[٤١٠١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ تَكَامَ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الرَّكَاءِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ تَكَامَ الصَّلَاةِ لِتَأْنَهُ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤْدِ الرَّكَاءَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ لَا صَمَاءَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ: قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهَا. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»]. (٣)

[٤١٠٢] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضَّيلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلْدَهِ أُخْرَى، وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ، أَيْزِكَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالٍ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١٧٥

-
- ١ (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الفطرة، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٨٠.
 - ٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الفطرة، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٢٠٨٥.
 - ٣ (٣) سورة الاعلى، الآية: ١٤، ١٥.
 - ٤ (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الفطرة، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٠٧٣.

[٤١٠٣] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفَقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ أَيْكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً دُونَهُ» وَقَالَ: «الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالرَّوْجَهُ وَأُمُّ الْوَلَدِ».

[٤١٠٤] [٢] [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَتَمَ صَيَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صَيَامَهُ».

فَقِيلَ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ».

[٤١٠٥] [٣] [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَيْدَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ الصَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ رِيَوْمَ الْفِطْرَةِ، أَيْوَدِي عَنْهُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ الْفِطْرَةُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوُلُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَيْعُطِي الْفِطْرَةَ دِقِيقًا مَكَانَ الْحِنْطَهِ؟ قَالَ: «لَا يَأْسَ يَكُونُ أَجْرُ طَعْنِهِ بِقَدْرِ مَا يَبْيَنَ

ص: ١٧٦

- ١ (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الفطرة، ج ٢، ص ١٨١، ح ٢٠٧٩.
- ٢ (٢) الأمالي للشيخ الصدوقي، المجلس الحادى و العشرون، ص ١٠٠، ح ٩.
- ٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الزیادات، ج ٤، ص ٤١٤، ح ١٠٩.

الْحِنْطَهُ وَ الدَّقِيقِ» قَالَ: وَ سَأْلُتُهُ أَيْعُطِي الرَّجُلُ الْفِطْرَهَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَهِ يَكُونُ أَنْفَعُ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤١٠٦] [١] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَهَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الْوَصِيُّ يُزَكِّي زَكَاهُ الْفِطْرَهِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا زَكَاهُ عَلَىٰ يَتَيمٍ».

بَابُ الْاعْتِكَافِ

[٤١٠٧] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلَ اعْتَكَافٌ فِي الْمَسِيْجِ، وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَرَ الْمِنْزَرَ وَ طَوَىٰ فِرَاشَهُ» وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَ اعْتَزَلَ النِّسَاء؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا».

[٤١٠٨] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ بَدْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ

ص: ١٧٧

١- (١) كتاب تهذيب الأحكام، باب الرِّيَادَاتِ، ج ٤، ص ٤١٨، ح ١١٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْاعْتِكَافِ، ج ٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الزَّكَاهِ، بَابُ الْاعْتِكَافِ، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْاعْتِكَافِ، ج ٤، ص ١٧٥، ح ٢.

يَعْتَكِفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ: عَشْرًا لِعَامِهِ وَعَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

[٤١٠٩] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ».

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْاعْتِكَافُ فِيهَا

[٤١١٠] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّئَ عَنِ الْاعْتِكَافِ قَالَ: «لَا يَصِلُّ الْاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةِ، وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا».

[٤١١١] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْوَبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

«الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بَيْوَتِهَا شَاءَ، سَوَاءً عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بَيْوَتِهَا».

ص: ١٧٨

١- (١) الكافي، كتاب الصيام، باب أنه لا يكون، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الصيام، باب المساجد التي، ج ٤، ص ١٧٦، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب المساجد التي، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.

[٤١١٢] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى أَخْمَدُ بْنُ أَبِي نَصِّرٍ الْبَرْنَاطِيُّ عَنْ دَاوَدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:]

«لَمَّا أَرَى الْاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْحِمَامِ، وَلَمَّا يَتَبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجِدُسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَهُ مِثْلُ ذَلِكَ».

بَابُ أَقْلٌ مَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ

[٤١١٣] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَّدِهِ مِنْ أَصْحَاحِبِنَا [مُنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُّمُو مُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا، فَتَهَيَّأْتِ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ».

[٤١١٤] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَّدِهِ مِنْ أَصْحَاحِبِنَا [مُنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٧٩

- ١ من لا يحضره الفقيه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٢٠٩١.
- ٢ الكافي، كتاب الصيام، باب أقل ما يكون، ج ٤، ص ١٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الاعتكاف، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٩.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الصيام، باب أقل ما يكون، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيام، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨.

«لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنِ اعْتَكَفَ صَامَ وَيَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْرِطَ كَمَا يَشْرِطُ الدِّيْرِيْحِرِمُ».

[٤١١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَفْسِخَ الْمُعْتَكَافَ، وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَفْسِخَ اعْتَكَافَهُ حَتَّى يَمْضِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[٤١١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُعْتَكِفُ لَمَا يَشْئُ الطَّيْبَ وَلَمَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَلَمَا يُمَدِّمَ ارِيَ وَلَمَا يَسْتَرِي وَلَمَا يَبِيِعُ» قَالَ: «وَمَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أُخْرَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يُنْتَمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أُخْرَ».

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ

[٤١١٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٨٠

-
- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب أقل ما يكون، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٣.
 - ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب أقل ما يكون، ج ٤، ص ١٧٧، ح ٤.
 - ٣) الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف لا يخرج، ج ٤، ص ١٧٨، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ».

[٤١١٨] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا يُبَدِّدُ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَاعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ وَالْمُعْتَكِفُ تَطْمَثُ

[٤١١٩] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَّادٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَئْوَبَ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْمُعْتَكِفَةِ إِذَا طَمِثَ قَالَ: «تَرْجُعٌ إِلَى بَيْتِهَا وَإِذَا طَهَرْتَ رَجَعْتَ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا».

[٤١٢٠] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَوْ يَصُومُ»].

ص: ١٨١

-
- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف لا يخرج، ج ٤، ص ١٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الاعتكاف، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٣.
 - ٢) الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف يمرض، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٢.
 - ٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٢١٠٠.

[٤١٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقِعَ أَهْلَهُ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَهِ مِنْ أَفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

[٤١٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلٍ وَطَيْ امْرَأَتُهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ» قَالَ: قُلْتُ:

فَإِنْ وَطَئَهَا نَهَارًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَارَتَانِ».

[٤١٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ مَا جَلَّوْيِهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْجَهمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي امْرَأَتُهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤١٢٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٨٢

- ١) الكافي، كتاب الصيام، باب المعتكف يجتمع، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الزكاء، باب الاعتكاف، ح ١٨، ج ٤، ص ٣٦٤.
- ٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٢١٠٣.
- ٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف، ج ٢، ص ١٨٩، ح ٢١٠٧.
- ٤) الكافي، كتاب الصيام، باب النوادر، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٣.

مُحَمَّدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«حَدَّثَنِي أَبِيهِ عَنْ حَدَّثِي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلَيْاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُشَتَّحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِي أَهْلُهُ أَوَّلَ لَيْلَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» (١) وَ الرَّفَثُ الْمُجَامِعَهُ.

[٤١٢٥] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَاحِهِ وَ الْتَّفَتَ إِلَيْهِمْ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ لِيَسْتَقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَقَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ الْلَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يُخْبَيُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ، وَ أَيْمُ اللَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغْلَ مُحْسِنٍ يَأْخُسَانَهُ وَ مُسِيءٍ يَإْسَاءَهُ». (٢)

[٤١٢٦] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ (الْقَاسِمِ) بْنِ الْفُضَّلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِيَعْصِي مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَ هُوَ يَدْعُ لَهُ: «يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ مِنْكَ وَ مِنَّا» قَالَ: ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ»

ص: ١٨٣

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج٤، ص١٨١، ح٥.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ التَّوَادِرِ، ج٢، ص١٧٣، ح٢٠٥٣.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى شَيْئًا غَيْرُهُ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ: تَقْبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِإِنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ اسْتَوْيَتْ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى: تَقْبِلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّي وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّي، فَقَدْ فَعَلْنَا غَيْرَ فِعْلِهِ».

كتاب الحج

اشارة

ص: ١٨٥

بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَالْعَلَّهِ فِي اسْتِلَامِهِ

[٤١٢٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَيَّدَنِي عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَنْوَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَخْمَدَ مَوَاثِيقَ الْعِيَادِ أَمْرَ الْحَجَرَ فَالْتَّقَمَهَا، وَلِتَذَلِّكَ يُقَالُ: أُمِّيَّاتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيشَافِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشَهَّدَ لِي بِالْمُوَافَاهِ».

[٤١٢٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَيَّدَنَا أَبِيهِ قَالَ: حَيَّدَنَا عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَأْتِمُ الْحَجَرُ؟ قَالَ: «لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ».

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ

[٤١٢٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرِجْبٌ مِنَ الرِّجَالِ»

ص: ١٨٧

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب بدء الحجر، ج ٤، ص ١٨٤، ح ١.

٢- (٢) علل الشريعة، الباب ١٦١، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب بدء البيت، ج ٤، ص ١٨٧، ح ١.

فَقُلْتُ: وَمَا الشَّرِّجُ أَصْبَحَ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْطَّوِيلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَذْخَلْ رَأْسَهُ يَنْبِيَ وَبَيْنَ أَبَيِ وَأَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ رَحْمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَفْضَةٌ طَوَافَنَا، ثُمَّ تَسَاءلْنِي، فَلَمَّا قَضَى أَبِي الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَيَّلَنَا الرَّكْعَيْنِ، ثُمَّ التَّفَتَ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بْنَى؟ فَإِذَا هُوَ وَرَاءُهُ قَدْ صَيَّلَ فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: وَمِنْ أَيْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ يَسْتَكْبِنُ يَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ؟ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ؟ وَعَنْ قَوْلِهِ: «نَ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسْطُرُونَ^۱» وَعَنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ»^(۱) فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْتَمْعْ حَيْدِيشَنَا وَلَا تَكُنْدِبْ عَيْنَنَا، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَيْنَانِ فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى لِلْمَحْرُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَهُ: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَهُ^(۲)» فَرَدَتِ الْمَلَائِكَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ^(۳)» فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَيِّخَتِهِ فَلَادَتْ بِعَرْشِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكِيَّ مِنَ الْمَلَائِكَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسِهِ يُسَيِّمَ الْفُرُّسَاجَ يَازِاءَ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكِيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ،

ص: ۱۸۸

-۱- (۲) سوره المعارج، الآيه: ۲۴ ۲۵.

-۲- (۳) و ۴. سوره البقره، الآيه: ۳۰.

-۳- (۴) سوره البقره، الآيه: ۳۰.

فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدُمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِعَرْمَهِ هَذَا الْبَيْتُ وَ هُوَ يَإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرْرِيَّتِهِ، كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ: صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ».

[٤١٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَيَمْغُثُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْحَجَرِ، فَيَئِنَّمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَّسَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَيِّلَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي أَيَّ شَيْءٍ كَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِكَهُ أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدُّوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ» (٢) قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعَالَى:

«إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٢٣» فَغَصَبَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَهَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوْا بِالضَّرَّاحِ وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَ مَكَنُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ، فَهَذَا كَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتُ الْحَرَامَ حَذْوَ الضَّرَّاحِ تَوْبَهَ لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ يَنِي آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ، فَقَالَ: صَدَقْتَ».

ص: ١٨٩

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب بدء البيت، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٢.

-٢) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

بَابُ أَنَّ أَوْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ كَيْفَ كَانَ أَوْلَ مَا خَلَقَ

[٤١٣١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي إِيَّاَنَ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّانُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؟ قَالَ:

«هُوَ يَئِسْتُ حُرُّ عَيْنِيْقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ»

[٤١٣٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَارَةَ التَّمِيميِّ عَنْ أَبِيهِ حَسَانَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمْرَ الرَّيَاحَ فَضَرَبَنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّىٰ صَارَ مَوْجًا، ثُمَّ أَرْبَدَ فَصَارَ زَبَدًا وَاحِدًا، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ، ثُمَّ دَحَّ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَكْهُ مُبَارَكًا» (٣)

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ

بَابُ فِي حَجَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٤١٣٣] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ١٩٠

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب أنّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب أنّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، ج ٤، ص ١٨٩، ح ٧.

٣- (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب في حجّ آدم ع، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٣؛ كتاب النبوة، ص ٣٠، ح ١٢.

عَمَّارٍ وَ جَمِيلٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انتَهَى إِلَى الْمُلْتَرَمِ قَالَ لَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا آدَمُ أَقْرَأْ لِرِبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ: فَوَقَفَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ كُلَّ عَامِلٍ أَجْرًا وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ قَالَ: يَا رَبِّ وَ لَوْلَدِي أَوْ لِذُرْرَتِي؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ دُرَّرَتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقْرَأَ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ».

[٤١٣٤] (١) [٤١٣٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مَنِي تَلَقَّهُ الْمَلَائِكَهُ فَقَالُوا: يَا آدَمُ بِرَ حُجُّكَ! أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَجَنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجَجَهُ بِالْفَنِي عَامًّا!»

بَابُ عِلْمِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارُ

[٤١٣٥] (٢) [٤١٣٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّهِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُيئِيسٍ، فَشَكَّ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَهُ وَ أَنَّهُ لَا يَسْتَمِعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّهِ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَهَ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ،

ص: ١٩١

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب في حجّ آدم، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٤؛ كتاب النبوة، ص ٣٠، ح ١٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب علّه الحرم، ج ٤، ص ١٩٥، ح ١؛ علل الشرائع، الباب ١٥٩، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ١؛ عيون اخبار الرضا عليه السلام، باب فيما جاء عن الامام على بن موسى عليهما السلام من الأخبار المترفة، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٣١؛ علل الشرائع، الباب ١٥٩، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ١.

فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ، فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ، فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا.

عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْوِي هَذَا.

٤١٣٦ [١١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

«أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُوحِيَ إِلَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنَّى قَدْ رَحِمَتْ آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا شَكَّيَا إِلَيَّ مَا شَكَّيَا، فَأَهْبَطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةً مِنْ خَيْمِ الْجَنَّةِ وَعَزَّهُمَا عَنِ بِرَاقِ الْجَنَّةِ، وَاجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِيُكَاثِرُهُمَا وَوَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَأَنْصَبَ الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ»

قال: «وَالْتُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَنَصَّيَ بِهَا» قال: «وَأَنْزَلَ جَبَرِيلُ آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَأَنْزَلَ حَوَاءَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ» قال: «وَكَانَ عَمُودُ الْخَيْمَةِ فَضَّةٌ يَبْرُقُ بِهَا أَحْمَرَ فَاضِاءَ نُورُهُ وَضَوْءُهُ جِبَالٌ مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا» قال: «وَامْتَدَّ ضَوْءُ الْعُمُودِ» قال: «فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعُمُودِ» قال: «فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ حَرَمًا لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَالْعُمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ»

ص: ١٩٢

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب علیه الحرم، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٢.

قالَ: «وَ لِتَذَلِّكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعِفَةً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعِفَةً» قَالَ: «وَ مُدَدَّثُ أَطْنَابُ الْخَيْمَهِ حَوْلَهَا فَمُتَّهِى أُوتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قَالَ: «وَ كَانَتْ أُوتَادُهَا مِنْ عِقَبَيَنِ الْجَنَّهِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ صَفَّائِرِ الْأَرْجُونِ»

قالَ: «وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَهِ سِبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدِهِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ يَطْوُفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَهِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ» قَالَ: «فَهَبِّطْ بِالْمَلَائِكَهِ فَكَانُوا بِحَضْرَهِ الْخَيْمَهِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدِهِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاهِ وَ يَطْوُفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ كَمَا كَانُوا يَطْوُفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ»

قالَ: «وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ حَيَّلَ أَوْحَى إِلَى جَبَرِيلَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَنَجِّهُمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْجِعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ فَهَبِّطْ جَبَرِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَهِ وَ نَحَاهُمَا عَنْ تُرْعَهِ الْبَيْتِ وَ نَحَى الْخَيْمَهُ عَنْ مَوْضِعِ التُّرْعَهِ».

قالَ: «وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَقَالَ آدُمُ: يَا جَبَرِيلُ أَبْسِخْتِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوَلَنَا وَ فَرَقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضاً وَ تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَيِّخَتِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا، وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُشَأِّلُ عَمَّا يَفْعَلُ. يَا آدُمُ إِنَّ السَّعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلْنَاهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطْوُفُوا

حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ وَالْخَيْمَةِ، سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْيَنَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَةِ بَيْتًا عَلَى مَوْضِعِ التَّرْزِعِ الْمُبَارَكِهِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنْ أُنْهِيَكَ وَأُرْفَعَ الْخَيْمَةَ.

فَقَالَ آدُمُ: قَدْ رَضِيَّا بِتَقْسِيدِ الرَّبِّ وَنَافِذَ أَمْرِهِ، فِينَا فَرَقَعَ قَوَاعِدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَافِ، وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَهِ، وَحَجَرٍ مِنْ طُوبِ سَيْنَاءِ، وَحَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهَرُ الْكُوفَهِ وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبَرِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَأَتَمَهُ، فَاقْتَلَعَ جَبَرِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَرَهَا الْجَبَارُ وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِ ابْنِهِ وَأَتَمَهُ بِحِجَارَهِ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَاجْعَلْ لَهُ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا» قَالَ: «فَأَتَمَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَهُ فَلَمَّا نَظَرَ آدُمُ وَحَوَاءُ إِلَى الْمَلَائِكَهُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقاً فَطَافَا سَبْعَهُ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ».

بَابُ ابْتِلاءِ الْخُلُقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَهِ

[٤١٣٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ

ص: ١٩٤

- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب من أراد الكعبه بسوء، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٢٣٢٥؛ علل الشرائع، الباب ١٤٢، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٤.

عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَنَا عَنْ حِمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رُوَىَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِيذِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ فَأَنْتَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقَيْلَ لَهُ: تَرَكْتَ مَيْذَهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَأَصْلَاهُ وَ لَا حَقِيقَةَ، فَقَالَ: إِنَّهِ أَحَبِّي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طَورًا: بِالْقَدْرِ وَ طَورًا: بِالْجَبْرِ، وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَيْذَهَبًا دَامَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَ دَخَلَ مَكَةَ تَمَرِّدًا وَ إِنْكَارًا عَلَىٰ مَنْ يَعْجُجُ وَ كَانَ يَكْرُهُ الْعُلَمَاءَ مُسَاءَتَهُ إِيَّاهُمْ وَ مُجَالِسَتَهُ لَهُمْ لِحْبَتِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ، فَأَتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَهِ مِنْ نُظَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ الْمُجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَشْعُلَ أَفْتَاذَنُ لِي فِي الْكَلَامِ؟

فَقَالَ: «تَكَلْمُ». فَقَالَ: إِلَىٰ كَمْ تَسْدُو سُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ، وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ، وَ تَعْبِدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعِ بِالْطُوبِ وَ الْمَدَرِ، وَ تَهَرُّلُونَ حَوْلَهُ هَرَوْلَهُ الْبَعِيرِ؟ إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَرَ فِي هَذَا أَوْ قَدَرَ عِلْمَ أَنَّ هَذَا فِعْلُ أَسَسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ؟ فَقُلْ: فَإِنَّكَ رَأَيْتَ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَيِّنَاهُ وَ أَبُوكَ أُسْهُ وَ نِظامُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَنْ أَضَلَهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَبْلَهُ اسْتَوْحَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعْذِدْهُ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَ لَيْهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَهُ ثُمَّ لَا يُصْبِهِ بِدُرُهُ، وَ هَذَا بَيْتٌ أَسْتَعْبُدَ اللَّهُ بِهِ حَلْقَهُ لِيُحْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيَّاهُ فَخَتَّهُمْ عَلَىٰ تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ، وَ جَعَلَهُ مَحَلًّا لِأَنْبِيائِهِ وَ قِبَلَهُ لِلْمُصَيْلَيْنَ لَهُ، فَهُوَ شُعبَهُ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقُ يُؤْدِي إِلَىٰ غُفرَانِهِ، مَنْصُوبٌ عَلَىٰ اسْتِواءِ الْكَمَالِ وَ مُجْتَمِعُ الْعَظَمَهِ وَ الْجَلَالِ، حَلْقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِالْفَنِ عَامٌ، وَ أَحَقُّ مَنْ أُطْبِعَ فِيمَا أَمْرَ وَ اتَّهَىٰ عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشَأُ لِلْأَرْوَاحِ بِالصُّورِ».

فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: ذَكَرْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! فَأَحْلَتَ عَلَى غَائِبٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلَكَ وَكَيْفَ يَكُونُ غَائِبًا؟ مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ، وَإِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَيَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَيَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ، وَإِنَّمَا الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا اتَّقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَخَلَّا مِنْهُ مَكَانٌ، فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَمَدَثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ الْمَدِكُ الدَّيَانُ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ، وَلَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ، وَالَّذِي بَعْثَهُ بِالآيَاتِ الْمُحْكَمِهِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحِهِ وَأَيَّادِهِ بِنَصْرِهِ وَاحْتَارَهُ لِتَشْبِيعِ رِسَالَاتِهِ صَدَّقْنَا قَوْلَهُ: بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَكَلَمَهُ».

فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ الْفَانِي فِي بَحْرِ هَذَا؟ سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي خَمْرَةً فَأَلْقَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرَهِ، قَالُوا لَهُ: مَا كُتِّبَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا، فَقَالَ: إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُؤُوسَهُ مَنْ تَرْوَنَ.

بَابُ حَجَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَمَنْ وَلَيَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا

[٤١٣٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا وُلِدَ

ص: ١٩٦

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠١، ح ١.

إِسْمَاعِيلُ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ أَمَّهُ عَلَى حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرِيلُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْحِجْرِ، وَ مَعَهُ شَنِيْءُ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءُ فِيهِ شَنِيْءُ مِنْ مَاءٍ، وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَةُ حَمْرَاءُ مِنْ مَدَرٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاهُنَا أُمِرْتُ؟ قَالَ:

نَعَمْ قَالَ: «وَ مَكَّهُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سَمْرُ وَ حَوْلَ مَكَّهَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ».

[٤١٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَلَفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّهَ عَطِشَ الصَّبِيُّ، فَكَانَ فِيهِ مَا يَبْيَنُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ؟ فَلَمْ تُجِنْهَا أَحَدٌ، فَمَضَتْ حَتَّى اتَّهَمَتْ إِلَى الْمَرْوَهِ فَقَالَتْ: هَلْ بِالْبَوَادِي مِنْ أَنِيسٍ؟ فَلَمْ تُجِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ: ذَلِكَ حَتَّى صَيَّنَعْتُ ذَلِكَ سَيْنَهَ وَ أَتَاهَا جَبْرِيلُ فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَهَا: إِلَى مَنْ تَرَكْتُكُمْ؟ فَقَالَتْ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتَ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الدَّهَابَ: يَا إِبْرَاهِيمَ إِلَى مَنْ تَرَكْتَنَا؟ فَقَالَ: إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَقَدْ وَكَلَّكُمْ إِلَى كَافِ»

قال: «وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَبِونَ الْمَمَرَ إِلَى مَكَّهَ لِمَكَانِ الْمَاءِ، فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَتَبَعَثْ زَمْزُمْ» قال: «فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَهِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ، فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَهُ أَنْ يَسِيَّحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكْتُهُ لَكَانَ سَيِّحاً»

قال: «فَلَمَّا رَأَتِ الطَّيْرَ الْمَاءَ حَلَقَتْ عَلَيْهِ، فَمَرَّ رَكْبُ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا

ص: ١٩٧

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠٢، ح ٢.

رَأُوا الطَّيْرَ قَالُوا: مَا حَلَقَتِ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءِ، فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطْعَمُوهُمْ الرَّكْبُ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقًا وَ كَانَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِمَكَّةَ فَيَطْعَمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

[٤١٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرَى النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَنَادَى أَبُو قَبِيسٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَهَ فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَجِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَهُجُّوْهَا هَذَا الْبَيْتُ فَهُجُوْهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَهُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ». قَالَ: «وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَادُهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّبِيعَ هُوَ إِسْحَاقُ؟ فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبَحَهُ؟».

[٤١٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ:

سَيَأْلُتُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّكِينَةِ قَالَ: «رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورِهِ وَ جَهَ الإِنْسَانِ، فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَّلْتُ عَلَىٰ

ص: ١٩٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠٥، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٥.

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا، فَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا».

[٤١٤٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنَاءَ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنِ ثَمَّ نَادَى: هَلْمَ الْحِجَّ؛ هَلْمَ الْحِجَّ، فَلَوْ نَادَى هَلْمُوا إِلَى الْحِجَّ لَمْ يَحْجُّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسَيَا مَحْلُوقًا، وَ لِكُنَّهُ نَادَى: هَلْمَ الْحِجَّ، فَلَمَّا أَتَى أَصْلَابِ الرِّجَالِ: لَيْكَ دَاعِيُ اللَّهِ، لَيْكَ دَاعِيُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ فَقُنْ لَبِي عَشْرًا يَحْجُّ عَشْرًا، وَ مَنْ لَبِي خَمْسًا يَحْجُّ خَمْسًا، وَ مَنْ لَبِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَبِعَدِ ذَلِكَ، وَ مَنْ لَبِي وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا، وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحْجُ». [٤١٤٣]

[٤١٤٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْيِعَهُ أَذْرُعٌ، وَ كَانَ لَهَا بَابًا، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَهُ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا».

[٤١٤٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِلَّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرِ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَام

ص: ١٩٩

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠٦، ح ٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٧.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠٧، ح ٩.

يَذْكُرُ كِتَابُهُ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ قَالَ جَبَرِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرَوَهُ مِنَ الْمَاءِ فَسِمَّيْتَ التَّرْوِيهَ، ثُمَّ أَتَى مِنِي فَأَبَاتَهُ بِهَا، ثُمَّ غَدَّا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَّلَ رَبَّهُ بِحِجَّةٍ بِنَمَرَةٍ دُونَ عَرْفَةَ، فَبَنَى مَسْجِدًا بِأَحْجَارٍ بِيَضِّنَ، وَكَانَ يُعْرَفُ أَثْرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أَذْخَلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَمَرَةَ حَيْثُ يُصَلَّى إِلَيْهِ الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ، ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَاعْتَرِفْ بِدِينِكَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلْفَةُ لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَقَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَخَلائِفَهُ وَأَنِسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمُشْعَرِ إِلَى مِنْيَ فَقَالَ لِأَمِّهِ: زُورِي الْبَيْتَ أَنْتِ وَاحْتِسِ الْغُلَامَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هَاتِ الْحِمَارَ وَالسَّكِينَ حَتَّى أُقْرِبَ الْقُرْبَانَ».

فَقَالَ أَبَانُ: قَفْلُتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ فَيَجْهَرُهُ وَيُدْفِنهُ قَالَ: «فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَالسَّكِينِ فَقَالَ: يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ؟ قَالَ: رَبُّكَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ؟ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَاللَّهُ هُوَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِمَدِّ بِحْكَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَرَى؟ قَالَ: يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» قَالَ: «فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ قَالَ: يَا أَبَتِ خَمْرٌ وَجْهِي وَسُدٌّ وَثَاقِي قَالَ: يَا بُنَيَّ الْوَنَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَاللَّهُ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَيْكَ الْيَوْمَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانُ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضْبَجَعَهُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَوَضَّعَهَا عَلَى حَلْقِهِ» قَالَ: «فَأَقْبَلَ شَيْخٌ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَذْبَحَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ طَرْفَهُ عَيْنٌ تَدْبُحُهُ،

فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِي بِذَبْحِهِ فَقَالَ: بِلْ رَبُّكَ نَهَاكَ عَنْ ذَبْحِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَكَ بِهَذَا الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِكَ قَالَ: وَيْلَكَ؛ الْكَلَامُ الَّذِي سَيَمْعُتْ هُوَ الَّذِي يَلْغَى مَا تَرَى؛ لَا وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِكَ، فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَكَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادُهُمْ فَمَهْلًا، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمُهُ»

قال أبو بصير سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «فَأَضْجَعَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، ثُمَّ أَخْمَدَ الْمُدْيَةَ فَوَضَّعَهَا عَلَى حَلْقِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ اتَّحَى عَلَيْهِ فَقَبَّلَهَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هِيَ مَقْلُوبَهُ فَقَبَّلَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَى خَدَّهَا وَ قَبَّلَهَا جَبَرِيلُ عَلَى قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا ثُمَّ نُودِي مِنْ مَسِيرَه مَسْجِدُ الْحَيْفِ: يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا وَ اجْتَرَرَ الْعَلَامُ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَنَاوَلَ جَبَرِيلُ الْكَبِشَ مِنْ قُلُّهِ ثَبِيرٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ. وَ خَرَجَ الشَّيْخُ الْخَيْثُ حَتَّى لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِينَ نَظَرَتْ إِلَى الْبَيْتِ وَ الْبَيْتُ فِي وَسْطِ الْوَادِي فَقَالَ:

ما شيخ رأيته بمني؟ فنعت نعت إبراهيم قال: ذاك بعلى قال: فما وصيف رأيته معه و نعت نعته قال: ذاك ابني قال: فإني رأيته أضبهعه وأخذ المدية ليذبحه قال: كل ما رأيت إبراهيم إلا أرحم الناس وكيف رأيته يذبح ابني؟ قال: و رب السماء والأرض و رب هذه الابنة لقد رأيته أضبهعه وأخذ المدية ليذبحه قال: لم؟ قال: زعم أن ربها أمراه يذبحه قال: فحق له أن يطيع ربها.

قال: «فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِكَهَا فَرَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِي ابْنَهَا شَيْءٌ، فَكَانَ

أَنْظُرْ إِلَيْهَا مُسْرِعَهُ فِي الْوَادِي وَاضْطِعَهُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَهِيَ تَقُولُ: رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأَمْ إِسْمَاعِيلَ» قَالَ: «فَلَمَّا جَاءَهُ سَارَهُ فَأَخْبَرَتِ الْحَبَّرَ قَاتَهُ إِلَى إِلَيْهَا تَنْظُرٌ فَإِذَا أَتَرَ السَّكِينَ خُمُودًا فِي حَلْقِهِ فَفَزَعَتْ وَاسْتَكَتْ وَكَانَ يَدْعُ مَرْضَةَ هَا الَّذِي هَلَكَ فِيهِ».

وَذَكَرَ أَبَانُ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَ الْجَمْرَهُ الْوُشْطَى فَلَمْ يَرِدْ مَصْرَبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مِنْ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي شَئِيْهِ كَانَ يَئِنَّ يَنِي هَاشِمٌ وَيَئِنَّ يَنِي أُمِّيَهُ فَارْتَحَلَ فَصَرَبَ بِالْعَرَبِينِ».

[٤١٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْمِيدٍ وَبِعِنْ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْجَمْرَهُ الْوُشْطَى» وَسَأَلْتُهُ عَنْ كَبِشِ إِبْرَاهِيمِ مِمَّا كَانَ لَوْنَهُ وَأَيْنَ نَزَلَ؟ فَقَالَ: «أَمْلَحَ وَكَانَ أَقْرَنَ وَنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْيِجِدٍ مِنِي وَكَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيُنْظُرُ وَيَعْرُ وَيَبُولُ فِي سَوَادٍ».

[٤١٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي يَانِ عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَرِدْ بْنُو إِسْمَاعِيلَ

ص: ٢٠٢

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم، ج ٤، ص ٢٠٩، ح ١٠.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ إبراهيم، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٧.

وَلِمَاء الْبَيْتِ وَ يُقْيِمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَدِينِهِمْ يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّىٰ كَانَ زَمْنٌ عِيدُنَانَ بْنٌ أَدَدَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَّى ثُقُولُهُمْ وَ أَفْسَى لُدُوا وَ أَخْيَدُوا فِي دِينِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمُعِيشَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ وَ فِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفَيَةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَمَمَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي الْكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْلُونَ امْرَأَهُ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْمَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ كَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحِجُّ وَ التَّلِيَّةُ وَ الْغُشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَخْيَدُوا فِي تَلْبِيَتِهِمْ وَ فِي حَبْبِهِمْ مِنَ الشَّرِّ وَ كَانَ فِيمَا يَئِنَ إِسْمَاعِيلَ وَ عَدْنَانَ بْنَ أَدَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٤١٤٧] [١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ سُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرَفَ أَيُّ مَاءٍ وَ كَانُوا يَسْتَقْوِنَ مِنْ مَكَةَ مِنَ الْمَاءِ لِرَيْهُمْ، وَ كَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبعضٍ: تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ فَسُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِذَلِكَ».

[٤١٤٨] [٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَهُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَرَفَاتٍ لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ جَبَرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَهُ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ

ص: ٢٠٣

١- (١) علل الشرائع، الباب ١٧١، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ١.

٢- (٢) علل الشرائع، الباب ١٧٣، ج ٢، ص ٤٣٦، ح ١.

جَبْرِيلُ: يَا إِبْرَاهِيمَ! اعْتَرَفْ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ. فَسُمِّيَّتْ عَرَفَاتٍ لِقَوْلِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: اعْتَرَفْ. فَاعْتَرَفَ.

بَابُ حَجَّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٤١٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ:

«كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحَ أَلْفَ دَرَاعٍ، وَ مِائَتَيْ دَرَاعٍ، وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةٍ دَرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْنِ دَرَاعًا وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيّ».

[٤١٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَرْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَيْعِينَ نَيْمَانَ عَلَى فِي حِاجِ الرَّوْحَى أَعِنْهُمُ الْعَبَاءُ الْقَطْوَانِيُّ يَقُولُ: لَيْكَ عَبْدِكَ أَبْنَ عَبْدِكَ».

[٤١٥١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرْ مُوسَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِفَةِ فَاحِ الْرَّوْحَى أَعِنْهُ جَمِيلٌ أَحْمَرٌ خَطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ، عَبَاءَ تَانٍ قَطْوَانَيَّانٍ وَ هُوَ يَقُولُ: لَيْكَ يَا كَرِيمَ لَيْكَ» قَالَ: «وَ مَرْ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَةِ الْرَّوْحَى وَ هُوَ يَقُولُ: لَيْكَ

ص: ٢٠٤

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الأنبياء، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الأنبياء، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الأنبياء، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٤.

كَشَافُ الْكَرْبَ الْعِظَامِ لَيْلَيْكَ» قَالَ: «وَمَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصَاحِبِهِ فَأَحَدَ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْلَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَّتِكَ لَيْلَيْكَ، وَمَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَفَّاهِ الرَّوْحَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْلَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْلَيْكَ».

[٤١٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْطَّيْرِ وَالرَّيْاحِ وَكَسَّا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ».

[٤١٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ سَبْعَمَائِهِ نَبِيًّا، وَإِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَمَسْحُونُ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ آدَمَ لَفِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[٤١٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خُطُمٌ إِلَيْهِمْ مِنْ لِيفٍ يُلْبُونَ، وَتُجِيَّبُهُمُ الْجِبَالُ وَعَلَىٰ مُوسَى عَبَاءَ تَانِ قَطْوَانَتَانِ يَقُولُ: لَيْلَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ».

[٤١٥٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٠٥

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الأنبياء، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٦.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الأنبياء، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٧.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الأنبياء، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٨.

-٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الأنبياء، ج ٤، ص ٢١٤، ح ٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَلَالِ الْمَكَىٰ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ، فَقَامَ يُصَلِّى عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّى لِي بِحِيَالِ الْمِيزَابِ فَقَالَ: «هَذَا مُصَلَّى شَبَرٍ وَشَبِيرٍ ابْنَى هَارُونَ».

بَابُ وُرُودِ تَبَّعٍ وَأَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ زَمْرَ وَ هَدْمِ قُرْبَشِ الْكَعْبَةِ وَ بَنَائِهِ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَاجِ لَهَا وَ بَنَائِهِ إِيَّاهَا

[٤١٥٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحَتَارِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَارٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَةَ وَ الْمَدِينَةِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَيَّدَاهُمْ أَنَا وَ صَاحِبٌ أَحِيدُنَا: هُمْ نُزَاعٌ مِنْ قَبَائِلَ وَ قَالَ أَحِيدُنَا: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ:

فَأَنْتُهُمَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ:

«إِنَّ تُبَعًا لَمَا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبْلِ الْعَرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأُنْبِيَاءِ فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهُدَىٰ أَتَاهُ أَنَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقُبَائِلِ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَأْتَى أَهْلَ بَلْمَدِهِ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَانًا طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَمًا وَ بُنْتَهُمْ رَبِّاً أَوْ رَبَّهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِهِمْ وَ سَيَّئْتُ ذُرَيْتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْتَهُمْ» قَالَ: «فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ» قَالَ: «فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأُنْبِيَاءِ، فَقَالَ: افْتَرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ: فَأَبْرُو أَنْ

ص: ٢٠٦

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ورود تبعٍ وأصحابٍ، ج ٤، ص ٢١٥، ح ١.

يُخْبِرُوهُ حَتَّىٰ عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا: حَيْدَثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَيْدَثْ نَفْسَكَ قَالَ: حَيْدَثْ أَفْتَلَ مُقَاتِلِهِمْ وَ أَسْبَى ذُرَيْهُمْ وَ أَهْدَمْ بُشِّتَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِتَدْلِكَ قَالَ: وَلَمْ هَذَا؟ قَالُوا: لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمَ اللَّهُ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سُكَّانُهُ ذُرَيْهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: صَدَقْتُمْ فَمَا مَحْرِجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا: تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ:

فَحَيْدَثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَيْدَثَةٌ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ مَكَانَهُمَا قَالَ: فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلُوكُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِّنَهُ جَزُورٌ حَتَّىٰ حُمِّلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُؤُوسِ الْجِيَالِ وَ نُشِرتِ الْأَعْلَامَ فِي الْمَأْوَدِيَه لِلْوُحُوشِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَهَ إِلَى الْمَدِينَه فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ عَسَانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ.

[٤١٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَّرَانَ وَ هِشَامَ بْنِ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَفْتَلَ صَيْاحُ الْحَبْشَهِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَذِهِ الْكَعْبَهَ مَرْوَا بِإِبْلٍ لِعَذَابِ الْمُطَلَّبِ فَاسْتَأْتُقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَلَّبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدًّا إِلَيْهِ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قُرْيَشٍ أَوْ عَظِيمُ قُرْيَشٍ - وَهُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرْوَهٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَذْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ جُمَانِه: سَلْمُهُ مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرْوَا بِإِبْلٍ لِي فَاسْتَأْتُقُوهَا فَأَخْبَيْتُ أَنَّ تَرْدَهَا عَلَيَّ» قَالَ: «فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَاهُ رَدَ إِلَيْهِ وَ قَالَ: هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمٌ

٢٠٧: ص

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ورود تبع وأصحاب، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٢.

قُرْيَشٌ وَ ذَكَرُتُمْ عَقْلَهُ يَدْعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصِرَ رَفَعَ عَنْ يَبْيَتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ؛ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصِرَ فَعَنْ هَذِهِ لَأَنْصَرَ فُتُّ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجِمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ: إِنَّ لِذِلِّكَ الْبَيْتَ رَبِّا يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ رَدَ إِلَيْكَ لِحَاجَتِي إِلَيْهَا، فَأَمْرَ بِرِدْهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَلِّبِ حَتَّى لَقِيَ الْفَيلَ عَلَى طَرِفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ: فَحَرَّكَ رَأْسُهُ فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي لِمَا جِئَ بِكَ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: لَا فَقَالَ: بَجَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَفَتَفْعَلُ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا».

قَالَ: «فَأَنْصِرَ رَفَعَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَ حَمَأُوا بِالْفَيلِ لِيُدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انتَهَى إِلَى طَرِفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ فَمَأَدَرُوا بِهِ نَوَاحِي الْحَرَمِ كُلَّهَا، كُلُّ ذَلِّكَ يَمْنَعُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَدْخُلْ. وَ بَعْدَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْحَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهِ حَجَرٌ كَالْعَيْدَسِهِ أَوْ نَحْوِهِ، فَكَانَتْ تُحَادِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَقَعَ رَأْسُهُ فَقَالَ: هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ بَجَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَادَى بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَقْلَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ».

[٤١٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ بِإِسَانِيدٍ مُخْتَلَفٍ رَفِيعُهُ قَالُوا:

«إِنَّمَا هِيَدَمْتُ قُرْيَشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيُدْخِلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيرًا وَ كَانَ ذَلِّكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَنَلَاثِينَ سَنَهُ،

ص: ٢٠٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ورود شعّ و أصحاب، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٤.

فَأَرَادُتْ قُرِيْشٌ أَنْ يَهْدِيْمُو الْكَعْبَةَ وَيَبْنُوْهَا وَيَزِيدُوْا فِي عَرْصَيْتِهَا ثُمَّ أَسْقَفُوْا مِنْ ذَلِكَ وَخَافُوْا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقوبَةَ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ: دَعُونِي أَبْدِأْ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضاً لَمْ يُصِنِّي شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ عَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَحَرَّكَ مِنْهُ حَجَرًا، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَانْكَسَتْ الشَّمْسُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَتَضَرَّعُوْا وَقَالُوْا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا إِلَاصِيْلَامَ فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَيَّدَمُوْهُ وَنَعَّوْهَا حِجَارَتَهُ حَتَّى بَلَغُوْا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَرَادُوْا أَنْ يَزِيدُوْا فِي عَرْصَيْتِهِ وَحَرَّكُوْا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلٌ شَدِيدٌ وَظُلْمَةٌ فَكَفُوْا عَنْهُ، وَكَانَ بُتْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ ثَلَاثُوْنَ ذِرَاعًا وَالْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَعِشْرُوْنَ ذِرَاعًا وَالسَّمْكُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ فَقَالَ قُرِيْشٌ: نَزِيدُ فِي سِمْكِهَا فَبَنُوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبَنَاءَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرِيْشٌ فِي وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ: نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ نَصَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ يَابِنِي شَيْتِهِ، فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَالُوْا: هَذَا الْمَأْمِنُ قَدْ جَاءَ فَحَكَمُوْهُ فَبَسَطَ رِداءً وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كِسَاءُ طَهَارُوْنِيَّ كَمَانَ لَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِي ثُمَّ قَالَ: يَا تَمِّيْنَى مِنْ كُلِّ رَبِيعٍ مِنْ قُرِيْشٍ رَجُلٌ: فَكَانُوا عَتْبَهُ بْنَ رَبِيعَهُ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَالْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَلِّبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى؛ وَأَبُو حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ؛ وَقَيْسَ بْنَ عَدِيَّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ فَرَفَعُوْهُ وَوَضَعَهُ التَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَوْضِيْمَهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسِيْفِيْنِهِ فِيهَا سُقُوفٌ وَآلَاتٌ وَخَشَبٌ، وَقَوْمٌ مِنْ الْفَعَلَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ لِيُبَيَّنَ لَهُ هُنَاكَ

بِيَعْهُ فَطَرَ حَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَهُ فَبَطَحَتْ فَلَمَّا قُرِيسًا خَبْرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَهِ مِنْ خَشْبٍ وَ زِينَهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَصَارُوا بِهِ إِلَى مَكَهَ فَوَافَقَ ذَرْعُ ذَلِكَ الْخَشْبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَالَ الْجِبْرِ فَلَمَّا بَئْوَهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَهِيَ الْأُرْدِيهُ».

[٤١٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ قَرِيسًا فِي بَنَاءِ الْبَيْتِ فَصَيَّهُ ارْلِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ بَابِ الْكَعْبَهِ إِلَى النَّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

[٤١٦٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ رَفَعُوهُ قَالَ:

«كَانَ فِي الْكَعْبَهِ عَزَالَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَهُ أَسْيَافٍ فَلَمَّا غَلَبْتُ خُرَاعَهُ جُزُّهُمْ عَلَى الْحَرَمِ الْقُثُجْرُهُمُ الْأَسْيَافُ وَالْغَزَالَيْنِ فِي بِئْرِ زَمْرَ وَالْقَوْا فِيهَا الْحِجَارَهُ وَ طَمُونَهَا وَ عَمَّوْا أَثْرَهَا فَلَمَّا غَلَبَ قُصَيْيٌّ عَلَى خُرَاعَهُ لَمْ يَعْرُفُوا مَوْضِعَ زَمْرَ وَعَمَّى عَلَيْهِمْ مَوْضِعُهَا، فَلَمَّا غَلَبَ عَيْدُ الْمُطَلَّبِ وَكَانَ يُفَرَّشُ لَهُ فِي فَنَاءِ الْكَعْبَهِ وَلَمْ يَكُنْ يُفَرَّشُ لِأَحَدٍ هُنَاكَ غَيْرُهُ، فَيَسِّنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَهِ فَرَأَيْ فِي مَنَامِهِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: احْفِرْ بَرَّهَ قَالَ: وَمَا بَرَّهُ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: احْفِرْ طِبَيْهَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ: احْفِرْ الْمَصْوَنَهُ قَالَ: وَمَا الْمَصْوَنَهُ؟ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ: احْفِرْ زَمْرَ لَا تَتَرَنَّحْ وَلَا تَذَمَّ تَسْقِي

ص: ٢١٠

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، بابُ وُرُودِ تَبَعٍ وَأَصْيَاحٍ، ج٤، ص٢١٨، ح٥؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، بابُ ابْتِداءِ الْكَعْبَهِ وَفَضْلِهَا، ج٢، ص٢٤٧، ح٢٣٢٣.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، بابُ وُرُودِ تَبَعٍ وَأَصْحَابٍ، ج٤، ص٢١٩، ح٦.

الْحَجِّيجُ الْأَعْظَمُ عِنْدَ الْغَرَبِ الْأَعْصَمِ عِنْدَ قَرْيَهُ النَّمَلِ وَ كَانَ عِنْدَ زَمْرَمَ حَجَرٌ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّمَلُ فَيَقْعُ عَلَيْهِ الْغَرَبُ الْأَعْصَمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَلْتَقِطُ النَّمَلَ.

فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الْمُطَلِّبِ هِيَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْرَمَ فَقَالَ لِقُرْيَشٍ: إِنِّي أُمِرْتُ فِي حَفْرِ زَمْرَمَ وَ هِيَ مَأْثُرُنَا وَ عِزُّنَا فَهَلُمُوا نَحْفَرُهَا فَلَمْ يُجِيبُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ يَحْفَرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى الْحَفْرِ، فَلَمَّا صَيَّعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَقْدَمَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَهُ ثُمَّ رَقَعَ يَدَيهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِينَ أَنْ يَنْحَرِ أَحَبَّهُمُ إِلَيْهِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِيَّ طَوِيًّا إِسْيَمَا عِيلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْمِاءِ كَبِيرٌ وَ كَبِيرٌ قُرْيَشٌ وَ قَالُوا: يَا أَيَا الْحَيَارِثِ هِيَذِهِ مَأْثُرُنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ: لَمْ تُعِينُونِي عَلَى حَفْرِهَا هَيَ لِي وَ لِوُلْدِي إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ.

[٤١٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَى حَابِّنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَدٍ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (لَمَّا احْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ زَمْرَمَ وَ اتَّهَى إِلَى قَعْرَهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْمَدَى جَوَابِ الْبَئْرِ رَائِحَهُ مُنْتَهٌ أَفْطَعَهُ فَأَبَى أَنْ يَنْشَأَ وَ خَرَجَ ابْنُ الْحَيَارِثُ عَنْهُ، ثُمَّ حَفَرَ حَتَّى أَمْعَنَ فَوَجَدَ فِي قَعْرِهَا عَيْنًا تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَهِ الْمُسِيَّكِ، ثُمَّ احْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذَرَاعًا حَتَّى تَجَلَّاهُ النَّوْمُ، فَرَأَى رَجُلًا طَوِيلَ الْبَيْاعَ: حَسَنَ الشَّعْرِ، جَمِيلَ الْوَجْهِ، جَيْدَ الثَّوْبِ، طَيْبَ الرَّائِحَهِ وَ هُوَ يَقُولُ: احْفِرْ تَعْنِمْ وَ جَدَّ تَسَلَّمْ، وَ لَا تَدْخُرْهَا لِلْمَقْسَمِ الْأَسْيَافِ لِغَيْرِكَ وَ الْبَئْرِ لَكَ، أَنْتَ

ص: ٢١١

.٧ - (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ورود شبع وأصحاب، ج ٤، ص ٢٢٠، ح

أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْرًا، وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَيْهَا، وَ وَلِيْهَا وَ الْأَشْبَاطُ التُّجَاهُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبَصِيرَاءُ، وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ، وَ لِكُنْ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي مِنْكَ، بِهِمْ يُنْيِرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرُجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا، وَ يُذْلِلُهَا فِي عِزَّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا، وَ يُذْلِلُ الْأُوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عَبَادَهَا حَيْثُ كَانُوا، ثُمَّ يَقِيَ بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونَهُ فِي السُّنْنَ، وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَى الْأُوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَوْفًا وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئًا وَ يُشَارِرُهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ، وَ اسْتَغْيَا عَنْهَا عَبْدَ الْمُطَلِّبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَيِّفًا مُسْنَدًا إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْمَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبْيَثَ فَقَالَ: وَ كَيْفَ؟ وَ لَمْ يَلْبُسْ الْمِاءَ، ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَعْفُرْ شَيْئًا حَتَّى يَدَاهُ قَرُونُ الْعَزَالِ، وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طُبَعٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيَّ وَلِيُّ اللَّهِ، فُلَانٌ خَلِيفَهُ اللَّهُ فَسَأَلَهُ فَقُلْتُ: فُلَانٌ مَتَى كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَمْ يَجِدْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَيْئًا مِنْ أَشْرَاطِهِ.

فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَ قَدِ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَذْرَكَ وَ هُوَ يَصْبِيَ حَدْ فَإِذَا أَسْوَدَ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بِدَارًا إِلَى فَوْقِ فَضَّرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنَبِهِ، ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فُلَانٌ قَاتَلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِي رَآهَا فِي الْبَرِّ وَ يَصْرِبُ السُّيُوفَ صَيْمَانِيَّ الْبَيْتِ، فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنَّوْمِ فَغَشِيَهُ وَ هُوَ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ فَرَأَى ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعِينِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا شَيْبَهُ الْحَمْدُ لِرَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسِيَانَ الْأَرْضِ وَ يَتَبَعَّكَ قُرْيَشٌ حَوْفًا وَ رَهْبَهُ وَ طَمَعاً ضَعَ السُّيُوفَ فِي مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقَظَ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ فَأَجَابَهُ أَنَّهُ يَأْتِينِي فِي النَّوْمِ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّي فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأَظُنْهُ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا

وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامًا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْلَّيْلُ أَتَاهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدِهِ مِنْ رِجَالٍ وَ صِيَّانِ فَقَالُوا لَهُ: نَحْنُ أَتَبْاعُ وَلَدِكَ وَ نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَسَكَ تَزَوَّجُ فِي مَخْرُومٍ تَفْوَ وَ اصْرِبْ بَعْدُ فِي بُطُونِ الْعَرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعِكَ مَا لَكَ حَسْبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةَ عَشَرَ سَيْفًا إِلَى وَلَدِ الْمَخْرُومِيَّهِ وَ لَا يُبَانُ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَ سَيْفُ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثَرًا إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَهُ جَبْلُ كَذَا وَ كَذَا.

فَيُكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَأَتَى نَاحِيَهُ مِنْ نَوَاحِي مَكَّهَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفًا كَانَ أَرْقَهَا عِنْدَهُ فَيَظْهَرُ مِنْ ثَمَّ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا وَ طَافَ بِهَا عَلَى رَقَبَتِهِ وَ الْغَرَالَيْنِ أَحَدًا وَ عَشْرِينَ طَوَافًا وَ قُرْيَشُ تَنْتَظِرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَدِّقْ وَعِدَكَ فَأَثْبِتْ لِي قَوْلِي، وَ اسْتَرْدِكْرِي، وَ شُدَّ عَضْدِي. وَ كَانَ هَذَا تَزَوَّدَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِي الْبَرِّ بِيَتِ شِعْرٍ حَتَّى مَاتَ. وَ لَكِنْ قَدْ ارْتَجَزَ عَلَى بَنِيهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ.

فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَى بَنِي الْمَخْرُومِيَّهِ إِلَى الرُّبِّيْرِ، وَ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، وَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَصَارَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ أَسْيَافٍ سَيْفٌ لِأَبِي طَالِبٍ، وَ سَيْفٌ لِعَلِيٍّ، وَ سَيْفٌ لِجَعْفَرٍ، وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ، وَ كَانَ لِرُبِّيْرِ سَيْفَانٍ، وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانٍ. ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِيٍّ الْمَأْرُبَعَهُ الْيَاقِيْهُ: اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَهُ، وَ اثْنَيْنِ مِنْ أُولَادِهَا. فَطَاحَ سَيْفٌ جَعْفَرٌ يَوْمَ أُصَيْبَ، فَلَمْ يُلْدَرْ فِي يَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّى السَّاعَهُ وَ نَحْنُ نَقُولُ: لَا يَقُعُ سَيْفٌ مِنْ أَشْيَافِنَا فِي يَدِ غَيْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ

يُعِينُ بِهِ مَعْنَى إِلَّا صَارَ فَحْمًا» قَالَ: «وَإِنْ مِنْهَا لَوَاحِدًا فِي نَاحِيَهِ يَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّهُ فَيَبْيَسُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَمَا يُشَبِّهُهُ فَيَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَارًا، ثُمَّ يَغِيبُ فَإِذَا كَانَ اللَّيلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ مَكَانَهُ لَسْمَيْتُهُ وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ أُسَمِّيَهُ فَتَسْمُوْهُ فَيُنَسِّبَ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ».

[٤١٦٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلَيٌّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَاجُ الْكَعْبَةَ فَوَقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بَنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوْهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّهُ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا، فَأَتَوْا الْحَجَاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ بَنَاءَهَا فَصَيَّدَ الْمِتَّبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَقَالَ: أَنْشَدَ اللَّهُ عَبْدًا عِنْدَهُ مِمَّا أُبَلِّيَ إِلَيْهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ:

فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ: الْحَجَاجُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ: مَعْدُنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«يَا حَجَاجُ عَمِيدَتْ إِلَى بَنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَأَنْتَهَيْتَهُ كَانَكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ اصْبِرْ عِدَ الْمِتَّبَرَ وَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَدَهُ» قَالَ: فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَدَهُ قَالَ: فَرَدُودُهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَوَضَعَ

ص: ٢١٤

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ورود تبع وأصحاب، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٨

الْأَسَّاسَ وَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ: فَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهُوا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلَى بَنْ الْحُسَنِ يَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «تَسْحَوْا فَتَسْحَوْا فَدَنَا مِنْهَا فَعَطَاهَا يَنْوِيهُ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ عَطَاهَا بِالْتُّرَابِ يَبْيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعْلَةَ» فَقَالَ: «ضَعُوا بِنَاءَ كُمْ فَوَضَعُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمْرَ بِالْتُّرَابِ فَقُلِّبَ فَأُلْقَى فِي جُوفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ».

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»

[٤١٦٣] (١) [٤١٦٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «إِنَّ أَوَّلَ يَتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَّكًا وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ٢» مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ؟ قَالَ: «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حِيثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدْمَاهُ، وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَمَ مَكَةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

[٤١٦٤] (٢) [٤١٦٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ يَوْمَ افْتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورِ فِي الْكَعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بِعِضَادَتِي

ص: ٢١٥

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب في قوله تعالى: «فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ»، ج ١، ح ٤، ص ٢٢٣.

٢- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، ج ٤، ح ٣، ص ٢٢٥.

الْبَابُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَمَدَقَ وَعِيدَهُ، وَنَصِيرٌ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ؟ وَمَا ذَا تَظْنُونَ؟ قَالُوا: نَظُنُ حَيْرًا وَنَفُولُ حَيْرًا، أَخْ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخْ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتَ، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ : «لَا تَشْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» (١) أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَقَالَ الْعَبَاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا إِلَّا إِذْخِرْ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا إِلَّا إِذْخِرْ».

[٤١٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتْحِيَّ مَكَةَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيَّ، وَلَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

[٤١٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّدَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ

ص: ٢١٦

- ١ (١) سورة يوسف، الآية: ٩٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٤.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»، ج ٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج ٥، ص ٤٩٥، ح ٢١٢.

آمناً»^(١) الْبَيْتُ عَنِ أُمِّ الْحَرَمَ؟ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِّنْ مَا يَخْطِ اللَّهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَالظَّفَرِ كَانَ آمِنًا مِّنْ أَنْ يُهَاجِ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

[٤١٦٧] [٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»^(٣) قَالَ: «إِذَا أَخْدَثَ الْعَبْدَ فِي عَيْرِ الْحَرَمِ جَنَاحِهِ ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْعِ لِأَحِيدِ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ، وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنِ السُّوقِ وَ لَا يُبَيِّنُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْتَقَى وَ لَا يُكَلُّ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ، وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جَنَاحِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ».

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجَنَائِيَّاتِ

[٤١٦٨] [٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَارِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: أُتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَبْعًا مِّنْ سَبْعَ الظَّفَرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمْرُّ بِهِ شَيْءٌ مِّنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ: «اَنْصِبُوا لَهُ وَ اَقْلُوْهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَادَ».

ص: ٢١٧

١- (١) سوره آل عمران، الآيه: ٩٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب في قوله تعالى، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٢.

٣- (٣) سوره آل عمران، الآيه: ٩٧.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ١.

[٤١٦٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ» (٢) قَالَ: «كُلُّ ظُلْمٍ إِلَّا حَادٌ وَصَرْبُ الْخَادِ فِي عَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلَّاحَادِ».

[٤١٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتِيلَ رَجُلًا فِي الْحَلَّ ثُمَّ دَحَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: «لَا يُفْتَلُ وَلَا يُطْعَمُ وَلَا يُسْقَى وَلَا يُؤْوَى حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَصَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ؟ قَالَ: «يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِرًا إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ لِلْحَرَمِ حُرْمَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٤) فَقَالَ: «هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ

فَقَالَ: «فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ».

[٤١٧١] (٥) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْتَّحْصِينُ بِالْحَرَمِ إِلَّا حَادٌ».

ص: ٢١٨

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإلحاد بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٢.
- ٢ (٢) سورة الحج، الآية: ٢٥.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإلحاد بِمَكَّةَ، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤.
- ٤ (٤) سورة بقره، الآية: ١٩٤.
- ٥ (٥) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج ٥، ص ٥١٣، ح ٢٦٣.

بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

[٤١٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسَلَاحٍ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ فِي جُوَالَقَ أَوْ يُعَيِّنَهُ» يَعْنِي يَلْفُ عَلَى الْحَدِيدِ شَيئًا.

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ

[٤١٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هُلْ يَضِيقُ لَنَا أَنْ تَلْبَسَ شَيئًا مِنْهَا؟ قَالَ: «يَضْلُّ لِلصَّيْانِ وَالْمَصَاحِفِ وَالْمِخَدَّهِ تَبَغِي بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاءَهُ

[٤١٧٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٢١٩

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب إظهار السلاح بمكة، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب لبس ثياب الكعبه، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٢١٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاءه، ج ٤، ص ٢٢٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥٠٠، ح ٢٢٨.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَيَمْعُتْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَدَهُ».

بَابُ كَرَاهِيهِ الْمُقَامِ بِمَكَّهِ

[٤١٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرِ عَمْنَ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ».

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

[٤١٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُبَشِّرُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[٤١٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ يَغْفِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّهَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ: «اَقْطِعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ».

ص: ٢٢٠

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب كراهيته المقام بمكة، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٢.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٢.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٣.

[٤١٧٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَجَرَةُ أَصْلِهَا فِي الْجَلْ وَ فَرَعَهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «حُرْمَ أَصْلُهَا لِمَكَانٍ فَرَعَهَا» قُلْتُ: إِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرَعَهَا فِي الْجَلْ فَقَالَ:

«حُرْمَ فَرَعَهَا لِمَكَانٍ أَصْلِهَا».

[٤١٧٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَا كُلُّ مَا شَاءَ».

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

[٤١٨٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيَسْ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ، وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ» قَالَ: وَ سَأْلُتُهُ عَنْ دَبَاجِ الْحَبَشِ قَالَ:

«لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ، إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ».

[٤١٨١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَمَارٍ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّبَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَسْتَقْلُ بِالطَّيْرِانِ».

ص: ٢٢١

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٤.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب شجر الحرم، ج ٤، ص ٢٣١، ح ٥.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٢.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٣.

[٤١٨٢] [١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَىٰ صَيْهُ فُؤَانُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يُدْبِحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ، وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ».

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارُه

[٤١٨٣] [٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مَا بَيْنَ التَّرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ فَإِنْ فَقَاتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ أَوْ بَرَحْتَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهُ».

[٤١٨٤] [٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلُتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا كَفِيلٌ بِتَصَدُّقِ شَمْنِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَسْوَىٰ فِي الْقِيمَهُ».

[٤١٨٥] [٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَقِيقٌ فَقَالَ: «إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَرُومٌ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ، فَلَا

٢٢٢: ص

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب تحرير صيده الحرم، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٥.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ٢.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٤.

تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبَحَ فِي الْحِلَّ، ثُمَّ جَيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً، فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ۔

[٤١٨٦] (١) [٤١٨٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ الْحَكْمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامَهُ فِي الْحَرَمِ مَقْصُوصَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتُفُهَا وَأَخْسِنُ إِلَيْهَا وَأَعْلِفُهَا حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلَ سَيِّلَهَا»۔

[٤١٨٧] (٢) [٤١٨٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ذُبَحَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ» قُلْتُ فَيَا كُلُّهُ قَالَ: «إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءُ آخَرُ» قُلْتُ فَمَا يَضِيقُ بِهِ قَالَ: «يَدْفُنُهُ»۔

[٤١٨٨] (٣) [٤١٨٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِهْمُمٌ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ مُنْتَهَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيِّرٍ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْكُوفَهُ قَالَ: «يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّهَ»۔

[٤١٨٩] (٤) [٤١٨٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْرَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ وَفِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي الْيَنِصَهِ رُبْعُ دِرْهَمٍ»۔

ص: ٢٢٣

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب في الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٥.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب في الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٨.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب في الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٩.
 - ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب في الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ١٠.

[٤١٩٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ حَلَّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ: «عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْأَفْهَمَ جَاءَ تُهُّ مِنْ قَبْلِ الْحَرَمِ» قَالَ: وَ سَأْلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحِلِّ فَتَحَمَّلَ الصَّيْدَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: «لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتِ».

[٤١٩١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ فَوَّقِدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ وَ دَاؤُدُ بْنُ عَلَىٰ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ لِي دَاؤُدُ بْنُ عَلَىٰ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِي اصْطَدْنَاها وَ قَصَّيْنَاها فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ إِذَا اسْتَوَتْ خُلُّي سَبِيلُهَا».

[٤١٩٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَوْمِهِ نَعَامِهِ أَكْلُتُ إِلَيِّ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِشَمْنَاهَا».

[٤١٩٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُكْرِهُ مِنَ الطَّفِيرِ؟ فَقَالَ: «مَا صَفَ عَلَىٰ رَأْسِكَ».

ص: ٢٢٤

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٥، ح ١٤.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٢٢.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٢٣.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيده الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٧، ح ٢٥.

[٤١٩٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرِ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْيَسَعَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمَنِي وَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أُذْخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُورًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ.

[٤١٩٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةِ أَصْبَلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحِلَّ عَلَى غُصْنٍ مِّنْهَا طَائِرٌ رَّمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَّاهُ» قَالَ: «عَلَيْهِ حَرَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْبَلُهَا فِي الْحَرَمِ».

[٤١٩٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ عَبْدِ الْمَاءِ عَلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ صَيْدًا فِي الْحِلَّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَسَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَالرِّبَاطُ فِي عُنْقِهِ فَأَجَرَهُ الرَّجُلُ بِحِيلَةٍ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَالرَّجُلُ فِي الْحِلَّ؟ فَقَالَ: «ثَمَنْهُ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ مِّثْلُ الْمَيِّتِ».

[٤١٩٧] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَهُ] عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ [بْنُ الْفَاسِمِ] بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ

ص: ٢٢٥

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيند الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٢٨.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيند الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٢٩.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيند الحرم و ما تجب فيه الكفاره، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ٣٠.
- ٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب تحرير صيند الحرم، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٢٣٥٣

غَيْرُ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَسْتَرِى بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ، فَإِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَهُ الْحَمَامُ». [\[٤١٩٨\]](#)

[٤١٩٨] [\(١\)](#) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى] عَنِ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا شَئِيْءاً».

[٤١٩٩] [\(٢\)](#) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلَّ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْمَسْيِجدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلَّ فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمِيَّتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكًا فِي الْحِلَّ إِلَى حِيَابِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ، حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ، وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَئِيْءاً».

فَقُلْتُ: هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا شَهَدْتُ لَكَ الشَّئْءَ بِالشَّئْءِ لِتَعْرِفَهُ».

[٤٢٠٠] [\(٣\)](#) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَهْدَى لَنَا

ص: ٢٢٦

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحرير صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢٣٥٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحرير صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٢٣٦١.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تحرير صيد الحرم، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٣٦٤.

طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ، فَأَكَلَهُ أَهْنَانٌ؟ فَقَالَ: «لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْسًا» قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ».

[٤٢٠١] [١] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ: قُلْتُ: فِي أَكُلُهُ؟ قَالَ: لَا» قُلْتُ: فَيَطْرُحُهُ؟ قَالَ: «إِذَا طَرَحُهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءُ آخَرٌ» قُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:

«يَدْفِنُهُ».

بَابُ لُقْطَهِ الْحَرَمِ

[٤٢٠٢] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلُّقْطَهُ لُقْطَهَا نِيَّنَهُ، فَإِنْ وَحَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا تَصِيَّدَتْ بِهَا؛ وَلِلُّقْطَهُ غَيْرِهَا تُعَرَّفُ سَيَّنَهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسِيلٌ مَالِكٌ».

[٤٢٠٣] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَّهِ يَلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْلُّقْطَهَ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: «لَا يَمْسَهَا وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا بِأَسَارِ لِائِنَّكَ تُعَرِّفُهَا».

ص: ٢٢٧

-
- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٢٣٢.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب لُقْطَهِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ١.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب لُقْطَهِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ٢.

[٤٢٠٤] [١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَينِيِّ، عَنْ عِمَدَهِ وَتَنِ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِهِ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ عَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الطَّيَارُ: إِنَّ حَمْرَةَ ابْنِي وَجَدَ دِينَارًا فِي الطَّوَافِ قَدِ اسْسَحَقَ كِتَابَهُ؟ قَالَ:

«هُوَ لَهُ».

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ

[٤٢٠٥] [٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيَّنَهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُحْتَبٌ مُشْتَقِلٌ الْكَعْبَهُ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَهُ» فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَحِيلَهِ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَهَ تَسْبِيْجُدُ لِيَتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاهِ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبُ؟» فَقَالَ:

صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَتْ وَكَذَبَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ مَعَكَ» وَعَصِبَ قَالَ زُرَارَهُ: مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَدًا بِقَوْلٍ كَذَبَتْ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقُعَّهَ فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا» ثُمَّ أَوْمَأَ يَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَهِ «وَلَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا، حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهَرُ الْحُرُومَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ثَلَاثَهُ مُتَوَالِهُ لِلْحِجَّ شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَهُ وَذُو الْحِجَّهِ، وَشَهْرُ مُفْرَدٌ لِلْعُمُرَهُ وَهُوَ رَجُبٌ».

ص: ٢٢٨

١- (١) تهذيب الأحكام، بابُ الْلُّقَطَهِ وَالصَّالَهِ، ج ٦، ص ٤٥٤، ح ٢٧.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَهِ، ج ٤، ص ٢٣٩، ح ١.

[٤٢٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفَيْنَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصْلِيْنَ وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِيْنَ».

[٤٢٠٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لِلْحَظَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبَهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرًا».

[٤٢٠٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّطَّرِئُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَالنَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةً» وَقَالَ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسِنَةٌ وَمُحِيتُهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ».

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ

[٤٢٠٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُنَا عَنْ رَجُلٍ لَيْ عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَانًا فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَفَأَتَقَاضَاهُ مَالِي؟ قَالَ: «لَا؛ لَا تُسْلِمُ عَلَيْهِ وَلَا تُتُرْوَعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ».

٢٢٩: ص

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل النظر إلى الكعبه، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٢.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل النظر إلى الكعبه، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٣.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل النظر إلى الكعبه، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب فيمن رأى غريمته في الحرم، ج ٤، ص ٢٤١، ح ١.

[٤٢١٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَاسِينُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ قَوْمًا أَهْبَلُوا مِنْ مِصْرِ فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَاهُ بِالْفِرْدَوْسِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُوْهُ عَلَىٰ بَنِي شَيْبَةَ فَأَنَّهُمْ فَأَخْبَرُهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا: قَدْ بَرَئْتَ ذَمَّتَكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُوْهُ عَلَىٰ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ عَنِّيْهِ عَنْ هِيَذَا، انْظُرْ إِلَىٰ مَنْ أَمَّ هِيَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَىٰ هُوَلَاءِ الدِّينِ سَمِيَّتْ لَكَ».

فَمَا تَأَتَ الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرُهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: هِيَذَا ضَالٌّ مُبَيِّدٌ لَأَيْسَرٍ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَلَا عِلْمَ لَهُ وَنَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هِيَذَا وَبِحَقِّ كَذَا وَكَذَا لَمَّا أَبْلَغْنَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيْتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرُهُمْ فَرَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ، ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا بَلَغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ: «وَأَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتُهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ: إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وُلِيْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْتَلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ عَلَقْتُهَا فِي أَشْيَارِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَقْمَتُهُمْ عَلَى الْمِضِّ طَبِّهِ ثُمَّ أَمْرَتُ مُنَادِيًّا يُنَادِي أَلَا إِنَّ هُوَلَاءِ سُرَاقُ اللَّهِ فَاعْفُوْهُمْ».

ص: ٢٣٠

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُهْدَى إلى الْكَعْبَةِ، ج ٤، ص ٢٤١، ح ١؛ علل الشرائع، الباب ١٤٧، ح ٣، ج ٢، ص ٤٠٩.

[٤٢١١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ أَبِي الْحُرْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيهِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَعْطِيْتُ بِهَا خَمْسِيَّةَ دِينَارٍ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَّهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ، ثُمَّ نَادِ وَأَعْطِ كُلَّ مُنْتَقَطٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِ».

[٤٢١٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى امْرَأَهُ غَرْلًا فَقَالَتِ:

اَدْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيَخُاطِبَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ اَنْ اَدْفَعْهُ إِلَى الْحَجَّيْهِ وَ اَنَا اَعْرُفُهُمْ فَلَمَّا صِرَرْتُ بِالْمِدِينَهِ دَخَلْتُ عَلَى اَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْمِتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِتَّادَكَ إِنَّ امْرَأَهُ اَعْطَشَنِي غَرْلًا وَ اَمْرَتُنِي اَنْ اَدْفَعْهُ بِمَكَّهَ لِيَخُاطِبَ بِهِ كِسْوَهُ الْكَعْبَهِ فَكَرِهْتُ اَنْ اَدْفَعْهُ إِلَى الْحَجَّيْهِ فَقَالَ: «اَشْتَرِبِهِ عَسِّلًا وَ زَعْفَرَانًا وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ اَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اَعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَسَلِ وَ الرَّغْرَانِ وَ فَرْقَهُ عَلَى الشِّيعَهِ لِيَدَأُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ».

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزًّ وَ جَلًّ : «سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ»

[٤٢١٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٢٣١

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُهدى إلى الكعبه، ج ٤، ص ٢٤٢، ح ٣.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُهدى إلى الكعبه، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ٥.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد، ج ٤، ص ٢٤٣، ح ١.

«أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَقَ عَلَى بَابِهِ مِضِيرًا عَيْنِ بِمَكَّةَ فَمَنَعَ حَاجَّ يَبْتَدِي اللَّهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»^(١) وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِ عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَ كَانَ مُعَاوِيَهُ صَاحِبَ السَّلِيلِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فِي سِلْسِلَهِ دَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» وَ كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّهِ». ^(٢)

بَابُ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٤٢١٤] ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَحْجُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَهِ إِلَّا وَاحِدَهُ وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّهَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ».

[٤٢١٥] ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ عِيسَى الْفَرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حِجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْرَ حِجَّاتٍ مُشَتَّتَّةً رَّأَى كُلُّهَا يَمْرُّ بِالْمَازِمِينَ فَيَنْزِلُ وَيَبْوُلُ».

ص: ٢٣٢

- ١ (١) سوره الحج، الآيه: ٢٤.
- ٢ (٢) سوره الحاقة، الآيه: ٣١ و ٣٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحج، باب حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٨٩.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحج، باب حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٨٨.

[٤٢١٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَشَرِيفِ حَجَّهُ».

[٤٢١٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجُّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: «وَأَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ» ٣ فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَيْنَ أَنْ يُؤَذِّنُوَا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْجُّ فِي عِيَامِهِ هَذِهِ فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُ الْعَوَالِيِّ وَالْأَعْرَابِ، وَاجْتَمَعُوا لِلْحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمِنُونَ وَيَتَبَعُونَهُ أَوْ يَصْبِرُونَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَرْبَعَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَلَمَّا انتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْكَسِيْجَدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهُرَ وَعَزَمَ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا وَخَرَجَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ، فَصُفِّ لَهُ سِمَاطَانٌ فَلَبَّى بِالْحَجَّ مُفْرِدًا وَسَاقَ الْهَدَى سِتَّاً وَسِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ حَتَّى انتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخٍ أَرْبَعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْيَمِّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ صَلَّى

ص: ٢٣٣

- ١) الكافي، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وآلها، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزياادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٦.
- ٢) الكافي، كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وآلها، ج ٤، ص ٢٤٥، ح ٤.

رَكْعَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَقَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْنَدَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظْنُونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَيْنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَيَّجَ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» ^(١) ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَيْدَ عِدَّ عَلَيْهِ وَاشْتَقَبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَدَعَا مِقْدَارًا مَا يُفَرِّأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلاً، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَعَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا جَبَرِيلُ وَأُوْمَيَا يَبِدِيهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمِرَ مَنْ لَمْ يَسْقُ هِيدِيَا أَنْ يُحِلَّ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَبَعْتُ مِثْلَ مَا أَمْرَتُكُمْ وَلَكُنِي سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا يَتَبَغِي لِسَاقِنِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»

قَالَ: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَنُخْرُجَنَ حُجَاجًا وَرُؤُوسُنَا وَشُعُورُنَا تَقْطُرُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَّا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبِيدًا، فَقَالَ لَهُ سُيرَاقَهُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَانَاهُ خَلْقُنَا الْيَوْمَ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَغْبِلُ؟

ص: ٢٣٤

. ١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٥٣

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: بَلْ هُوَ لِلْأَبِيدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَقَلِيمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمِنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَهِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوْجَدَ رِيحًا طَيِّبًا وَوَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَابًا مَضْبُوغَةً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ؟

فَقَالَتْ: أَمْرَنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُسْتَقْبِلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ وَعَلَيْهَا ثِيَابًا مَضْبُوغَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِمَذْلِكَ، فَمَانَتْ يَمَانَتْ بِهِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قِرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَذِي» قَالَ:

«وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ بِالْبُطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيُهَلُّوا بِالْحِجَّةِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فَاتَّبِعُوا مَلَهَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ بِالْحِجَّةِ حَتَّى أَتَى مِنْيَ فَصْلَى الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةِ وَالْفَجْرِ، ثُمَّ غَدَأَ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَكَانَتْ قُرْيَشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلَفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْتَعُونَ النَّاسُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُرْيَشُ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُغَيِّضُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ١ (١) » يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مِنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

فَلَمَّا رَأَتْ قُرْيَشُ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُرْيَشُ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُغَيِّضُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ الْإِفَاضَهِ مِنْ مَكَانِهِمْ، حَتَّى انتَهُوا إِلَى نَمَرَه وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَهِ بِحَيَّالِ الْمَارَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْسِيَّتُهُمْ عِنْدَهَا. فَلَمَّا زَالَ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ قُرْيَشُ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيهَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمْرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَرُّونَ أَخْفَافَ نَاقِهِ يَقْفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهُمَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَئِهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقِي بِالْمَوْقِفِ، وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أُوْمًا يَبْدِي إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزَدَّلَفِهِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ.

ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمْرَ النَّاسَ بِالدَّعِهِ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْمُزَدَّلَفِهِ وَ هُوَ الْمَشْعُرُ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ أَفَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفُجْرَ وَ عَجَلَ ضُمَّنَهُ بَيْنِ هِيَاسِمِ بَيْلِ وَ أَمْرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمَرَهُ جَمَرَهُ الْعَقَبَهُ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انتَهَى إِلَى مِنْيَ فَرَمَى جَمَرَهُ الْعَقَبَهُ، وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ص: ٢٣٦

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٩.

وَ آلِهِ أَرْبَعَةً وَ سِتِّينَ أُوْسِتَّهَ وَ سِتِّينَ وَ حِيَاءَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَرْبَعَهِ وَ ثَلَاثِينَ أُوْسِتَّهِ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِتَّهَ وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَهُ وَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهِ مِنْهَا جَذْوَهُ مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ تُطْرَحُ فِي بُرْمَهٌ ثُمَّ تُطْبَخُ.

فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَسَوَا مِنْ مَرْقَهَا وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَارِيَنَ جُلُودَهَا، وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مِنْيَ وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاءَكَ بِحَجَّهِ وَ عُمْرِهِ مَعًا وَ أَرْجُعُ بِحَجَّهِ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْيَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَثَ بِعُمْرِهِ ثُمَّ جَاءَهُ وَ طَافَتِ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَثَ بَيْنَ الصَّفَافَ وَ الْمَرْوَهِ، ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَارَّ تَحْلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَاهِ مِنْ عَقْبَهِ الْمِيدَنِيَّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَاهِ مِنْ ذِي طُورِيِّ.

[٤٢١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَسِيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْيَدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ حَيَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامَ حَرَجَ فِي أَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي القُعْدَهِ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَهُ فَصَلَّى لَهُ بِهَا، ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ وَ سَاقَ

ص: ٢٣٧

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبي ص، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٦.

مِائَةَ يَدَنِهِ وَ أَخْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجَّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

ثُمَّ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأْبَهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَيِّبَعًا، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَهِ قَامَ حَطِيبًا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحْلُوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَ هُوَ شَيْءٌ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَخْلَلَ النَّاسَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ كُنْتُ أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرُ لَفَعْلْتُ كَمَا أَمْرُتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِعُ أَنْ يُحَلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَدِيِّ مَحِلَّهُ» [\(١\)](#)

فَقَالَ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمَ الْكَنَانِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا كَانَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمْرَتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا يَلِمُ الْمُأْتَيَ الْأَيَّدِ. وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْرُجُ حُجَّاجًا وَ رُؤوسُنَا تَقْطُرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا».

قَالَ: «وَ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمِنِ حَتَّىٰ وَافَى الْحِجَّ فَوَحِيدَ فَاطِمَةَ سَيِّلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُسْتَقْتِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلَيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: لَا

ص: ٢٣٨

.١٩٦ - (١) سورة البقرة، الآية:

تُحَلَّ أَنْتَ فَأَسْرِكُهُ فِي الْهَدْيِ وَجَعَلَ لَهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْذَ مِنْ كُلِّ يَدَنِهِ بَضْعَهُ فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَطُبَحَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَحَسَا مِنَ الْمَرْقِ وَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعًا وَالْمُتَعَهُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَخَيْرٌ مِنَ الْحَاجِ الْمُفْرِدِ» قَالَ: وَسَأْلُتُهُ أَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: «نَهَارًا» قُلْتُ: أَيَّةٍ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهُرِ».

[٤٢١٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِ مِنْ أَصْدِيقَاهُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحِجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُرِيدُ الْحِجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيُحْجَّ مِنْ أَطْلَاقِ الْحِجَّ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةُ أَمْرَ النَّاسَ بِتَنْتِفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَالْغُشْلِ وَالتَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَعِمَامَةٍ يَضْعُفُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ» وَذَكَرَ: «أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَقُولَ:

لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ. وَكَانَ يُلَعِّبُ كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَمًا أَكَمَهُ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَواتِ.

فَلَمَّا دَخَلَ مَكَةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَخَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوَّى

ص: ٢٣٩

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبي ص، ج ٤، ص ٢٤٨، ح ٧.

فَلَمَّا انتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْيِّجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَذَكَرَابْنُ سَيْنَانَ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَيْهَ «فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْيَمِيتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَخَلَ زَمْرَمَ فَشَرَبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُومٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِيَّلَامُ الْحَبَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ: أَبْدُأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ صَعَدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ».

[٤٢٢٠] (١) [٤٢٢٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدِبِ الْخُرَاعِيِّ الْأَسْلَمِيِّ، وَالَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَرَاثَةَ بْنِ نَصِيرِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَوِيْجِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ» قَالَ: «وَلَمَّا كَانَ فِي حَجَّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قَرِيْشُ أَيْ مَعْمَرٌ: أَذْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي يَدِكَ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى، فَقَالَ مَعْمَرٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيمًا عَلَيَّ» قَالَ: «وَكَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَرْحُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا مَعْمَرُ إِنَّ الرَّاحِلَةَ

ص: ٢٤٠

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبي ص، ج ٤، ص ٢٥٠، ح ٩.

لَمُسْتَرَّخِي، فَقَالَ مَعْمَرٌ: يَا إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ وَأَمِّي لَقَدْ شَدَّدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشْدُدُهُ، وَلَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِي مَكَانِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبِيلَ بِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتُ لِأَفْعُلَ.

[٤٢٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ عُمُرٍ مُفْتَرِقَاتٍ: عُمُرَهُ فِي ذِي الْقَعْدَهُ أَهَلٌ مِنْ عُسْفَانَ وَهِيَ عُمُرَهُ الْحِيدَنِيهِ؛ وَعُمُرَهُ أَهَلٌ مِنَ الْجُحْفَهِ وَهِيَ عُمُرَهُ الْقَضَاءِ؛ وَعُمُرَهُ أَهَلٌ مِنَ الْجِعْرَانَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَرْوَهُ حُنَيْنٍ».

[٤٢٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَشْلَامَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: «عَشْرًا أَمَّا سَمِعْتُمْ بِحَجَّهُ الْوَدَاعِ، فَهُلْ يَكُونُ وَدَاعٌ إِلَّا وَقَدْ حَجَّ قَبْلَهُ».

بَابُ فَضْلِ الْحَجَّ وَالْعُمَرَهُ وَثَوَابِهِمَا

[٤٢٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ الْخَازِرِ عَنْ

ص: ٢٤١

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ النبي ص، ج ٢، ص ٢٥١، ح ١٠.

-٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٢٣٧.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١.

عَلَيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَالَّذِي عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حُجُّوا وَ اعْتَمَرُوا تَصْحَّ أَبْدَانَكُمْ، وَ تَسْتَغْشَأُ أَرْزَاقَكُمْ، وَ تُكْفُرُونَ مَؤْنَاتِ عِيَالِكُمْ» وَ قَالَ: «الْحَاجُ مَغْفُورٌ لَهُ، وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ، وَ مُشَيَّأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ، وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ». [٤٢٢٤]

[٤٢٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيْ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا مُبَرَّأً مِنَ الْكُبَرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهْيَنَهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (٢) قُلْتُ: مَا الْكِبَرُ؟ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْظَمُ الْكِبَرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَيْفُهُ الْحَقُّ» قُلْتُ: مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَيْفُهُ الْحَقُّ؟ قَالَ: «يَجْهَلُ الْحَقُّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ». [٤٢٢٥]

[٤٢٢٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ قَالَ: سَيَجْعَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «ضَمَانُ الْحَاجَ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ، وَ إِنْ أَمَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [٤٢٢٦]

ص: ٤٤٢

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب وجوب الحجّ، ج ٥، ص ٢٨، ح ١٥.
- ٢ (٢) سوره البقره، الآيه: ٢٠٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٣.

[٤٢٢٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَجَّةُ تَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَارَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ».

[٤٢٢٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ كُلَيْعَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ وَطَنْتُ نَفْسِي عَلَى لِزُومِ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ: «وَقَدْ عَزَّمْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثُرِهِ الْمَالِ».

[٤٢٢٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أُمِيرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجَاجُ يَصِيْدُ رُؤْنَ عَلَىٰ ثَلَاثَهُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ؛ وَصِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهْيَاهِ يَوْمَ الْحِدَّةِ أُمُّهُ؛ وَصِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَذَاكَ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْحَاجُ».

[٤٢٢٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَّدِهِ مَنْ أَصْحَابَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ سَيِّدِ الْإِسْلَامِ كَافِ قَالَ: سَيِّدَتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخْذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَحْطُ خُطْوَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَىٰ مَا فَرَغَ، فَإِذَا اسْتَقَبَلَتِ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ حُفَّاً وَلَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ

ص: ٢٤٣

- ١) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمارة و توابهما، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٤.
- ٢) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمارة و توابهما، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٥.
- ٣) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمارة و توابهما، ج ٤، ص ٢٥٣، ح ٦.
- ٤) الكافي، كتاب الحج، باب فضل الحج و العمارة و توابهما، ج ٤، ص ٢٥٤، ح ٩.

يَقْضِي نُسُكَهُ، فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْمَأْوَلِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِمُوْجِبِهِ، فَإِذَا مَضَى الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ خُلِطَ بِالنَّاسِ».

[٤٢٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاكَ الْمُسْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ، إِذْ يَقُولُ: «فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ» ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحْجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الدُّنُوبَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ».

[٤٢٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحَاجُ لَا يَرَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجَّ مَا لَمْ يُلَمْ بِذَنْبٍ».

[٤٢٣٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْفَرَاءِ قَالَ: سَيَجْعَلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: تَابُعُوا بَيْنَ الْحِجَّةِ وَ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الدُّنُوبَ كَمَا يُنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

ص: ٢٤٤

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١٠.
٢- (٢) سورة التوبه، الآية: ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١١.
٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٥، ح ١٢.

[٤٢٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَسْتَجِابُ لَهُمْ فِي آخِرِهِمْ، وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجِابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ».

[٤٢٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْبَاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنْيَ نَادَى مُنَادٍ: يَا مِنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكِ فَاتَّسِعِ فِي فِجَاجِكِ، وَ اتَّرَعِ فِي مَشَابِكِ، وَ مُنَادٍ يُنَادِي: لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَّتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

[٤٢٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ٤» قَالَ: «حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٤٢٣٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنْيَ نَادَى مُنَادٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَّتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

[٤٢٣٧] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٢٤٥

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ١٩.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢٠.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢١.
 - ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٦، ح ٢٢.
 - ٥ (٥) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ٢٤.

أَيُّوب عَنْ أَبِي حَمْرَةِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَرْكَتِ الْجِهَادَ وَخُشُونَتِ الْحِجَّةِ وَلَزِمْتِ الْحِجَّةِ وَلِيَنِهَ قَالَ - وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ وَقَالَ: - «وَيَحِّكَ أَمَّا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّهُ الْوَدَاعَ؟ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعِرْفَةَ وَهَمَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا بَلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ: فَلَيْصِّهُ تُوا فَلَمَّا نَصَّتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَغَفِرَ لِمُحْسِنِكُمْ، وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيَّئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ» قَالَ: وَزَادَ عَيْنُ الْثُمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا أَهْلُ التَّبَعَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَيْدُلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقُوَّىِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ جَمْعٌ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ، فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِلِّيلَالِ: قُلْ لِلنَّاسِ: فَلَيْصِهُ تُوا فَلَمَّا نَصَّيْتُوا قَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلُ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفِرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَشَفَعَ مُحْسِنِكُمْ فِي مُسِيَّئِكُمْ، فَأَفِيضُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَضَمِّنْ لِأَهْلِ التَّبَعَاتِ مِنْ عِنْدِ الرَّضَا».

[٤٢٣٨] (١) [٤٢٣٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحِجَّةَ فَعَافَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مِيلٌ» يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ «فَتَرَنِي أَصْبَحَتُ فِي مَالِي مَا أَبْلَغُ بِهِ مَا يَلْغَى بِهِ الْحَاجُ» قَالَ: «فَالْأَنْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَبِيهِ قُبَيْسَ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَبِيهِ قُبَيْسَ لَعَكَ زِتَهُ ذَهَبَهُ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُ».

ص: ٢٤٦

-١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٥؛ قواب الأعمال، ثواب الحج و العمره، ص ٧٢، ح ٨.

[٤٢٣٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ» قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ». .

[٤٢٤٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ جُنْدِبِ عَنْ جُنْدِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ:

الْحَجُّ جَهَادُ الْضَّعِيفِ» ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ:

«نَحْنُ الصُّعَافَاءُ وَ نَحْنُ الْضُّعَافَاءُ».

[٤٢٤١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحْجُجُ سَيِّدَنَا وَ شَرِيكَ سَنَةَ قَالَ: «مَمَّا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجَّ يَا إِبْرَاهِيمُ؟» قُلْتُ: لَا أَتَفَرَّغُ لِتَذَلِّكَ، جُعِلْتُ فِتَّاكَ أَتَصِيَّدُقُ بِخَمْسِ مَائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: أَلْفِ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: فَأَلْفِ وَ خَمْسِ مَائَةٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ» قُلْتُ: أَلْفَيْنِ؟ قَالَ: «أَفِي الْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ؟»

قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَفِي الْفَيْكَ سَيِّعٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَفِي الْفَيْكَ رَمْمُ الْجِمَارِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَفِي الْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «الْحَجُّ أَفْضَلُ».

ص: ٢٤٧

-١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و تواههما، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٢٧.

-٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و تواههما، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٢٨.

-٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و تواههما، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٢٩.

[٤٢٤٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

«قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ؛ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتَقُ رَقَبَهُ؟ فَقَالَ:

لَمَّا يَلْعَلُ عَنْقُ رَقَبِهِ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَذَبَ وَاللهُ أَثِمَ؛ لَحَجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عِنْقِ رَقَبِهِ وَرَقَبِهِ وَرَقَبِهِ» حَتَّى عَيْدَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْحُهُ فِي أَيْ رَقَبِهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَسَيُعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرْفَةَ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؟ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجُّ وَلَوْ فَعَلُوا كَانَ يَتَبَغِي لِلْإِلَامِ أَنْ يُجْبِرُهُمْ عَلَى الْحَجُّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبْوَا، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجُّ».

[٤٢٤٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ عِنْقِ سَيِّعِينَ رَقَبَهُ» فَقُلْتُ: مَا يَعْدُلُ الْحَجَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «مَا يَعْدُلُهُ شَيْءٌ، وَلَدْرُهُمْ وَاحِدٌ فِي الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنْ الْفَيْنِ الْفِي دِرْهَمٍ فِيمَا سِواهُ مِنْ سَيِّلِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِهِ:

«خَرَجْتُ عَلَى نَيْفٍ وَسَيِّعِينَ بَعِيرًا وَبِضَعِ عَشْرَةَ دَابَّةً، وَلَقَدِ اسْتَرِيتُ سُودًا أَكْثَرَ بِهَا الْعَدَادَ، وَلَقَدْ آذَانَى أَكْلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتَ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمْرَتْ بِدَجَاجِهِ فَشُوِيَّتْ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي».

ص: ٢٤٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٥٩، ح ٣٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣١.

[٤٢٤٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَجَّهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوِّ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَغْنِي».

[٤٢٤٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَّلِ بْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا؛ وَرَبُّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجَّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَّى وَلَا فَقْرٌ أَبْدًا».

[٤٢٤٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدَهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعِضِهِمْ: إِنَّ فِي بَلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ: قَرْوِينُ وَعَدُوًا يُقَالُ لَهُ: الدَّيْلُمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَيْلٍ مِنْ رِبَاطٍ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ: فَأَعْيَادُ عَلَيْهِ الْحِدْيَةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلُّ ذَاتِكَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الْثَالِثَةِ: «أَمَا يَرَضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُفْقُدُ عَلَى عِيالِهِ يَتَنْظَرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمْ شَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَدْرًا وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمْ كَانَ مَعَ قَائِمَنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَجَمِيعَ بَيْنَ سَبَابِتِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ».

ص: ٢٤٩

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٢.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٣.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٤.

[٤٢٤٧] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْيَادِهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحِجْجُ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْأُخْرَهُ وَالْعَالِمُ بِهِمَا فِي حِجَارَةِ اللَّهِ، إِنْ أَذْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنْ قَصَرَ بِهِ أَجْلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ».

[٤٢٤٨] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى ظَهْرِ سَيْفٍ وَإِنِّي عَجَلَانُ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي قَدْ أَذْنُتُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتُنِي وَإِنْ شِئْتَ تَبَأْتُكَ؟ فَقَالَ: تَبَأْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: جِئْتَ تَشَائِلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ السُّجُودِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ:

أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَأَمْلَأَ يَدِيْكَ مِنْ رُكْبَيْكَ، وَعَفَرَ جَبِينَكَ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّى صَلَاةً مُوَدِّعِ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَأَلْتُنِي وَإِنْ شِئْتَ تَبَأْنِكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَأْنِي، قَالَ: جِئْتَ تَشَائِلُنِي عَنِ الْحِجْجِ، وَعَنِ الطَّوَافِ بِالْمَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَيَوْمِ عَرَفةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: لَا تَرْفَعْ نَاقْتُكَ خُفَّاً

ص: ٢٥٠

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٣٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦١، ح ٣٧.

إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَكَ حَسِينَةً، وَ لَا تَصْعُ خُفَّاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةً، وَ طَوَافُ الْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ تَنْقِتُلُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الدُّنُوبِ، وَ رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، وَ يَوْمُ عَرْفَهُ يَوْمٌ مِيَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَهُ، فَلَوْ حَضَرَتِ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرِمْلِ عَالِيجِ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَامِ الْعَالَمِ ذُنُوبًا فَإِنَّهُ تَبَتُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

[٤٢٤٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَاجُ عَلَىٰ ثَلَاثَهُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ؛ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهِيَّهَ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَدَنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُ».

[٤٢٥٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ، وَ لَا دَمًا، وَ لَا جِلدًا، وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرٍ مَكَّهَ، وَ مَا أَحَدُ يَبْلُغُهُ حَتَّىٰ تَنَاهَهُ الْمَشَقَّهُ».

[٤٢٥١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَدَهُ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّاجَالِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَحْمَدَ النَّاسُ مَوَاطِئَهُمْ بِمِنَى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ».

ص: ٢٥١

-١- الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ وال عمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٤٠.

-٢- الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ وال عمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٤١.

-٣- الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ وال عمرة وثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٤٢.

[٤٢٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنْ نَادَى مُنَادِي لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَّتُمْ لَا يُقْتَلُمُ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

[٤٢٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَهُ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّهُ مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَنَحْنُ بِمِنْ وَهُوَ يَحْثُنِي عَلَى الْحَجَّ وَيُرْغِبُنِي فِيهِ:

«يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدِ رَزْقَهُ اللَّهُ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ صَحَّا هُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْسِدَمْ بِهِمْ عَشِيَّهُ عَرَفَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلُ، أَلَمْ تَرْ فُرْجًا تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا حَلَلٌ وَلَيْسَ فِيهَا أَحِيدُ؟» فَقَالَتْ: بَلَى جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: «يَحْيَ مُبِينٌ قَدْ صَحَّا هُمْ حَتَّى يَسْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرْجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَا شَرِيكَ لَهُ رَزْقُهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَصَدَحَى بِهِ نَفْسُهُ وَعِيَالُهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ هَيْدِهِ الْفُرْجَهُ التِّمَاسَ مَعْفَرْتَى أَغْفِرُ لَهُ ذَبْهُ وَأَكْفِيَهُ مَا أَهَمَهُ وَأَرْزُقُهُ» قَالَ سَعِيدٌ: مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْوًا مِنْ عَشَرَهِ.

[٤٢٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًّا أَمِنًا مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ».

ص: ٢٥٢

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٣.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٤.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ٤٥.

[٤٢٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَّدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحِجَّةُ كُلَّ سَيِّئَةٍ تَخَلَّفُ سَيِّئَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَاتَلِ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبالِ: لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ، فَيَقُولُونَ: اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِّيهِ يُبُونَهُ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حِسْبَهُ دَيْنٌ فَأَدْعُ عَنْهُ، أَوْ مَرْضٌ فَأَشْفِهِ، أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ، أَوْ حَبْسٌ فَفَرَّجْ عَنْهُ، أَوْ فِعْلٌ فَافْعُلْ بِهِ، وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ».

[٤٢٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَّدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ عَثْمَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْيِيَ اسْبَيَّرُوا بِالْحِجَّاجِ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَخْرِ».

[٤٢٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ وَ حَيَّلَ لِيغْفِرُ لِلْحِجَّاجِ، وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِ وَ لِمَنْ يَسِّرَ تَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُ بِقِيَةِ ذِي الْحِجَّةِ، وَ الْمُحَرَّمِ، وَ صَفَرَ، وَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَ عَشْرِ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ».

ص: ٢٥٣

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمّرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٤٧.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الحجّ و العمّرة و ثوابهما، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ٤٨.
- ٣ (٣) ثواب الأعمال، ثواب الحجّ و العمّرة، ص ٧٠، ح ١.

[٤٢٥٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ [ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِيهِ السَّلَامُ «مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَلَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ».

[٤٢٥٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَّينِيِّ، عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

«يَا عِيسَى إِنِّي اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْرَ وَالْمِلْحَ وَتَحْجَجَ فِي كُلِّ سَنِّهِ فَافْعُلْ».

بَابُ فَرْضِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

[٤٢٦٠] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أُمَّرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْتَّبَاسِ فَجَاءَ الْجَوابُ بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٤) «يَعْنِي بِهِ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ أَمْفَرُوضَانِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتَمُوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (٥) قَالَ: «يَعْنِي بِتَنَاهِمِهِمَا

ص: ٢٥٤

- ١ (١) ثواب الأعمال، ثواب الحج و العمره، ص ٧٠، ح ٢.
- ٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فرض الحج و العمره، ج ٤، ص ٢٦٤، ح ١.
- ٤ (٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٥ (٥) سورة البقره، الآية: ١٩٦.

أداء هُمَّا وَ اتِّقاءً مَا يَتَّقِيُ الْمُحْرِمُ فِيهِمَا» وَ سَيِّدُنَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «الْحَجُّ الْأَكْبَرِ (١) مَا يَعْنِي بِالْحَجُّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ وَ رَمْمُ الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ».

[٤٢٦١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ؟ فَقَالَ:

«الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ».

[٤٢٦٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِينَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِهُهُ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَ أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٤) وَ إِنَّمَا نَزَّلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ أَيْجِزَّ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٦٣] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْحَجَّ مُؤْصَلٌ بِالْعُمْرَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ:

ص: ٢٥٥

-
- ١ (١) سوره التوبه، الآيه: ٣.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحج، باب فرض الحج و العمره، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٣.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحج، باب فرض الحج و العمره، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٤.
 - ٤ (٤) سوره البقره، الآيه: ١٩٦.
 - ٥ (٥) علل الشرائع، الباب ١٤٩، ج ٢، ص ٤١١، ح ١.

«فَإِذَا أَمْتَنْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ» ^(١) فَلَيْسَ يَبْغِي لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَّنَعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَسَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ». [٤٢٦٤]

[٤٢٦٥] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ بَشْرٍ إِلَيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَمْعُتُهُ يَقُولُ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبُرُوئِيهِ وَهُوَ حَاجٌ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَهُ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْحَاجٌ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَبْرُرْهُ». [٤٢٦٦]

[٤٢٦٧] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ حَفْصٍ عَنْ سَيِّدِ عِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحْجُجُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَحْجُجُ مِنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ» قُلْتُ: وَيُنْفَقُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِالَ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ». [٤٢٦٨]

٢٥٦: ص

١- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ٨، ح ١٦.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ١٩، ح ٤٥.

[٤٢٦٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَنِ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجَّ

[٤٢٦٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَبِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٣) قَالَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ».

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحْجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهُوَ مِنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي وَلَوْ يَحْجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ، فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِي بَعْضًا وَيَرْكَبْ بَعْضًا فَلْيَحْجُّ».

[٤٢٦٨] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى]

ص: ٢٥٧

- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥١٢، ح ٢٥٧.
- ٢) الكافي، كتاب الحج، باب استطاعه الحج، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ٥، ح ٣.
- ٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٤) الكافي، كتاب الحج، باب استطاعه الحج، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ٤، ح ٢.

الْخَتْعَمِيَّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصُ الْكَنَاسِيُّ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ^(١) مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ:

«مَنْ كَانَ صَيْحِيًّا فِي بَدْنِهِ، مُخْلَّى سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهُ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحِجَّ» أَوْ قَالَ: «مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَيْالٌ» فَقَالَ لَهُ حَفْصُ الْكَنَاسِيُّ: فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي بَدْنِهِ مُخْلَّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهُ فَلَمْ يَحْجُجْ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحِجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٦٩] ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ^(٣) فَقَالَ: «مَا يَقُولُ النَّاسُ؟». قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: الْزَادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَلْكَ النَّاسُ إِذَا لَئِنْ كَانَ مِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُولُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لِهِمْ إِلَيْهِ فَيَشْلُبُهُمْ إِيَاهُ لَقَدْ هَلَكُوا» فَقِيلَ لَهُ: فَمِمَّا السَّبِيلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «السَّعَةُ فِي الْمَيَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجْ بِعَضِّ وَ يُبَقِّي بَعْضًا يَقُولُ بِهِ عِيَالَهُ، أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الرَّكَاهُ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَا تَشَاءُ دِرْهَمًا؟».

[٤٢٧٠] ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢٥٨

-
- ١) سوره آل عمران، الآيه: ٩٧.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب استطاعه الحجّ، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب وجوب الحجّ، ج ٥، ص ٣، ح ١.
 - ٣) سوره آل عمران، الآيه: ٩٧.
 - ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب استطاعه الحجّ، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٤.

بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي شَيَّعْتُ أَصْحَابِي إِلَى الْقَادِسِيَّةِ فَقَالُوا لِي: انْطَلِقْ مَعَنَا وَنُقِيمُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا فَرَجَعْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي نَفَقَهُ فَيَسِّرْ اللَّهُ وَلَحِقْتُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ فِي الْوَفْدِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ لَا يَحْجَ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَمَنْ لَمْ يُكْتَبْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْجَ وَإِنْ كَانَ غَيْرًا صَحِيحًا».

[٤٢٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: رَوَىٰ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِّرَةَ يَرِي قَالَ: سَيَمْعَثُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَلَوْ عَلَىٰ حِمَارٍ أَجِدَعَ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجَّ».

[٤٢٧٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَيَّدَنَا أَبِيهِ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٣) مَا يَعْنِي:

بِذَلِكَ؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَحِيحًا فِي بَدَنِهِ مُخَلَّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَهُ».

[٤٢٧٣] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَدَدِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٢٥٩

- ١ (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب استطاعه السبيل إلى الحج، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٥٩.
- ٢ (٢) التوحيد، باب الاستطاعه، ص ٣٥٠، ح ١٤.
- ٣ (٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- ٤ (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٠٨، ح ٢٤٠.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (١) قَالَ : « يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ : لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ : « يَمْشِي وَ يَرْكَبُ » قُلْتُ : لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ : « يَخْدُمُ الْفَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ ».

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ

[٤٢٧٤] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْجَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّاجِرُ يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : « لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ ».

[٤٢٧٥] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَسَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغُلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدِّينُ فَقَالَ : « لَا عِذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ ».

[٤٢٧٦] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ : رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْفَاسِمِ بْنِ] بْنِ الْفَضَّلِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : « وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي

ص: ٢٦٠

- ١ (١) سوره آل عمران، الآيه: ٩٧.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب وجوب الحجّ، ج ٥، ص ٢١، ح ٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ، ج ٤، ص ٢٦٩، ح ٤.
- ٤ (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب تَسْوِيفِ الْحَجَّ، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٣.

الآخر أعمى وأضل سبلاً؟ فقال: نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعند ما يحيي به فقال: العام أححج، العام أححج حتى يموت قبل أن يحج.

[٤٢٧٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَهُ تُجْحِفُ بِهِ، أَوْ مَرَضَ لَا يُطِيقُ مِنْهُ الْحَجَّ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيُمْسِتْ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا].

[٤٢٧٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَيْدَثِنِي عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَ [الْقَدَّاحِ] عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ [الصَّادِقِ] عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي وَصِيَّهِ أَمِيرِ الْمُمُوْنِ وَمِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَشْرُكُوا حِجَّةَ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهَلَّكُوا. وَقَالَ: مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلَّفِينَ].

باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها

[٤٢٧٩] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَخْمَسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ الْعُوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَدَنَا عَذَابُهُ».

ص: ٢٦١

-
- ١ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تشوييف الحج، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٢٩٣٥.
 - ٢ ثواب الأعمال، عقاب من ترك الحج، ص ٢٨١، ح ١.
 - ٣ الكافي، كتاب الحج، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها، ج ٤، ص ٢٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، الزيدات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٩١.

[٤٢٨٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ لَعَنَّهُمَا اللَّهُ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ شِعْرًا:

إِذَا جَعَلْنَا ثَانِيًّا يَمِينًا فَلَا نَعُودُ بَعْدَهَا سِينِينَا

لِلْحَجَّ وَالْعُمَرَهُ مَا بَقِينَا

فَنَقَصَ اللَّهُ عُمُرُهُ وَأَمَاتَهُ قَبْلَ أَجْلِهِ».

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

[٤٢٨١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوْظِرُوا الْعَذَابَ» أَوْ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ».

[٤٢٨٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَرَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَهُ».

[٤٢٨٣] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ مَا جِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ

ص: ٢٦٢

- ١ (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الز زيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٩٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أنه لو ترك الناس الحج ل جاءهم العذاب، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أنه لو ترك الناس الحج ل جاءهم العذاب، ج ٤، ص ٢٧١، ح ٤.
- ٤ (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ترك الحج، ج ٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٦٠.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتُ، فَقَالَ: لَوْ عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطِرُوا].

وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ: «لَيْتَنِيلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ».

بَابُ نَادِرٍ

[٤٢٨٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْبِحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجَّ وَ كَانَ ضَعِيفًا الْحَالٌ فَأَشَرَتُ إِلَيْهِ أَنَّ لَا يَحْجَّ فَقَالَ: «مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرُضَ سَنَةً» قَالَ:

فَمَرْضَتُ سَنَةً.

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجَّ

[٤٢٨٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَيَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

ص: ٢٦٣

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب نادر، ج ٤، ص ٢٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٩٦، ح ٢١٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإجبار على الحجّ، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب الإجبار على الحجّ، ج ٢، ص ٤٢٠، ح ٢٨٦١.

[٤٢٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أُبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ عَطَلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوْجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجَّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبْوَا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجَّ».

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِنَدِينِهِ جَهَزَ غَيْرَهُ

[٤٢٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أُبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَ شَيْخًا كَيْرًا لَمْ يَحْجُّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبِرِهِ أَنْ يُجْهَزَ رَجُلًا أَنْ يَحْجُّ عَنْهُ».

[٤٢٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أُبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَى صَيْلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرْضٌ أَوْ حَالَةً سَقْمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلَيُجْهَزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لَيُبَعْثُمَ مَكَانُهُ».

[٤٢٨٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

ص: ٢٦٤

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإجبار على الحجّ، ج ٤، ص ٢٧٢، ح ٢.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب أن من لم يُطِقِ الْحَجَّ بِنَدِينِهِ، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب أن من لم يُطِقِ الْحَجَّ بِنَدِينِهِ، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٤.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب أن من لم يُطِقِ الْحَجَّ بِنَدِينِهِ، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ٥.

عَنِ الْحَلِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

[٤٢٩٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنِ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزِئُ

[٤٢٩١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعِسِّرًا أَحْجَجَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّهُ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ».

[٤٢٩٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِّيْرِ عَنْ مَعِاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَيْجِزَّهُ ذَلِكَ مِنْ

ص: ٢٦٥

- ١ (١) تهذيب الأحكام، الزريادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥١٠، ح ٢٤٦.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجزئ من حجته الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٣، ح ١.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يُجزئ من حجته الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوه الحج، ج ٥، ص ٩، ح ١٩.

حَجَّهُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: حَجَّهُ الْجَمَالِ تَامَهُ أَوْ نَاقِصُهُ؟ قَالَ: «تَامَهُ» قُلْتُ: حَجَّهُ الْأَجِيرِ تَامَهُ أَمْ نَاقِصُهُ؟ قَالَ: «تَامَهُ».

[٤٢٩٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَهَ قَالَ:

كَبَثَتْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاَلُهُ عَنْ رَجْلِ حَيَّجَ وَلَا يَدْرِى وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرُ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالَّذِيْنُ نَهَىْهُ، أَعْلَمُهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَى؟ قَالَ: قَدْ قَضَى فِي رِيَاضَةِ اللَّهِ وَالْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَعَنْ رَجْلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْيَانِ نَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبِ مُتَدَنِّنِ ثُمَّ، مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ أَيُّقْضَى عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٤٢٩٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَمْرُ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ عَيْرَهَا مِنَ الْبَلْدَانِ وَطَرِيقُهُ بِمَكَةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَهُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجَّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيُّجِزُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٢٩٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ صَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَا تَ فِي الظَّرِيقِ فَقَالَ: «إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَبْرَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلَيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ».

ص: ٢٦٦

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُجزئ من حجّه الإسلام، ج ٤، ح ٢٧٥، ص ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب وجوب الحجّ، ج ٥، ح ١٢، ص ٢٥.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُجزئ من حجّه الإسلام، ج ٤، ح ٢٧٥، ص ٤.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُجزئ من حجّه الإسلام، ج ٤، ح ٢٧٦، ص ٤.

[٤٢٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ بُرَيْدَةِ الْعِجَائِي قَالَ: سَأَلْتُ أَيْيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًَا وَ مَعْهُ جَمْلٌ لَهُ وَ نَفَقَهُ وَ زَادَ فَمَا تَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمَ فَقَدْ أَجْزَأَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ، وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جَعْلَ جَمْلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّهُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ فَضْلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطْوِعاً ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمْلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ؟ قَالَ:

«يُكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أُوصَى بِوَصِيَّهِ فَيُنْفَذْ ذَلِكَ لِمَنْ أُوصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثَةِ». [٤٢٩٧]

[٤٢٩٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِلَّيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَدَرَ أَنْ يَمْسِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَيْجِزَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَدَرَ أَنْ يَحْجَجَ مَا شِيَّاً أَيْجِزُ ذَلِكَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [٤٢٩٨]

[٤٢٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحْجَجْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصَى بِهَا أَيْقُضَى عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [٤٢٩٩]

[٤٢٩٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ

ص: ٢٦٧

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُجزي من حجّه الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٦، ح ١١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُجزي من حجّه الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٢.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُجزي من حجّه الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٥.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُجزي من حجّه الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَهِ يَمُوتَانِ وَلَمْ يَحْجَجَا أَيْضًا عَنْهُمَا حَجَّهُ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». (١)

[٤٣٠٠] [١] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْ أَبِيهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَىَ صَاحِبُ الْمُؤْوَانُ [بْنُ يَحْيَىٰ] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِينَ يَحْجُجُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمْ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَهُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَ». (٢)

[٤٣٠١] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْسِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَمَشَى، أَيْجَزِيهِ عَنْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». (٣)

[٤٣٠٢] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولُويَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَيْجَزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». (٤)

[٤٣٠٣] [٤] مُحَمَّدُ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولُويَّهِ

ص: ٢٦٨

- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب حج الصبيان، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٨٩٨.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ١، ص ٥٠٨.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٠٩، ح ٢٤٢.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٤٦، ح ٤١٥.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِّيهَا، أَتُقْضِي عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيَحْجُّ

[٤٣٠٤] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَحْجُّ بِدِينِهِ وَقَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».]

[٤٣٠٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَسْتَعْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحْجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤْدِي عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».]

[٤٣٠٦] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِضُ وَيَحْجُّ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا يَأْسَ».]

ص: ٢٦٩

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يستدين ويحجّ، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يستدين ويحجّ، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يستدين ويحجّ، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزياادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٨١.

[٤٣٠٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامَ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَيَخْضُرُهُ الشَّنِئُ، أَيْقُضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحْجُجُ؟ قَالَ: «يَقْضِي بِعَضٍ وَيَحْجُجُ بِعَضٍ» قُلْتُ:

فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفْقَهِ الْحَجَّ فَقَالَ: «يَقْضِي سَنَةً وَيَحْجُجُ سَنَةً» فَقُلْتُ: أُعْطِي الْمَالَ مِنْ نَاحِيَهُ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: «لَا بِأَسْنَ عَلَيْكُمْ».

[٤٣٠٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَى الدَّيْنِ فَيَقْعُدُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمِ، إِنْ وَزَعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَقِنْ شَنِئُهُمْ أَفَأَحْجُجُ بِهَا أَوْ أَوْزِعُهَا بَيْنَ الْغَرَامِ؟ فَقَالَ:

«تَحْجُجُ بِهَا وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِي عَنْكَ دَيْنَكَ».

[٤٣٠٩] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحْجُجُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدْيَ عَنْهُ، فَلَا بِأَسْنَ».

[٤٣١٠] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٧٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يستدين و يحجّ، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يستدين و يحجّ، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يستدين و يحجّ، ج ٤، ص ٢٧٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٨٢.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٨٧، ح ١٧٩.

أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَفَأَتَدِينَ وَأَحْجُجُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ هُوَ أَفْضَلُ لِلَّذِينَ».

باب الفضل في نفقة الحج

[٤٣١١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَيْرُقِيِّ عَنْ شَيْخِ رَعْشِ الْحِدِيدِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا فُلَانُ أَقْلِيلُ النَّفَقَةِ فِي الْحِجَّةِ تَنْسَطُ لِلْحِجَّةِ وَلَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحِجَّةِ فَتَمَلَّ الْحِجَّةِ.

[٤٣١٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَيِّدُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ عَلَيُّ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْنَقْطَعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَيَسْتَدِدُهُ بِخُوصَهِ لِيَهُوَنَ الْحِجَّةَ عَلَى نَفْسِهِ».

[٤٣١٣] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُتَّيَّا رَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: «هَدِيهِ الْحِجَّةُ مِنَ الْحِجَّةِ».

ص: ٢٧١

- ١ (١) الكافي، كتاب الحج، باب الفضل في نفقة الحج، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٤.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الفضل في نفقة الحج، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحج، باب الفضل في نفقة الحج، ج ٤، ص ٢٨٠، ح ٥.

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهِيًّا لِلْحَجَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

[٤٣١٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْدِيقَاهُ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يَا عِيسَى إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا بَيْنَ الْحَجَّ وَأَنْتَ تَهْيَأُ لِلْحَجَّ».

[٤٣١٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَيْرِهِمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجَّ كَانَ كَمْنَ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُحْجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ

[٤٣١٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمُخْفُوضَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَنٌ».

ص: ٢٧٢

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب أنه يُستحب لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهِيًّا، ج ٤، ص ٢٨١، ح ١.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب أنه يُستحب لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهِيًّا، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُحْجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ، ج ٤، ص ٢٨١، ح ٢.

بَابُ الْمَرْأَهِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ

[٤٣١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ: «لَا يَأْسَ، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ أَخٌ قَادِرُينَ عَلَىٰ أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَلَا يَعْلَمُ لَهَا سَيِّعَهُ فَلَا يَتَبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَلَا يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا».

[٤٣١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَهِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرُمٌ هَلْ يَصِيْلُهُ لَهَا الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهُ».

[٤٣١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ تَخْرُجُ إِلَى مَكَّهَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ:

«لَا يَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ».

بَابُ الْقُولِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَهِ

[٤٣٢٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٢٧٣

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المرأة يمنعها زوجها من حجّه الإسلام، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٢.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، زيارة المرأة يمنعها زوجها من حجّه الإسلام، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب حجّ المرأة مع غير محرم، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩١١.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المرأة يمنعها زوجها من حجّه الإسلام، ج ٤، ص ٢٨٢، ح ٥.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بيته، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب العمل و القول عند الخروج، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٥.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَيْتِنِي يَرِكْعُهُمْ؟ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَمَرٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرْيَتِي وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَهُ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ».

[٤٣٢١] (١) [٤٣٢١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاحُولِ عَنْ بُرْيَيْدَ بْنِ مُعاوِيَةِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَيْفَرًا جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاءَ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي الشَّاهِدَ مِنَا وَالْغَائِبَ؛ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَاحْفَظْ عَلَيْنَا؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوارِكَ؛ اللَّهُمَّ لَا تَشْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تُعَيِّزْنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَفَضْلِكَ».

[٤٣٢٢] (٢) [٤٣٢٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَامَيْمِ الْمُكْرُرُوْهُ الْأَرْبِيعَ وَغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «افْتَبِعْ سَيْفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَاقْرُأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا يَدَا لَكَ».

[٤٣٢٣] (٣) [٤٣٢٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«تَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيْ يَوْمٍ شِئْتَ».

ص: ٢٧٤

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بيته، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٢.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بيته، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، باب العمل و القول عند الخروج، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٣.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب القول عند الخروج من بيته، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، باب العمل و القول عند الخروج، ج ٥، ص ٥٩، ح ١٤.

[٤٣٢٤] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عِمَدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبِرْوَقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّقِ تَحْجُجٌ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ صَيْرُورَةً حَجَّتْ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَلَا تَحْجُجْ حَتَّى تُقْضَى عِدَّتُهَا».

بَابُ القَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ

[٤٣٢٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَبَّاحُ الْحَمَادَهُ قَالَ: سَيِّمْعُتْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِي وَسِلْمِنِي وَسَلَّمَ مَا مَعِي وَبَلَغْنِي وَبَلَغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَحَفِظَ مَا مَعْهُ وَسَلَّمَهُ وَسَلَّمَ مَا مَعْهُ وَبَلَغَهُ وَبَلَغَ مَا مَعْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَلَا يُحْفَظُ مَا مَعْهُ، وَيَسْلِمُ وَلَا يَسْلِمَ مَا مَعْهُ، وَيَئْلُغُ وَلَا يَئْلُغُ مَا مَعْهُ؟» قُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ.

ص: ٢٧٥

- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٤٤، ح ٤٥.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ج ٤، ص ٢٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب العمل والقول عند الخروج، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٦.

[٤٣٢٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَيْجَ وَالْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَهُوَ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرَضِ يَنِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ. ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمْ بَيْنَ يَدِي نِسْيَانِي وَعَجْلَتِي، بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا، ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيْتُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْمُأْمُرِ كُلُّهَا وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَهُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ هَوْنُ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْلُونَا الْأَرْضَ وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَهِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهَرَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَهِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَصْدِيَ وَنَاصِهِ رِيْ بِكَ أَحْلُ وَبِكَ أَسْتَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُؤْتِي صِيكَ عَنِي، اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِي بَعْدَهُ وَمَشْقَتَهُ وَاصْحَبِنِي فِيهِ وَالْخَلْفَنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَهَذَا حُمْلَانُكَ وَالْوَجْهُ وَجْهُكَ وَالسَّفَرُ

ص: ٢٧٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، باب العمل و القول عند الخروج، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٧.

إِلَيْكَ، وَ قَدِ اطْلَعْتَ عَلَى مَا لَمْ يَطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَاجْعَلْ سَيِّفِرِي هَذَا كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَ كُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ وَ اكْفِنِي وَعْنَهُ وَ مَسْقَتُهُ وَ لَقَنِي مِنَ الْقُولِ وَ الْعَمَلِ رِضَاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ.

فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُولْ: سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، سَمِّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَيْتَ بِكَ مَحْمِلُكَ، فَقُولْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِإِيمَانِهِ وَعَلَمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُفْلِيْبُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهَرِ وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْمِ، اللَّهُمَّ بَلْغْنَا بِلَاغًا يَتْلُغُ إِلَى خَيْرِ بَلَاغًا يَتْلُغُ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ، اللَّهُمَّ لَا طَيْرٌ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا خَيْرٌ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا حَافِظٌ غَيْرُكَ).

باب الوصيّة

[٤٣٢٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلِكُ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثٌ خَصَالٌ: وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ؛ وَ حَلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ؛ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحَبَهُ».

ص: ٢٧٧

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوصيّة، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٢.

[٤٣٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَطَّنْ نَفْسَكَ عَلَىٰ حُشْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَيَّبَتِ فِي حُشْنِ خُلُقِكَ، وَ كُفَّ لِسَائِكَ، وَ اكْظُمْ عَيْنَيْظَكَ، وَ أُقْتَلَ لَغْوَكَ، وَ تَفْرُشُ عَفْوَكَ، وَ تَسْخُو نَفْسَكَ».

[٤٣٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّاميِّ قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْعِيَّتُ غَاصِّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُيُّحَبَهُ مِنْ صَيِّبَهُ، وَ مُرَافَقَهُ مِنْ رَافَقَهُ، وَ مُمَالَحَهُ مِنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَقَهُ مِنْ خَالَقَهُ».

[٤٣٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ».

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُمُؤْمِنِينَ صَيْلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَصْبِحَنَّ فِي سَفَرِكَ مِنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ».

[٤٣٣١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَبَّجْتَ فَاصْبِحْ بَنَحْوَكَ وَ لَا تَصْبِحَنَّ مِنْ يَكْنِيَكَ إِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةً لِلْمُؤْمِنِ».

ص: ٢٧٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوصيّة، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوصيّة، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوصيّة، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٥.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوصيّة، ج ٤، ص ٢٨٦، ح ٦. أقول: حيث أنّ إبراهيم بن هاشم لم يدرك حماد بن عثمان لا يبعد وقوع السقط في السنّد.

[٤٣٣٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَيْذِئَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَ
سَعَةَ يَدِي وَ تَوَسُّعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصْبِحُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَتَوْسَعُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ! إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسْطُوا
أَبْحَجْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَكُوكُوا أَذْلَلْتُهُمْ فَاصْبَحْتَ نُظَرَاءَ كَهْ».

[٤٣٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ
عَنْ أَبِي بَصِّهِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرٍ وَ هُوَ أَقْلَهُمْ شَيْئًا فَيَخْرُجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ
أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يُذَلَّ نَفْسَهُ لِيُخْرُجَ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ».

[٤٣٣٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ
عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَجَالِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا يُغَبِّ بَمْنِ يَوْمٍ هَذَا الْيَوْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ: حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ؛ وَ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ
صَحِبَهُ؛ وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ».

ص: ٢٧٩

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوضيّة، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٧.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوضيّة، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٨.
- ٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٩١، ح ١٩٥.

[٤٣٣٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حُيَّذِنَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَيَّبَتْ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صَيَّبَ لَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلُّ سَيِّلَنَا، وَ أَخْسِنْ تَسْيِيرَنَا، وَ أَخْسِنْ عَافِيَّتَنَا» وَ كُلُّمَا صَبَدَ أَكَمَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرٍّ».

[٤٣٣٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِذَا هَبَطَ سَبَّاحٌ وَ إِذَا صَعَدَ كَبَّرَ».

[٤٣٣٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلَىٰ ذِرْوَهُ كُلَّ جِسْرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا اتَّهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلْ عَنْكَ».

[٤٣٣٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِي الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَ أَنْتَ رَجَائِي، وَ أَنْتَ عَضْدِي، وَ أَنْتَ

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الدّعاء في الطريق، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الدّعاء في الطريق، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الدّعاء في الطريق، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الدّعاء في الطريق، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٤.

نَاصِّهِ رِي، بِكَ أَحْلَلَ، وَبِكَ أَسِّيْرُ» قَالَ: «وَمَنْ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلِيقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ آتِنِي وَحْشَتِي وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَأَدْعُ عَيْتِي».

[٤٣٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى عَنْ عَلَى بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَجِيلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَا ثَقَهٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ، وَلَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ، وَلَا قُوَّةَ أَتَكُلُّ عَلَيْهَا، وَلَا حِلَّهُ إِلَّا طَلَبَ فَضْلَكَ وَابْتِغَاءَ رِزْقَكَ، وَتَعْرُضاً لِرَحْمَتِكَ، وَسُكُونًا إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّمَا أُوقِعْتُ عَلَيْهِ، يَا رَبَّ مِنْ قَدَرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلاؤُكَ وَمُنْصَحٌ عَنِّيْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ، وَأَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أَمُّ الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ فَاصْبِرْ فِيْنِي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَمَقْضِيَّ كُلِّ لَوْاءٍ، وَابْسُطْ عَلَيَّ كَنْفًا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ، وَسَيَعْهُ مِنْ رِزْقِكَ، وَتَمَاماً مِنْ نِعْمَتِكَ، وَجِمَاعًا مِنْ مُعَافَاتِكَ، وَأُوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُؤْوَافَهِ جَمِيعِ هَوَائِي فِي حَقِيقَهِ أَحْسَنِ أَمْلِي. وَادْفَعْ مِمَّا أُخِذَرُ فِيهِ وَمِمَّا لَا أُخِذَرُ عَلَى نَفْسِي وَدِينِي وَمَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. وَاجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِآخْرَتِي وَدُنْيَايَ مَعَ مِمَّا أَسْأَلُكَ يَا رَبَّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَنْ خَلَفْتُ وَرَأَيْتِ مِنْ وُلْدِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَمَعِيشَتِي وَحُزَانَتِي وَقَرَائِبِي وَإِحْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ

ص: ٢٨١

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الدّعاء في الطريق، ج ٤، ص ٢٨٨، ح ٥.

غَائِبًاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِةٍ يَنِدِّي لِلْجَنَاحِ وَ حِفْظٌ مِنْ كُلِّ مَضِيَّهِ، وَ تَهَامِمٌ كُلُّ نِعْمَةٍ، وَ كِفَايَةٌ كُلُّ مَكْرُوهٍ، وَ سُنْتُرٌ كُلُّ سَيِّئَةٍ، وَ صَرْفٌ كُلُّ مَخْنُوتٍ، وَ كَمَالٌ كُلُّ مَا يَجْمَعُ لَهُ الرَّضَا وَ السُّرورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي. وَ افْعُلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

[٤٣٤٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى بَكْرُ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ وَحْيَدًا فِي سَيِّفٍ فَلَيُقْلِلْ: مَا شَاءَ اللهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ آتِنِي وَ حُشْتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدْعُ عَيْتَنِي».

[٤٣٤١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى ما جِلَوْيَهُ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَلَّتُمُ الظَّرِيقَ فَتَأْمُنُوا».

بَابُ كَرَاهَةِ الْوُحْدَةِ فِي السَّفَرِ

[٤٣٤٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ٢٨٢

- ١ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يقول من خرج وحده، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢٤٣١.
- ٢ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب النوادر، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ٢٥١٧.
- ٣ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب كراهة الوحدة في السفر، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢٤٣٤.

قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ: الْأَكْلُ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَالرَاكِبُ فِي الْفَلَاءِ وَحْدَهُ».

باب أَشْهُرِ الْحَجَّ

[٤٣٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ٢ (٢) » وَالْفَرْضُ التَّلِيهُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ، فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ، وَلَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ٣) وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ».

[٤٣٤٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَأَشْهُرُ السَّيَاحَةِ: عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرُ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَشْرُ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ».

ص: ٢٨٣

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب أشهُرِ الْحَجَّ، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٢.

-٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب أشهُرِ الْحَجَّ، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٣.

بَابُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ

[٤٣٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَوْمِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: هُوَ يَوْمُ النَّحرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمَرَةُ.

[٤٣٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ: يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحرِ وَيَحْتَاجُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^٣» وَهِيَ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَصَيْفَرٌ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَعَشْرُ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا».

[٤٣٤٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي [١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَيْرَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى».

ص: ٢٨٤

-
- ١) الكافي، كتاب الحج، باب الحج الأكبر والأصغر، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزيادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ٢١٧.
 - ٢) الكافي، كتاب الحج، باب الحج الأكبر والأصغر، ج ٤، ص ٢٩٠، ح ٣.
 - ٣) معاني الأخبار، باب معنى الحج الأكبر والحج الأصغر، ص ٢٩٥، ح ٣.

[٤٣٤٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَيَجْعَلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحِجُّ تَلَامِثُ أَصْنَافَ حِجْجٍ مُفَرِّدٍ؛ وَ قِرَانٍ؛ وَ تَمْتَعُ بِالْعُمُرِهِ إِلَى الْحِجَّ، وَ بِهَا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفُضْلُ فِيهَا وَ لَا تَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا».

[٤٣٤٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَئِنَّوْاعَ الْحِجَّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «الْمَتَمْتَعُ؛ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَعَلَّتُ مِثْلًا مَا فَعَلَ النَّاسُ».

[٤٣٥٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا نَعْلَمُ حَجَّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتَمْتَعِ، إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا: رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُئَلْنَا نَبِيًّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ: عَمِلْنَا بِرَأْنَا، فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ».

[٤٣٥١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارِ عَنْ

ص: ٢٨٥

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ح ٢٩.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ح ٣٦.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ح ٣٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ح ٣٣.

يُونس عن معاوِيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حجَّ فليتَمَّعْ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُيَّنَهُ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ». [٤٣٥٢]

[٤٣٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ وَ ابْنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: حَرَّدُ الْحَجَّ، وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَفْرَنْ وَ سُقْ، وَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: تَمَّعْ بِالْعُمَرَهُ إِلَى الْحَجَّ فَقَالَ: «لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَفْرَنْهَا إِلَّا مَمْتَعًا».

[٤٣٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيُّ بْنُ مُيسَرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ، أَيْحُجُّ مُفْرِدًا لِلْحَجَّ أَوْ يَتَمَّعُ؟ أَيْهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

«يَتَمَّعْ أَفْضَلُ».

[٤٣٥٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا: يَا رَبِّ أَخْدُنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنْنَهُ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا بِرْ أَبِينَا».

[٤٣٥٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ

ص: ٢٨٦

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٧.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٨.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ص ٢٩٢، ح ٩.
 - ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْيَدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحُرْمَ وَقَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَمِّتاً فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «نَعَمْ مَا صَنَعْتَ، إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِذَا بَعَثْنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا: يَا رَبَّ أَخْمَدْنَا بِكِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ النَّاسُ: رَأَيْنَا رَأَيْنَا، فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَا وَبِهِمْ مَا شَاءَ».

[٤٣٥٦] (١) [٤٣٥٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْدِيقَهُ بَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْرَاتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا: إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَبَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالثَّمَنِ، فَإِنَّا لَا نَشَقِّ فِي التَّمَنُّ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ سُلْطَانًا وَاجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ».

[٤٣٥٧] (٢) [٤٣٥٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأُسُوقُ الْهَدْيَ وَأَفْرُدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَنَّعْ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ فَضْلٍ وَكُلِّ حَسَنٍ» قُلْتُ: فَأَئُ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «تَمَنَّ هُوَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ عُمَرَةَ عِرَاقِهِ وَحَجَّتُهُ مَكْيُهُ كَذَبُوا، أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَّيَلِهِ أَوْ لِلِّيَلَتَيْنِ تَبَقَّيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَنَقُولُ أُمًّ

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب أصناف الحجّ، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٥.

فَرَوَةٌ: أَيْ أَبْهُ إِنَّ عُمَرَ تَنَا شَعْبَانِيْهِ؟ وَ أَقُولُ لَهَا: أَيْ بُتَّيْهُ إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتُ وَ لَيْسَتْ فِيمَا أَحْلَلْتُ.

[٤٣٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّهُ الْمُتَمَّعِ: حَجُّهُ مَكِّيٌّ وَ عُمْرَتُهُ عِرَاقِيَّهُ فَقَالَ: «كَذَّبُوا أَوْ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجَّتِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ».

[٤٣٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَهُ مِنْ أَصْيَحَابِنَا، فَلَمَّا قَدِمُوا إِلَيْنَا دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: إِنَّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا أَنْ نُهَلِّ بِالْحَجَّ إِذَا أَخْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ:

«تَمَتَّعُوا» فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلُتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرُهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ زُرَارَةَ لَنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنُضْبِحَنَّ بِهِ كُذَّابًا فَقَالَ: «رُدَّهُمْ» فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ:

«صَدَقَ زُرَارَةُ» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدُ مِنِّي».

[٤٣٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّهُ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْرُدُ الْحَجَّ جَعَلْتُ فِدَاكَ سَنَةً؟ فَقَالَ لِي: «لَوْ حَجَجْتَ أَلْفًا فَتَمَّعَتْ فَلَا تُفْرِدُ». .

ص: ٢٨٨

-١) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ١٧.

-٢) الكافي، كتاب الحج، باب أصناف الحج، ج ٤، ص ٢٩٤، ح ١٨.

-٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ضروب الحج، ج ٥، ص ٣٤، ح ١٥.

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

[٤٣٦١] (١) [٤٣٦١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبِنِ أَبِي عَمَيْرٍ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحِجَّةِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ، وَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ وَقَدْ أَحِيلَ هَذَا لِلْعُمَرَهِ، وَعَلَيْهِ لِلْحِجَّ طَوَافَانِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ، وَيُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٤٣٦٢] (٢) [٤٣٦٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَدٍ مِنْ أَصْيَادِ حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْأَبِنِ مُسْيِكَانَ عَنْ أَبِي بَصَّةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَطَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ، وَقَطْعُ التَّلْبِيهِ مِنْ مُتَعَّثِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ، وَيُحرِمُ بِالْحِجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيهَ يَوْمَ عَرَفَهُ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ».

[٤٣٦٣] (٣) [٤٣٦٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبِنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

ص: ٢٨٩

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما على المتمتع من الطواف والسعى، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما على المتمتع من الطواف والسعى، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ص ٤٣، ح ٣٤.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما على المتمتع من الطواف والسعى، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ص ٤٤، ح ٣٥.

بِالْعُمَرِ إِلَى الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ، وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ».

بَابُ صِفَهِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِدُ عَلَى الْقَارِنِ

[٤٣٦٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَرَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْقَارِنُ إِلَّا بِسَيِّاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسَيِّاقِ الْهَدْيِ».

[٤٣٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَيِّاقِ الْهَدْيِ، وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجَّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ».

[٤٣٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَيَّقْتُ الْهَدْيَ وَ فَرَنْتُ قَالَ: «وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ التَّمَثُّعُ أَفْضَلُ» ثُمَّ قَالَ: «يُجزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ، وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَاحِدٌ» وَ قَالَ: «طُفْ بِالْكَعْبَهِ يَوْمَ النَّحرِ».

ص: ٢٩٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صفة الإقران و ما يجب على القارن، ج ٤، ص ٢٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ح ٥، ص ٥١، ح ٥٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صفة الإقران و ما يجب على القارن، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب صفة الإقران و ما يجب على القارن، ج ٤، ص ٢٩٦، ح ٣.

[٤٣٦٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانٍ بِالْيَتِ وَ سَيْعٌ وَاحِدٌ يَئِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ. وَ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَىٰ رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعَمَرَهُ».

بَابُ صِفَهِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

[٤٣٦٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَدْنُ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي جَانِبِ الْأَيْسِرِ، ثُمَّ يُقْلِدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقَ فَدَ صَلَّى فِيهَا».

[٤٣٦٩] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَهُ] عَنْ أَيِّهِ عَنْ عُمَرٍ وَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمِ] بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّيْحَ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ؟ فَقَالَ:

«تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَهُ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَ تُنْهَرُ وَ هِيَ قَائِمَهُ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ».

ص: ٢٩١

- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضرائب الحجّ، ج ٥، ص ٥٣، ح ٥٤.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صفة الإشعار والتقليد، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ٦.
- ٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب الإشعار والتقليد، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٥٧٤.

[٤٣٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُفْرِدُ بِالْحِجَّةِ طَوَافُ بِالْبَيْتِ، وَرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَيَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ، وَلَيَسَ عَلَيْهِ هَذِي وَلَا أَضْحِيَهُ» قَالَ: وَسَأَلَتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحِجَّةِ، هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا شَاءَ وَيُجَدِّدُ التَّلْبِيَّةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالْقَارِنُ بِتُلْكَ الْمَتْرِلِهِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالْتَّلْبِيَّهِ».

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتَعَهَّدُ

[٤٣٧١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَبَىٰ بِالْحِجَّةِ مُفْرِداً فَصَدَمَ مَكَهَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَيَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهُ؟ قَالَ:

«فَلَيَحِلَّ وَلَيُجْعَلُهَا مُتَعَهَّدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ساقَ الْهَدَى».

ص: ٢٩٢

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإفراد، ج ٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ص ٥٤، ح ٦٠.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فيمن لم ينو المتعهّد، ج ٤، ص ٢٩٨، ح ١.

بَابُ حَجَّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ

[٤٣٧٢] (١) [٤٣٧٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٌ الْمُشَيْجِدُ الْحَرَامُ» (٢) قَالَ: «مَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ عَلَىٰ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ بَيْنِ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ خَلْفِهَا، وَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَمِينِهَا، وَ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا عَنْ يَسَارِهَا، فَلَامْتَعَهُ لَهُ مِثْلٌ مَرْ وَ أَسْبَاهَا».

[٤٣٧٣] (٣) [٤٣٧٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاؤِدَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيْتَمَّتُهُنَّ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَهُ» قُلْتُ: فَالْقَاطِنُ بِهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَقَمَ بِهَا سَنَةً أَوْ سَتَّينَ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَكَّ الشَّهْرَ؟ قَالَ: «يَنْمَتَّعُ» قُلْتُ: مَنْ أَيْنَ؟ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ» قُلْتُ:

أَيْنَ يَهْلُ بِالْحَجَّ؟ قَالَ: «مَنْ مَكَّهَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ».

[٤٣٧٤] (٤) [٤٣٧٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّمَعْتُهُ يَقُولُ: «الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَيَّهَ يَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ مَكَّةَ يَعْنِي يُفْرِدُ الْحِيجَّاجَ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَنْمَتَّعُ».

ص: ٢٩٣

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ المجاورين وقطان مكة، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٣.
-٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ المجاورين وقطان مكة، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٤.
-٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ المجاورين وقطان مكة، ج ٤، ص ٣٠٠، ح ٦.

[٤٣٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَةَ بِحَجَّهِ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَيْنَهُ فَهُوَ مَكِّيٌّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْجُّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيَسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَكَّةَ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَكُلُّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ».

[٤٣٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدِهِ مِنْ أَصْبَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاهِدًا بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أَخْرِمُ بِالْحَجَّ؟ فَقَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَخْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْجِعَرَانِ، أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ: فَتْحُ الطَّائِفِ، وَفَتْحُ خَيْرَ، وَالفَتْحُ» فَقُلْتُ: مَتَى أَخْرُجُ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ حَجَبْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ».

[٤٣٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ

ص: ٢٩٤

- ١) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ حِجَّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ٣٥.
- ٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ حِجَّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ٩.
- ٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ حِجَّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٣٠٢، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، ج ٥، ص ٧٢، ح ٣٦.

الشُّهُورِ إِلَّا أَسْهُرُ الْحَجَّ فَإِنَّ أَسْهُرَ الْحَجَّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرِهِ فِي غَيْرِ أَسْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحرِّمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِهِ فِي حِرْمَمٍ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ وَلَمَّا يَقْطَعُ التَّلَبِيَّةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيُصَلِّي عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُقْصَرُ وَيُحِلُّ، ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلَبِيَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ».

[٤٣٧٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَّينِيِّ، عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ».

بَابُ حَجَّ الصَّيْبَانِ وَالْمَمَالِكِ

[٤٣٧٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «اَنْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّيْبَانِ فَقَدْمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ وَيُصِيبُهُمْ مَا يُصِيبُهُمْ بِالْمُحْرَمِ، وَيُطَافُ بِهِمْ، وَيُرِيَهُمْ عَنْهُمْ، وَمَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدِيًّا فَلِيُصُمِّمْ عَنْهُ وَلِيُهُ». وَكَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ يَضْعُ السَّكِينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ».

ص: ٢٩٥

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٢٧، ح ٣٢٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب حج الصيبان والممالك، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ٤.

[٤٣٨٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الإِحْرَامِ».

[٤٣٨١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ عِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا؟ قَالَ:

«عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّي عَنْهُمْ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ صَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ؟ قَالَ: «فَدْ أَجْزَأَهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا» قَالَ: «وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَهُمْ».

[٤٣٨٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سَأَلَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْتَيْتُ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَهْجُجْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ: «لَا؛ عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّهُ».

ص: ٢٩٦

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حجّ الصّيّان و المماليك، ج ٤، ص ٣٠٤ ح ٧.

-٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب حجّ الصّيّان، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٢٨٩٧.

-٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٩٤، ح ٢٠٦.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوْصَىٰ بِالْحَجَّ

[٤٣٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُؤْفَىٰ وَأَوْصَىٰ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَرُورَةً فِيمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزَلِ الدَّيْنِ الْوَاجِبُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّهُ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفْقَهِ الْحَمُولَةِ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحْقُّ بِمَا تَرَكَ، فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَحَجُّوا عَنْهُ».

[٤٣٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيَّ حَابِّا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخِيهِ مَدْبُنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّدِهِ بْنِ أَبِيهِ خَلِيفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحْجُّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحْجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَحْجُّ مِنْ مَالِهِ، وَهُنَّ تُجْزَئُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ».

[٤٣٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَلَمْ يَحْجُّ حَجَّهُ الْإِسْلَامُ وَلَهُ مَالٌ قَالَ: «يَحْجُّ عَنْهُ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ».

ص: ٢٩٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يموت صرورة، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يموت صرورة، ج ٤، ص ٣٠٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٧٣.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يموت صرورة، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ٧٤.

[٤٣٨٦] (١) مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّانَ عَمِّهِ ذَكْرُهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَا يَحْجُجُهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ فَاصَابَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَا».

[٤٣٨٧] [٢)] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَا جِيلَوْيِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ حَارِثٍ بْنَ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سَيَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهَيَ مِنْ صُلْبٍ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دِينٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهَيَ مِنَ الْثُلُثِ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ

[٤٣٨٨] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَحْجُجُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَحْجُجُ عَنِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَا يَبْأَسُ».

[٤٣٨٩] (٤) مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عَلَى بْن إِبْرَاهِيم عَنْ أَبِيه عَنْ أَبْن أَبِي عُمَيْر عَنْ أَبِي

۲۹۸:

- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجال يموت صروره، ج ٤، ص ٣٠٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٦٢، ح ٩٧.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يقضى عن الميت من، ج ٢، ص ٤٤١، ح ٢٩١٨.
 - (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المرأة تحجّج عن الرجال، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٥٦، ح ٨٣.
 - (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب المرأة تحجّج عن الرجال، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٣.

أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرَأٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخْوَهَا فَأَوْصَيَ بِحَجَّهِ وَقَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ: إِنْ صَلَحَ حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَكُنْتُ أَنَا أَحْقَقُ بِهَا مِنْ عَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَأْسٌ يَأْنَى تَحْجَجَ عَنْ أَخِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحْجَ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا».

[٤٣٩٠] (١) [٤٣٩١] [٤٣٩٢] [٤٣٩٣]

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَحْجُجُ الْمَرْأَةِ عَنْ أَخِيهَا وَعَنْ أُخْتِهَا» وَقَالَ: «تَحْجُجُ الْمَرْأَةِ عَنِ ابْنِهَا».

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزْنَطِيُّ عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَرَفْتُنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِيمَانِهَا وَحُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَوَلَائِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مُحْرَمٌ؟ قَالَ: «إِذَا حَيَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَلْمَهُ فَأَحْمَلُهَا، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرُمُ الْمُؤْمِنَهُ» ثُمَّ تَلَمَّاهَ يَدِهِ الْآيَهُ: «وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِءِ بَعْضٌ».

[٤٣٩٤]

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٢٩٩

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المرأة تحجّ عن الرجل، ج ٤، ص ٣٠٧، ح ٤.
- ٢ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب حجّ المرأة مع غير محرّم، ج ٢، ص ٤٣٩، ح ٢٩١٢.
- ٣ (٣) سورة التوبه، الآية: ٧١.
- ٤ (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٨٦.

أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأِ صَرُورَةٍ حَجَّتْ عَنْ امْرَأِ صَرُورَةٍ؟ قَالَ: «لَا يَتَبَغِي».

بَابُ مَنْ يُوصَىٰ بِحَجَّهِ فَيَحْجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصَىٰ بِشَنِيٍّ قَلِيلٍ فِي الْحَجَّ

[٤٣٩٣] (١) [٤٣٩٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلٍ أُوصَىٰ بِحَجَّهِ فَلَمْ تَكُفِهِ قَلِيلٌ تُكْفِهِ الْكُوفَةُ: «إِنَّهَا تُجْزِي حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ».

[٤٣٩٤] (٢) [٤٣٩٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجْلِ يَمُوتُ فَيُوصَىٰ بِالْحَجَّ مِنْ أَيْنَ يُحْجَجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «عَلَىٰ قَدْرِ مَالِهِ، إِنْ وَسَعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ، وَ إِنْ لَمْ يَسْعُهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْكَدِينَهِ».

[٤٣٩٥] (٣) [٤٣٩٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلٍ أُوصَىٰ أَنْ يُحْجَجَ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَلْغُ حَمِيمٌ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا قَالَ: «يُحْجَجُ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قُرْبٍ».

ص: ٣٠٠

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ يُوصَىٰ بِحَجَّهِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٢.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ يُوصَىٰ بِحَجَّهِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٣.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ يُوصَىٰ بِحَجَّهِ، ج ٤، ص ٣٠٨، ح ٤.

بَابُ دَفْعِ الْحَجَّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا

[٤٣٩٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَائِيْ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ] الْبَزْنِطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَتَّهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّهُ مِنْ رَجُلٍ فَقُطِّعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّهُ أُخْرَى أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«جَاءَرْ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأُولِي وَالآخِرُ، وَمَا كَانَ يَسْعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ».

بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْمُخَالِفِ

[٤٣٩٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْحُجُ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ؟ فَقَالَ: «لَا»

فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ أَبِي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ».

بَابُ مَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنِ غَيْرِهِ

[٤٣٩٨] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقْضِي عَنْ أَبِيهِ، أَوْ أَمَّهِ، أَوْ أَخِيهِ،

ص: ٣٠١

-
- ١ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب دفع الحج إلى، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٨٦٩.
 - ٢ الكافي، كتاب الحج، باب الحج عن المخالف، ج ٤، ص ٣٠٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الريادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٥٧، ح ٨٧.
 - ٣ الكافي، كتاب الحج، باب ما يتبعى للرجل أن يقول إذا حج عن غيره، ج ٤، ص ٣١١، ح ٣.

أوَ غَيْرِهِمْ، أَيْتَكُلُّمُ بِشَئِيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ، أَوْ شَعَّ، أَوْ شِدَّهُ فَاجْرُهُ فُلَانًا فِيهِ وَأَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ».

[٤٣٩٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزْنَطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأُولَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَهُ»].

بَابُ الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنِ غَيْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ

[٤٤٠٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَلَمْ يَحْجُجْ عَنْهُ وَمَا تَلَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا قَالَ: «إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أَخَذَ حَجَّتُهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجَّ».

[٤٤٠١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ يَحْجِي بْنَ حَسَانَ] الْأَزْرَقَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجَّ فَلِيَصْنَعْ مَا شَاءَ».

ص: ٣٠٢

-
- ١ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يقول الرجل إذا حج، ج ٢، ص ٤٦٠، ح ٢٩٦٩.
 - ٢ الكافي، كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، ج ٤، ص ٣١١، ح ٣.
 - ٣ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الرجل يطوف عن الرجل، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٢٨٣٠.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخْدَى فِي غَيْرِ الْحَجَّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةِ مِمَّا أُعْطَى

[٤٤٠٢] (١) [٤٤٠٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُومِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ يَحْجُّ بِهَا وَيُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيُفْضِلُ مِنْهَا أَيْرُدُهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، هِيَ لَهُ».

[٤٤٠٣] (٢) [٤٤٠٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَمَّارِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعْشَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَأْخُولِ بِمَدْرَاهِمَ وَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْجُّ بِهَا فَلِيَحْجُّ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلِيُنْفِقُهَا قَالَ: فَأَنْفَقَهَا وَلَمْ يَحْجُّ فَالْحَمَادُ: فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابَنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهَا».

بَابُ الطَّوَافِ وَالْحَجَّ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٤٤٠٤] (٣) [٤٤٠٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَيِّدِي إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِي الْمِدِينَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قُلْتُ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ وَقَدْ عَوَدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَهْلِ

ص: ٣٠٣

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يعطى الحجّ فيصرفُ، ج ٤، ص ٣١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ٨٩.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يعطى الحجّ فيصرفُ، ج ٤، ص ٣١٣، ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطّواف و الحجّ عن الأئمّة علّيهم السلام، ج ٤، ص ٣١٤، ح ١.

بَيْتِهِ وَ زِيَارَتِكَ، فَرَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ، وَ رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيِّي، وَ رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إخْوَانِي، وَ رَبِّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَمَّتَّعْ» فَقُلْتُ: إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ: «تَمَّتَّعْ».

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُّهُمْ بِحَجَّهِ

[٤٤٠٥] (١) [٤٤٠٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبِنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُشْرِكُ أَبَوَيِّ فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ:

أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاءَكُوكَ حَجَّاً وَ لَهُمْ حَجَّاً وَ لَكَ أُجْرٌ لِصِّلَاتِكَ إِيَّاهُمْ» قُلْتُ: فَأَطْوَفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُنْ بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ، تَقُولُ حِينَ تَفْتَحُ الطَّوَافَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ الَّذِي تَطُوفُ عَنْهُ».

[٤٤٠٦] (٢) [٤٤٠٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَبِنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمِّرُو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا صَيْرُورَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِي عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي: حَتَّىٰ أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِلْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُسْأِيَّمُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِنِي هَذَا صَيْرُورَهُ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتِهُ لَهَا، أَفَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبَرِّ».

ص: ٣٠٤

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ، ج ٤، ص ٣١٥، ح ١.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ، ج ٤، ص ٣١٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج ٥، ص ٤٥٥، ح ٨٠.

[٤٤٠٧] (١) [٤٤٠٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِي حَجَّهِ فَقَالَ: «إِذَا يُكْتَبَ لَكَ حَجَّ مِثْلُ حَجَّهُمْ وَ تُتَزَّدَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ».

باب تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ

[٤٤٠٨] (٢) [٤٤٠٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ: شَوَّالٌ؛ وَ ذُو القَعْدَةِ؛ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ فَرَّ شَعْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَىٰ هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَ فَرَّ شَعْرُهُ شَهْرًا».

[٤٤٠٩] (٣) [٤٤٠٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحِجَّةَ، أَيُّ خُدُّ مِنْ رَأْسِهِ فِي شَوَّالٍ كُلُّهُ مَا لَمْ يَرِ الْهِلَالَ؟ قَالَ: «لَا بِأَسَّ مَا لَمْ يَرِ الْهِلَالَ».

[٤٤١٠] (٤) [٤٤١٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا

ص: ٣٠٥

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب من يُشرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ، ج ٤، ص ٣١٦، ح ٦.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ، ج ٤، ص ٣١٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، باب الْعَمَلِ وَ القُولِ عِنْدَ الْحُرُوجِ، ج ٥، ص ٥٧، ح ٢.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ، ج ٤، ص ٣١٧، ح ٢.
 - ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٣.

تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَئْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَ لَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمَرَةِ.

[٤٤١١] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ».

[٤٤١٢] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجَّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَ لِلْعُمَرَةِ شَهْرًا».

[٤٤١٣] [٣] مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٌّ بْنِ الْحَسَنِيِّينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانِ بْنِ عَيْسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَاجِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ؟ قَالَ: «لَا يَأْسَ؛ وَ لَا يَأْسَ بِالْتُورَةِ وَ السَّوَاكِ»].

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ

[٤٤١٤] [٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ

ص: ٣٠٦

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب تؤفير الشّعر لمن أراد الحجّ و العمرّة، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، باب العمل و القول عند الخروج، ج ٥، ص ٥٨، ح ٧.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب تؤفير الشّعر لمن أراد الحجّ و العمرّة، ج ٤، ص ٣١٨، ح ٥.
- ٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب تؤفير الشّعر للحجّ و العمرّة، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٥٢١.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب مواقف الإحرام، ج ٤، ص ٣١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المواقف، ج ٥، ص ٦٦، ح ١٢.

يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تُحرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمَا تُجاوزَهَا إِلَّا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ، فَإِنَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعَرَاقِ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ مَهْيَعَهُ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهُ ذَا الْحُلَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ مَنْزِلَهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّهَ قَوْفَتُهُ مَنْزِلُهُ».

[٤٤١٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَيْيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَهِ وَقَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ لَمَا يَتَبَغِي لِحَاجَّ وَلَمَا لِمُعَتَمِرٍ أَنْ يُحِرِّمَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهُ ذَا الْحُلَيْفَهُ وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهُ يُصَلَّى فِيهِ وَيُفْرَضُ فِيهِ الْحَجَّ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهُ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقَ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلَا يَتَبَغِي لِأَحدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[٤٤١٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَهِ مِنْ أَصْدِيقَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي عَنِ الْعَقِيقِ، أَوْقَتُ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ شَيْءٍ

ص: ٣٠٧

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مواقیت الإحرام، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٢؛ تهذیب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المواقیت، ج ٥، ص ٦٦، ح ١٣.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مواقیت الإحرام، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٣؛ علل الشرایع، الباب ١٦٩، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٣؛ تهذیب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المواقیت، ج ٥، ص ٦٧، ح ١٤.

صَنَعَهُ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَوَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَهِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَهُ مَهْيَعَهُ، وَوَقَاتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْنَمَ، وَوَقَاتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَزْنَ الْمَنَازِلِ، وَوَقَاتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَمَا أَنْجَدَتْ».

[٤٤١٧] (١) [٤٤١٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أُو طَاسٌ» وَقَالَ: «بَرِيدُ الْبَعْثِ دُونَ عَمْرَةِ بَرِيدَيْنِ».

[٤٤١٨] (٢) [٤٤١٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ فَضَالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أُو طَاسٌ لَّيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ».

[٤٤١٩] (٣) [٤٤١٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْيَيْوِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَفَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرِهِ سَتَّهُ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ حِذَاءُ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ».

ص: ٣٠٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مواقيت الإحرام، ج ٤، ص ٣١٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المواقت، ج ٥، ص ٦٨، ح ١٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مواقيت الإحرام، ج ٤، ص ٣٢٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المواقت، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢٠.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مواقيت الإحرام، ج ٤، ص ٣٢١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المواقت، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٤.

[٤٤٢٠] (١) [٤٤٢٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمُسْلِخِ سِتَّهُ أَشْيَاكٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَمْرَةَ أَرْبَعَهُ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانٌ».

[٤٤٢١] (٢) [٤٤٢١] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِمَّدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: «يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ».

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

[٤٤٢٢] (٣) [٤٤٢٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِنِ أَذَيْنَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ فِي عَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ».

[٤٤٢٣] (٤) [٤٤٢٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ

ص: ٣٩

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مواقف الإحرام، ج ٤، ص ٣٢١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المواقف، ج ٥، ص ٦٨، ح ٢١.
- ٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المواقف، ج ٥، ص ٦٥، ح ٩.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المواقف، ج ٥، ص ٦٣، ح ٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَاءِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنُ فَقَالَ لِي: «مِنْ أَيْنَ أَخْرَمْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ مَوْضِعٍ كَذَّا وَكَذَّا فَقَالَ: «رُبَّ طَالِبٍ خَيْرٌ تَزَلُّ فَدَمْهُ» ثُمَّ قَالَ: «يَسِيرُكَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهُرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَهُوَ وَاللَّهِ ذَاكَ».

[٤٤٢٤] (١) [٤٤٢٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرَيْزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ أَخْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

[٤٤٢٥] (٢) [٤٤٢٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَيْسَ يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ التَّيْ وَقَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمُرَ».

بَابُ مَنْ حَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

[٤٤٢٦] (٣) [٤٤٢٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَّابِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّىٰ دَخَلَ الْحَرَمَ؟

ص: ٣١٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ أَخْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٧.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ أَخْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ، ج ٤، ص ٣٢٢، ح ٨.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ حَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب تَفْصِيلِ فَرَائِضِ الْحَجَّ، ج ٥، ص ٣١٩، ح ٢.

قالَ: «قَالَ أَبِي: يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْحَجُّ أَخْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُخْرِمْ». [٤٤٢٧]

[١] [٤٤٢٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ عَيْدٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصِيرَةِ يُخْرِمُونَ بِطْنَ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءً وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعْجِلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَالُهُمْ، وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزَلُونَ فِيهِ، فَتَرَى أَنْ يُخْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِمْ وَ خَفْتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَبْطَ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلْمٌ، فَلَا يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عَلَّهٖ».

[٢] [٤٤٢٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَكْمَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَا شِئْتُ فَلَمْ أَهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ، وَ قَدْ كُتُبْتُ شَاكِيًّا فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ: لَقِيَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا أَنْ يُخْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ».

ص: ٣١١

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب من جاور ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٣، ح ٢.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب من جاور ميقات أرضه بغير إحرام، ج ٤، ص ٣٢٤، ح ٣.

[٤٤٢٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجَ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحَنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَتَّى أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهَلَ وَقَدْ شَهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَطَافَ وَسَعَ قَالَ: تُبْخِرُهُ بِيَتْتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُهَلَّ» وَقَالَ فِي مَرِيضٍ أَعْمَى عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ: «يُحْرِمُ مِنْهُ».

[٤٤٣٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَىٰ مَسِيرَةِ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ».

[٤٤٣١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ سُورَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجْتُ مَعَنِّا امْرَأً مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّىٰ دَخَلْنَا مَكَّةَ وَنَسِيْنَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِعَدَّلِكَ قَالَ: «فَمُرْوُهَا فَتُتْحِرِّمُ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ».

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

[٤٤٣٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ

ص: ٣١٢

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ مَنْ جَاءَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المُواقيت، ج ٥، ص ٧٣، ح ٣٨.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ مَنْ جَاءَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ج ٤، ص ٣٢٥، ح ١١.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ مَنْ جَاءَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١٢.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١.

قِبْلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنْتِفْ إِبْطِيكَ، وَقَلْمَ أَظْفَارَكَ، وَأَطْلَ عَانَتَكَ، وَخُدْ مِنْ شَارِبِكَ، وَلَا يَضْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اسْتَكَ، وَاعْتَسِلْ، وَالْبُشْ ثُوِيْكَ، وَلَيْكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضْرُكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ الْاِخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

[٤٤٣٣] (١) [٤٤٣٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّنَةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْدُ الشَّارِبِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ».

[٤٤٣٤] (٢) [٤٤٣٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِي قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا».

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُشْلِ الْإِحْرَامِ وَمَا لَا يُجْزِئُ

[٤٤٣٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «غُشْلٌ يَوْمِكَ وَغُشْلٌ لَيْلَتِكَ لِلْيَلِتِكَ».

ص: ٣١٣

- ١) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٢.
- ٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ح ٣٢٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٧٤، ح ٥.
- ٣) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُشْلِ الْإِحْرَامِ، ج ٤، ص ٣٢٧، ح ١.

[٤٤٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِلَّا حَرَامٌ أَيْجَزَهُ ذَلِكَ مِنْ عُشْلِ ذِي الْخَلِيفَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ:

اغْتَسِلْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّىٰ أَمْسَى قَالَ: «يُعِيدُ الْغُشْلَ يَغْتَسِلُ نَهَارًا لِيُوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِلْيَوْمِهِ».

[٤٤٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِلْحَرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: «عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُشْلِ».

[٤٤٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ اغْتَسِلٍ لِلْإِلْحَرَامِ ثُمَّ قَلَمَ أَظْفَارَهُ قَالَ: «يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُشْلَ».

[٤٤٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِلْحَرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ: «لَا يَأْسَ بِهِ».

ص: ٣١٤

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من غسل الإحرام، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٧٦، ح ٨.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من غسل الإحرام، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٧٨، ح ١٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من غسل الإحرام، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٧٩، ح ١٩.
- ٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجزئ من غسل الإحرام، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٩.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيْبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلْبَى

[٤٤٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَدَهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عَتْبٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَتِهِ تَبَقَّى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تَحَلَّ».

[٤٤٤١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَأْسَ يَأْنَ يَدَهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْحَاتِرَ الَّذِي يَئِقَّى».

[٤٤٤٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ، يَدَهِنُ بَعْدَ الغُسلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَادَّهَنَا عَنْهُ بِسَلِيْخَهِ بَانِ» وَ ذَكَرَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدَهِنُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يَدَهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِيَّةً أَوْ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ عَتْبٌ».

ص: ٣١٥

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ما يجحب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ٣٠.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٢٩، ح ٤.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥.

[٤٤٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدْ التَّلْبِيةُ أَوْ يُلْبَبُ».

[٤٤٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهُرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَ طِيبًا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يُلْبَبْ».

[٤٤٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلْبَبْ، أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُوَاقِعَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٤٤٤٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَهُ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْفَاسِمِ بْنِ الْفَضَّلِ] عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأٍ أَرَادَتْ أَنْ تُحِرِّمَ فَتَخَوَّفَتِ الشُّقَاقَ تَخْضُبُ بِالْحَنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ».

ص: ٣١٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٣.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ٢.
- ٤ (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٩.

[٤٤٤٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ بِلَغِلَ أَخْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

[٤٤٤٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبْرِ صَيْفَوَانِ مَكْتُوبَهُ أَخْرَمْتَ فِي دُبْرِهِ مَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَيْفَاتَ رَكْعَتَيْنِ وَأَخْرَمْتَ فِي دُبْرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنَ عَلَيْهِ وَصَلُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَ لَكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعِيدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخْذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْحِجَّةَ، فَأَسأَلُكَ أَنْ تَغْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُيْنَهُ نَبِيِّكَ وَتُقَوِّيَّنِي عَلَىٰ مَا يَا ضَعْفُتُ عَنْهُ وَتَسْلِمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَهِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفِدَكَ الَّذِينَ رَضِيَّتْ وَأَرْتَصَيَّتْ وَسَمَيَّتْ وَكَبَّتْ.

اللَّهُمَّ فَكِمْمِ لِي حَجَّىٰ وَعُمْرَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَثُّعَ بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحِجَّةِ عَلَىٰ كِتَابِكَ وَسُيْنَهُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْ: عَرَضَ لِي شَفَاعَهُ

ص: ٣١٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صيام الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ج ٤، ص ٣٣١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، باب صفة الإحرام، ح ٦١، ج ٥، ص ٩٠.

يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَهُ أَخْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالشَّيَابِ وَالطَّيْبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ»

قال: «وَيُنْجِزُنِكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُخْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْهَ فَإِذَا اسْتَوْتُ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِيَأْ كُنْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبْ». [٤٤٤٩]

[٤٤٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّنَعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجَّ فَكَيْفَ أُقُولُ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّنَعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّتِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ». [٤٤٥١]

[٤٤٥١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلَتُهُ، أَلَيْلَا أَخْرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَقَالَ: «نَهَارًا» قُلْتُ: أَيْ سَاعَهِ؟ قَالَ: «صَمَدَ الظَّهَرِ» فَسَأْلَتُهُ، مَتَى تَرَى أَنْ نُخْرِمَ؟ فَقَالَ: «سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَخْرَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَمَدَ الظَّهَرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا، كَانَ يَكُونُ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجِرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَإِنَّمَا أَخْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثًا».

ص: ٣١٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صلاته الإحرام وعقده و الاستراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صلاته الإحرام وعقده و الاستراط فيه، ج ٤، ص ٣٣٢، ح ٤.

[٤٤٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هُوَ حِلٌ إِذَا حِسْ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ».

[٤٤٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ تُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئًا» وَ قَالَ:

«أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ».

[٤٤٥٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ سَيِّفِ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبَّ وَ لَا تُسَمِّ».

[٤٤٥٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرَىٰ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهْ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ: مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِي بِكَ الْبَيْدَاءُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبِّهِ».

ص: ٣١٩

- ١ (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ صَلَاهِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاسْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٤٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ صِفَهِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٩٥، ح ٧٥.
- ٢ (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ صَلَاهِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاسْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٤٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ صِفَهِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٩٥.
- ٣ (٣) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ صَلَاهِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاسْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ٤٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ صِفَهِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٩٦.
- ٤ (٤) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ صَلَاهِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاسْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٣، ح ١١.

[٤٤٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِيهَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَمِّتِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ أَنْ يُظْهِرَ التَّلِيَّةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلِيَّةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمُهُمْ كَيْفَ التَّلِيَّةَ».

[٤٤٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَخْرُمْ بِالْحَجَّ أَوْ بِالْمُتْعَهِ، وَأَخْرُجْ بِغَيْرِ تَلِيَّهٖ حَتَّىٰ تَصِيَّعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ، فَإِذَا اسْتَوَثْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ مَاشِيًّا فَلَبِّ، فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَخْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا، وَمَسْجِدُ ذِي الْحُلَيفَهُ الَّذِي كَانَ خَارِجًا عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ».

[٤٤٥٧] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأُلُّهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَمِّتٍ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ قَالَ: «يُنْوِي الْمُتْعَهَ وَيُخْرِمُ بِالْحَجَّ».

ص: ٣٢٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صِلَاهُ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالاِسْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صِفَهِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٩٩، ح ٨٨.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صِلَاهُ الْإِحْرَامِ وَعَقْدِهِ وَالاِسْتِرَاطِ فِيهِ، ج ٤، ص ٣٣٤، ح ١٤.
- ٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صِفَهِ الْإِحْرَامِ، ج ٥، ص ٩٤، ح ٧٢.

[٤٤٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَيِّدُنَا لَمْ جُعِلْتِ التَّلِيَّةُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنْ أَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ (٢) فَنَادَى فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلْبُونَ».

[٤٤٥٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلَيَا صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تَلِيَّةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَاعِهِ».

[٤٤٦٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّلِيَّةُ لَيْكَ، اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، ذَا الْمَعَارِجِ لَيْكَ، لَيْكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْكَ، لَيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَيْكَ، لَيْكَ أَهْلَ التَّلِيَّةِ لَيْكَ، لَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَيْكَ، لَيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ تُبَدِّئُ وَالمَعَادُ إِلَيْكَ لَيْكَ»،

ص: ٣٢١

- ١) . الكافي، كتاب الحجّ، باب التلية، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ١.
- ٢) سوره الحج، الآيه: ٢٧.
- ٣) . الكافي، كتاب الحجّ، باب التلية، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١١٣، ح ١٠٩.
- ٤) . الكافي، كتاب الحجّ، باب التلية، ج ٤، ص ٣٣٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب تفصيل فرائض الحجّ، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٤.

لَيْكَ كَشَافُ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَيْكَ، لَيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ يَا كَرِيمُ لَيْكَ. تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبْرِ كُلِّ صِلَامٍ مَكْتُوبِهِ أَوْ نَافِلِهِ، وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ، وَ إِذَا عَلَمْتَ شَرْفًا، أَوْ هَبْطَتْ وَادِيًّا، أَوْ لَقِيتَ رَاكِبًا، أَوْ اسْتَيقْطَتْ مِنْ مَنَامَتَكَ وَ بِالْأَسْحَارِ، وَ أَكْثُرُ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا، وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرْكَتْ بَعْضَ التَّلِيهِ، فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَاهَهَا أَفْضَلُ.

وَ اعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلِيهِاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ هِيَ الْفَرِيضَهُ وَ بِهَا لَبَى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا، وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَهُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالْتَّلِيهِ، فَلَمْ يَقِنْ أَحَدٌ أَخْدَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاهِ فِي ظَهِيرَ رَجْلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأٍ إِلَّا أَجَابَ بِالْتَّلِيهِ».

[٤٤٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَّيلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُحرِّمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهِيرَهِ حَتَّى أَبْدَاهَ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ: «لَيْكَ فِي الْمُذْبَنِ لَيْكَ».

[٤٤٦٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

ص: ٣٢٢

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب التلّيه، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٤.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب التلّيه، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٥.

لَهُ: مُرْ أَصْيَحَابَكَ بِالْعَيْجَ وَالثَّجَ: وَالْعَيْجُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ، وَالثَّجُ نَحْرُ الْبُدْنِ» وَقَالَ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّى
بَحَثْ أَصْوَاتُنَا».

[٤٤٦٣] (١) [٤٤٦٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ
تُلَبِّيَ وَأَنْتَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ».

[٤٤٦٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ».

[٤٤٦٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِحَالٍ
شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ
لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ».

بَابُ مَا يَنْبَغِي تَزْكُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجَدَالِ وَغَيْرِهِ

[٤٤٦٦] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ

ص: ٣٢٣

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب التلبية، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١١٤.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب التلبية، ج ٤، ص ٣٣٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٨، ح ١١٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب التلبية، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٨.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما ينبغي تزكّه للمحرم، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ١.

عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» (١) فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرْطَ لَهُمْ شَرْطاً» قُلْتُ : فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ ؟ وَ مَا الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُمْ ؟ فَقَالَ : «أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ :

«الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» (٢) وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ : «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (٣) قَالَ : «يَوْجُعُ لَا ذَنْبَ لَهُ» قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنِ ابْتَلَى بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حِدَّاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُلْبِّي» قُلْتُ : فَمَنِ ابْتَلَى بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : «إِذَا حِيَادَلَ فَمَوْقَعَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُحْسِبِ دَمٌ يُهَرِّيقُهُ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرْهُ».

[٤٤٦٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَهُ [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةِ لِلَّهِ» (٥) قَالَ : «إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ».

[٤٤٦٨] (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوانَ

ص: ٣٢٤

- ١ (١) سوره البقره، الآيه: ١٩٦.
- ٢ (٢) سوره البقره، الآيه: ١٩٦.
- ٣ (٣) سوره البقره، الآيه: ٢٠٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يتبعى ترکه للمحرم، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٢.
- ٥ (٥) سوره البقره، الآيه: ١٩٦.
- ٦ (٦) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يتبعى ترکه للمحرم، ج ٤، ص ٣٣٧، ح ٣.

بْن يَحِيَّى جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى الَّهِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا وَقِلَّهُ الْكَلَامُ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحِجَّةِ» وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ؛ وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَالسَّبِيلُ؛ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهُ، وَبَلَى وَاللَّهُ. وَاعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وَلِأَئِمَّةٍ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ وَهُوَ مُعْرِمٌ فَقَدْ بَاجَدَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَيَتَصِيدُّقُ بِهِ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحْمَدَهُ كَمَا ذَبَّهُ فَقَدْ بَاجَدَ وَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَيَتَصِيدُّقُ بِهِ وَقَالَ: «أَتَقِ الْمُفَاسِرَةَ وَعَلَيْكَ بِوَرَعِ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «شُمْ لِيَقْضُوا تَغْتَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ۱ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنَ التَّفْتِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ، فَإِذَا دَحَلْتَ مَكَّةَ وَطُفتَ بِالْبَيْتِ وَتَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيْبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَارَةً» قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لَا لَعْمَرِي، وَبَلَى لَعْمَرِي قَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَاللَّهُ، وَبَلَى وَاللَّهُ». (۱)

[۴۴۶۹] (۲) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَيَمْعُتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «فِي الْجِدَالِ شَاهٌ، وَفِي السَّبِيلِ بَابٌ وَالْفُسُوقِ بَقَرَةٌ، وَالرَّفَثُ فَسَادُ الْحِجَّةِ».

ص: ۳۲۵

- ۱ (۲) سوره الحج، الآيه: ۲۹
- ۲ (۳) الكافي، كتاب الحج، باب ما يتبعى تزكى للمحرم، ج ۴، ص ۳۳۹، ح ۴؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ج ۵، ص ۳۳۳، ح ۲.

بَابُ مَا يُلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ وَ مَا يُكْرِهُ لَهُ لِبَاسُهُ

[٤٤٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ثَوْبَنِ كُرْسُفٍ».

[٤٤٧١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَائِيْنِ عِبْرِيْ وَ ظَفَارِ وَ فِيهِمَا كُفْنَ».

[٤٤٧٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلِّى لِفِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ».

[٤٤٧٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلِّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ» وَ قَالَ: «إِنَّمَا كُرْهَةَ ذَلِكَ مَخَافَةُ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ، فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْبِسَهُ».

[٤٤٧٤] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَلْبِسْنَ ثَوْبًا لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا

ص: ٣٢٦

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الشيب، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الشيب، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الشيب، ج ٤، ص ٣٣٩، ح ٣.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الشيب، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٨.

٥- (٥) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الشيب، ج ٤، ص ٣٤٠، ح ٩.

أَنْ تُنْكِسَهُ، وَ لَا ثُوَبًا تَدَرَّعُهُ، وَ لَا سَيِّراً وَيْلًا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِذًا، وَ لَا خُفْفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ» قَالَ: وَ سَأْلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِي أَخْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً».

[٤٤٧٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ؛ يَتَرَدَّى بِالثَّوَيْبَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ التَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَقَى بِهَا الْبَرْدُ وَ الْحَرَّ».

[٤٤٧٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ، وَ لِكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبِسَ ثَوَبَيْنِ إِحْرَامِ اللَّذَيْنِ أَخْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبْيَعُهُمَا».

[٤٤٧٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ: «لَا يُحْرِمُ فِي التَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيْتُ».

[٤٤٧٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٢٧

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرّم من الشّياب، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١٠.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرّم من الشّياب، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٨٤، ح ٤١.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرّم من الشّياب، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٧٩، ح ٢٢.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرّم من الشّياب، ج ٤، ص ٣٤١، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٨٤، ح ٤٢.

سَيِّدُنَا وَحَبْرُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ وَسِرَّخٍ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرُ وَطَهُورُهُ غَسِيلُهُ، وَلَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَحْلَّ وَإِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصْبِيَهُ جَنَابَهُ أَوْ شَنِّهُ فَيَغْسِلُهُ».

[٤٤٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلْوَقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ، أَيْغَسْلُ مِنْهُ التَّوْبُ؟ قَالَ: «لَا؛ هُوَ طَهُورٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ لَطْخًا».

[٤٤٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَفِيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ الْمُعْلَمِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا يُكَرِّهُ الْمُلْحَمُ».

[٤٤٨١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعَصْفُرِ ثُمَّ يُغَسِّلُ الْبُسْتُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَيْسَ الْعَصْفُرُ مِنَ الطَّيْبِ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهُرُ كَبِيرَ النَّاسِ».

[٤٤٨٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ

ص: ٣٢٨

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرّم من الثياب، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٥.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرّم من الثياب، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٦.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرّم من الثياب، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٨٢، ح ٣٢.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرّم من الثياب، ج ٤، ص ٣٤٢، ح ١٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ يُصِّيهُ الرَّعْفَرَانُ، ثُمَّ يُغَسِّلُ فَلَا يَذْهَبُ، أَيُّحِرُّمُ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَلَوْ كَانَ مَصْبِيًّا بُوْغًا كُلَّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْأَيْاضِ وَغُسِيلٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[٤٤٨٣] (١) [٤٤٨٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِرِّمَ الرَّجُلُ فِي تَوْبِ مَصْبِيًّا بُوْغَ بِمِشْقٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمَ شِيَابَهُ» قُلْتُ: إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ ءَيْعَسَتْ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِنْ احْتَلَمْ فِيهَا».

[٤٤٨٤] (٢) [٤٤٨٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ نَصِيرٍ عَنْ نَجِيْحٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلْبُسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ».

[٤٤٨٥] (٣) [٤٤٨٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ مَا جِلَوَيْهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيِّدِ رِيزِ] قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيُّحِرُّمُ فِي تَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ؟ قَالَ: فَدَعَا بِإِزارٍ لَهُ فُرْقُبٌ، فَقَالَ: «أَنَا أُخْرِمُ فِي هَذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَىٰ وَسْطِهِ الْهِمْيَانَ وَالْمِنْطَةَ

[٤٤٨٦] (٤) [٤٤٨٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ:

ص: ٣٢٩

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الشّياب، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢٠.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يلبس المحرم من الشّياب، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٨٦، ح ٤٨.
- ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يجوز الإحرام فيه، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢٦٠٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يشد على وسطه الهميان، ج ٤، ص ٣٤٣، ح ٢.

سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَشْدُدُ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ:

«كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَشْدُدُ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفْقَتُهُ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا إِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجَّهُ».

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ تَلْبِسَهُ مِنَ الشَّيْبِ وَالْحُلَّىٰ وَمَا يُكْرِهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ

[٤٤٨٧][١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَأْرِأَهُ مُتَنَقِّبًا وَهِيَ مُحْرِمَهُ فَقَالَ: «أَخْرِمِي وَأُسْفِرِي وَأُرْخِي ثَوَيْكِ مِنْ فَوْقِ رَاسِكِ، فَإِنَّكِ إِنْ تَنَبَّتِ لَمْ يَتَعَيَّزْ لَوْنُكِ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تُرْخِيَهُ؟ فَقَالَ: «تُغْطِي عَيْنَيْهَا» قَالَ:

قُلْتُ: يَبْلُغُ فَمَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُحْرِمَهُ لَا تَلْبِسُ الْحُلَّىٰ وَلَا الشَّيْبَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِنْعٌ لَا يَرْدَعُ».

[٤٤٨٨][٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدَهِ مِنْ أَصْحَاحِ بَابِ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسِنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنِ الْعِمَامَهِ السَّابِرِيَّهِ فِيهَا عَلَمٌ حَرِيرٌ، تُحْرِمُ فِيهَا الْمَرْأَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا كُرْهَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَلَحْمَتُهُ جِيمِعًا حَرِيرًا» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَهِ سَدَاهَا إِبْرِيسِيَّهُ مَنْ أَلْبَسَهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبِسَهَا».

ص: ٣٣٠

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٨٧، ح ٥٣.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٥.

[٤٤٨٩] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَيْنَ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْمُخْرِمُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ».

[٤٤٩٠] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفَوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَيْمَرٍ بْنِ حِمْذَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُصَيْبَغَاتُ الشَّيْبِ تَلْبِسُهُ الْمُخْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُقْدَمُ الْمَشْهُورُ وَالْقَلَادَةُ الْمَشْهُورَةُ».

[٤٤٩١] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُشَمَانِ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلَهُ سَمَاعُهُ عَنِ الْمُخْرِمِ تَلْبِسُ الْحَرِيرَ؟ فَقَالَ: «لَا يَصِيلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبِسَ حَرِيزًا مَعْضًا لَا خُلْطَ فِيهِ، فَأَمَّا الْحَرْ وَالْعَلَمُ فِي التَّوْبَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلْبِسَهُ وَهِيَ مُخْرِمٌ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِتَوْبِهَا، وَلَا تَشْفُرَ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَتَلْبِسَ الْحَرَّ، أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: إِنَّ فِي الْحَرِيرِ حَرِيزًا، وَإِنَّمَا يُكَرِّهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمَ».

ص: ٣٣١

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ ما يجوز للْمُخْرِمِهِ أَنْ تَلْبِسَهُ، ج ٤، ص ٣٤٥، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، بابٌ ما يجوز الإحرام فيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٧.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ ما يجوز للْمُخْرِمِهِ أَنْ تَلْبِسَهُ، ج ٤، ص ٣٤٦، ح ٠.
 - ٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، بابٌ ما يجوز الإحرام فيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣٥.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ النِّيَابِ

[٤٤٩٢] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلَى بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَتَبَغِي لَهُ لِبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

[٤٤٩٣] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِيمٍ عَنْ أَحْمَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبِ مِنَ الشَّيْبِ مُخْتَلِفَهِ يَلْبِسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا احْتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ: «لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءً».

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبِسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ

[٤٤٩٤] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّا وَيَهِ بْنِ عَمَارٍ وَ غَيْرِهِ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُخْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ: «يَنْزَعُهُ وَ لَا يَشْفَهُ وَ إِنْ كَانَ لِبَسَهُ بَعْدَ مَا أُخْرَمَ شَفَهُ وَ أُخْرَجُهُ مِمَّا يَلِي رِبْلَيْهِ».

[٤٤٩٥] (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّا وَيَهِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ لَبِسْتَ ثَوْبًا فِي إِحْرَامِكَ لَا

ص: ٣٣٢

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجب فيه الفداء، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجب فيه الفداء، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يحرّم في قميص، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ١.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يحرّم في قميص، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٣.

يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ، فَلَبْ وَ أَعِدْ غُشْلَكَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً فَشَقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيكَ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُعْطِي رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًّا

[٤٤٩٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ:

الْمُحْرِمُ يُؤْذِي الدُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ، يُعْطِي وَجْهَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِي وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ».

[٤٤٩٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى زَامِلِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

[٤٤٩٨] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُتَثَّنِ الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَّلِ وَ بِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَلَا أَسْرُكَ يَا ابْنَ مُنْتَنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى وَ قُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ: دَخَلَ هَذَا

ص: ٣٣٣

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يعطي رأسه أو وجهه، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يعطي رأسه أو وجهه، ج ٤، ص ٣٤٩، ح ٣.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الظلال للحرم، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٥٩.

الْفَاسِقُ آنِفًا فَجَلَسْ قُبَالَهُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ؟ أَيْسَتَظِلُّ عَلَى الْمُحْمَلِ؟ فَقَالَ لَهُ: «لَا» قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخَبَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ: «نَعَمْ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شَيْءَهُ الْمُسْتَهْزَئِ يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرَقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسِ كَقِيَاسِكُمْ، أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَيَّبْنَا كَمَا صَيَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْكَبُ رَاحِتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ، فَيَسْتَرُ جَسَدَهُ بِعَضِّهِ وَرُبَّمَا سَرَّ وَجْهَهُ بِيَدِهِ، وَإِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخَبَاءِ وَفِي ءالْبَيْتِ وَفِي ءالْجَدَارِ».

[٤٤٩٩] (١) [٤٤٩٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ فَقَالَ: «اضْحَى لِمَنْ أَخْرَمْتَ لَهُ» قُلْتُ:

إِنِّي مَحْرُورٌ وَإِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ».

[٤٥٠٠] (٢) [٤٥٠٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ؟ فَكَتَبَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ؟ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِي شَاهَ وَيَذْبَحَهَا بِمِنْيَ».

ص: ٣٣٤

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الظلال للمحرم، ج ٤، ص ٣٥٠، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الظلال للمحرم، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في الحرام، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٣.

[٤٥٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلنُّمُرِمِ قَالَ: «لَا يُظَلِّ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ مَرَضٍ».

[٤٥٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَمَائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالْبَرْدُ شَدِيدٌ وَيُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلَيَظَلِّ وَأَمَّا أَنْتَ فَاضْطَرَ لِمَنْ أَخْرَمْتَ لَهُ».

[٤٥٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَسْتَرُ الْمُنْعِرُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا» أَوْ قَالَ: «ذَا عِلْمًا».

[٤٥٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّاً [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْعِرُ يُظَلِّ عَلَى مَحْمِلِهِ وَيَقْتَدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يُضَهِّرَانِ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَمِ الْفِتَادَةِ؟ قَالَ:

«شَاهٌ».

ص: ٣٣٥

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الظلال للمنور، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، باب ما يجب على المحرم إجتنابه في إحرامه، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ٥٨.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الظلال للمنور، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٧.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الظلال للمنور، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ما يجب على المحرم إجتنابه في إحرامه، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٠.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الظلال للمنور، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ما يجب على المحرم إجتنابه في إحرامه، ج ٥، ص ٣٤٨، ح ٦٤.

[٤٥٠٥] (١) [٤٥٠٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَّى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خَنِيسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَسْتَئْرِفُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِتَوْبٍ، وَ لَا يَأْسَ أَنْ يَسْتَئْرِفَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ».

[٤٥٠٦] (٢) [٤٥٠٦] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ الْحَسَنِ الْأُولَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَظَلَّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَظَلَّلُ وَ أَكَفَرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَإِنْ مَرِضْتُ؟ قَالَ: «ظَلَلْ وَ كَفَرْ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ حَاجٌ يَضْحَى مُلَيَّاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا؟!».

[٤٥٠٧] (٣) [٤٥٠٧] مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُوَى الْبَرَاطِئِيُّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْرِبُ عَلَيْهَا الظَّلَالَ وَ هِيَ مُحْرِمَهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَصْرِبُ عَلَيْهِ الظَّلَالَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ، وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدْ لِكُلَّ يَوْمٍ».

[٤٥٠٨] (٤) [٤٥٠٨] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا

ص: ٣٣٦

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الظلال للمحرم، ج ٤، ص ٣٥١، ح ١١.
 - ٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ٢٦٧٣.
 - ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٦.
 - ٤ (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ج ٥، ص ٣٤٧، ح ٦٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: «أَمِنْ عِلَّهٰ»؟ فَقُلْتُ: يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «هِيَ عِلَّهٰ يُظَلِّلُ وَ يَغْدِي».

بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ

[٤٥٠٩][١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَّيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ».

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ

[٤٥١٠][٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَّيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبْنَى عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَمْسَ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ، وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ، وَ اتَّقِ الطَّيِّبَ فِي طَعَامِكَ، وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفُكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَ لَا تُمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُمْتَنَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذْ بِرِيحِ طَيِّبَةٍ».

[٤٥١١][٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَّيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَمْسَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ، وَ لَا يَتَلَذَّذْ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ، فَمَنِ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَيْهِ».

ص: ٣٣٧

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب أنَّ المُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ١.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ٢.

[٤٥١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُهْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِهِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتَبِهِ».

[٤٥١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلُهُ وَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبِهِ فِيمَا يَئِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ».

[٤٥١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُهْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطَّيِّبَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ»

[٤٥١٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخَرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخَزَامَى وَ الشَّيْخَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُهْرِمٌ».

[٤٥١٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُهْرِمَ لِيَمْسُهُ وَ يُدَاوى بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا يَهِي بِأَسْ». .

ص: ٣٣٨

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطيب للمهرم، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٤.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطيب للمهرم، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٥.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطيب للمهرم، ج ٤، ص ٣٥٤، ح ٨.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطيب للمهرم، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ١٤.
- ٥) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطيب للمهرم، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ١٨.

[٤٥١٧] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ:] سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَيْهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: «لَا يَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ».

[٤٥١٨] [٢] [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُهُ أَوِ الْبُشْرُهُ أَوِ الدُّمَلُ فَقَالَ:

«اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَسْجَ أَوِ الشَّيْرَجَ وَ أَسْبَاهُهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّائِبُهُ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرِّينَهِ لِلْمُحْرَمِ

[٤٥١٩] [٣] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآهُ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الرِّينَهِ، وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَهُ الْمُحْرَمَهُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَهُ».

[٤٥٢٠] [٤] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْطِرِ الْمُحْرَمُ فِي الْمِرْآهُ لِرِينَهِ، فَإِنْ نَظَرَ فَلَيْلَبِّ».

ص: ٣٣٩

-
- ١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجوز الإحرام فيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٦١٣.
 - ٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب ما يجب على المحرم اجتنابه، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ٣٣.
 - ٣) الكافي، كتاب الحج، باب ما يكره من الزينه للحرم، ج ٤، ص ٣٥٦، ح ١.
 - ٤) الكافي، كتاب الحج، باب ما يكره من الزينه للحرم، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٢.

[٤٥٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُنَا وَسَيِّدُ الْعَالَمِينَ عَنِ الْكُخْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ: «أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا، وَلَكِنْ بِالصَّبِيرِ وَالْحُضْضِ».

[٤٥٢٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجْعٍ» وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ، فَأَمَّا لِلزَّيْنَةِ فَلَا».

بَابُ الْعِلاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ حُرَاجٌ أَوْ عِلْمٌ

[٤٥٢٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَالْقَمْلُ يَتَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ: أَتُؤْذِيَكَ هَوَامِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَيْذِهِ الْآيَةَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ ٤» فَأَمْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَحْلِقَ وَجْهَهُ وَجَعَلَ الصَّيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سَيِّتِهِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَدِّيْنَ، وَالنُّسُكَ شَاهٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكُلُّ شَئِيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ يُخْتَارُ مَا شَاءَ، وَكُلُّ شَئِيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَّا فَعَلَيْهِ كَذَا، فَالْأُولَى الْخِيَارُ».

ص: ٣٤٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُذكره من الزّينه لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٣.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُذكره من الزّينه لِلْمُحْرِمِ، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٥.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب العلاج لِلْمُحْرِمِ إذا مَرِضَ، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٢.

[٤٥٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: أَكْتَحِلُ إِذَا أَخْرَمْتُ؟ قَالَ: «لَا وَلَمْ تَكْتَحِلُ»؟ قَالَ: إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ إِذَا أَكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَإِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ:

«فَاكْتَحِلْ» قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ عَيْرَهُ؟ قَالَ: «مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتِينِ فَأَرْبَعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَهُ وَأَعْصَبُهُمَا بِعِصَابَهِ إِلَى قَفَائِي إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي وَإِذَا تَرْكْتُهُ ضَرَّنِي» قَالَ: «فَاصْنَعْهُ».

[٤٥٢٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلُتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَلَ وَيَرْبِطُ عَلَى الْقُرْحَهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[٤٥٢٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَداوِي بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأَذْوَيْهُ الْغَالِبَهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ».

[٤٥٢٧] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ وَالدُّمَلُ فَلِيُطْهِهُ وَلِيُدَاوِيهِ بِزَيْتٍ أَوْ سَمِّنٍ».

ص: ٣٤١

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم إذا مرض، ج ٤، ص ٣٥٨، ح ٣.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٥.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٨.
- ٤- (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم إثنا عشر، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٧.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُّ ظُفْرًا أَوْ شَغْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ

[٤٥٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَالَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدَّا فَلَيَحْتَجِمْ وَلَا يَخْلُقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ».

[٤٥٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّا وَيَهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَطْفَارُهُ أَوْ يَنْكِسِهُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ: «لَا يَقْصُّ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُّهَا وَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلَّ ظُفْرٍ قَبْضَهُ مِنْ طَعَامٍ».

[٤٥٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ قَلَمَ ظُفْرًا قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِكَفٌّ مِنْ طَعَامٍ»

قالَ: ظُفْرَيْنِ؟ قَالَ: «كَفَيْنِ» قُلْتُ: ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَكْفٌ» قُلْتُ: أَرْبَعَهُ؟ قَالَ: «أَرْبَعَهُ أَكْفٌ» قُلْتُ: خَمْسَةٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ، فَإِنْ قَصَّ عَشَرَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيَسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهْرِيقُهُ».

[٤٥٣١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّا وَيَهِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَغْرِ الْحَلَالِ».

ص: ٣٤٢

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يتحجّم أو يقصّ ظفرًا، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يتحجّم أو يقصّ ظفرًا، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٣.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يتحجّم أو يقصّ ظفرًا، ج ٤، ص ٣٦٠، ح ٤.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يتحجّم أو يقصّ ظفرًا، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٧.

[٤٥٣٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًّا، أَوْ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَئَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

[٤٥٣٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ نَتَفَ الْمُحْرَمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَغَيْرِهَا شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا فِي يَدِهِ».

[٤٥٣٤] (٣) [مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَيَالِمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَضَعَ أَحِيدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسِقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ».

[٤٥٣٥] (٤) [مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُقاَتِلَ بْنِ مُقاَتِلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ فِي وَقْتِ الرِّوَالِ عَلَى ظَهَرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

ص: ٣٤٣

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يتحجّم أو يقصُّ ظُفراً، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ٨٧.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يتحجّم أو يقصُّ ظُفراً، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٩.
 - ٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمرء إتيانه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٢.
 - ٤) عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٦، ح ٣٨.

[٤٥٣٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَاتَ أَظَافِرَهُ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَ عَنْ نَفْسِهِ

[٤٥٣٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ أَبِيَّانِ عَنْ أَبِي الْحَمَارُودِ قَالَ: سَيَأْلُ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «إِنَّمَا مَا صَبَّعَ»؟ قَالَ:

فَمَا فِدَأُهَا؟ قَالَ: «لَا فِدَاءَ لَهَا».

[٤٥٣٨] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَهُ؟ قَالَ: «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي الْقُمْلِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا».

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارُ

[٤٥٣٩] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ

ص: ٣٤٤

- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطاط المحرم، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ٥٨.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يُلْقِي الدَّوَابَ عَنْ نَفْسِهِ، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ١.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يُلْقِي الدَّوَابَ عَنْ نَفْسِهِ، ج ٤، ص ٣٦٢، ح ٢.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ١.

عَمِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَاتِ وَغَيْرِهَا فَلَيَقْتُلْهُ إِنْ لَمْ يُرِدْ كَفَلًا تُرْدَهُ». [٤٥٤٠]

[٤٥٤١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَحْرَمْتَ فَسَاقَتِ قَتْلَ الدَّوَابِ كُلُّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ، فَإِنَّهَا تُوَهِي السَّقَاءَ وَتُحْرَقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ مَدْيَدُهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَيَعْتَهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ: لَعَنْكَ اللَّهُ لَأَبْرَأَ تَدْعِينَ وَلَا فَاحِرًا، وَالْحَيَّهُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَمَا تُرِدْهَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالسَّيْعُ إِذَا أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا، وَالْأَسْوَدُ الْغَدِيرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَرْمِ الْغَرَابَ رَمِيًّا، وَالْحِدَاءَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ».

[٤٥٤٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُفْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ الْغَدِيرُ، وَكُلُّ حَيَّهِ سُوءٍ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَهِيَ الْفَوَيْسِقَةُ، وَيُرْجَمُ الْغَرَابُ وَالْحِدَاءُ رَجْمًا، فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ».

[٤٥٤٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلَهُ عَنِ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُبُورًا قَالَ: «إِنْ كَانَ خَطَاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَئِءٌ» قُلْتُ: لَلَّا، بَلْ مُتَعَمِّدًا قَالَ: «يُطْعِمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ» قُلْتُ: إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ: «كُلُّ شَئِءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ».

ص: ٣٤٥

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم قتله، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٢.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم قتله، ج ٤، ص ٣٦٣، ح ٣.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجوز للمحرم قتله، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥.

[٤٥٤٣] (١) [٤٥٤٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بَنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيْهِ بَنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْيَمَعَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْيَبْوُعُ وَالْقَنْفُضُ وَالضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِيهِ حَيْدُرٌ وَالْجَدْرُ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّمَا قُلْتُ هَذَا كَيْنَكُلَّ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهَا».

[٤٥٤٤] (٢) [٤٥٤٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْقُرَادَ لَيَسَّرَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالْحَلَمَهُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَهِ الْقُمَلَهُ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَأَلْقِ الْقُرَادَ».

[٤٥٤٥] (٣) [٤٥٤٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ ما جِيلَوْيَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْفَارَهِ فِي الْحَرَمِ وَالْأَفْغَنِ وَالْعَقْرَبِ وَالْغَرَابِ الْأَبْغَعِ تَرْزِيمِهِ، إِنَّ أَصْبَتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يُسَمِّي الْفَارَهَ الْفُؤَيسِقَهُ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تُوهِى السَّقَاءَ وَتُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

[٤٥٤٦] (٤) [٤٥٤٦] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَهُ] عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ [بْنُ الْقَاسِمَ] بْنُ الْفَضَّلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَمَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِ؟ قَالَ: «يَقْتُلُ الْأُلْسَوَدَ وَالْأَفْغَنَ وَالْفَارَهَ وَالْعَقْرَبَ وَكُلَّ حَيَّهِ وَإِنْ أَرَادَكَ السَّبَعُ فَاقْتُلْهُ وَإِنْ

ص: ٣٤٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُلْقِي الدَّوَابَ عَنْ نَفْسِهِ، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٧.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٨.
- ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٧١٨.
- ٤ (٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٢.

لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ، وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ، وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ إِنْ يَرِمَ الْحِدَاءَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ الْلَّصُوصُ امْتَعْ مِنْهُمْ».

[٤٥٤٧] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ قُرَادٍ أَوْ حَلَمَهُ أَطْرَحُهُمَا عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَ صِهْ غَارًا لَهُمَا لِأَنَّهُمَا رَقِيقاً فِي غَيْرِ مُرْتَقاً هُمَا».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُ لِدَائِنِهِ

[٤٥٤٨] [٢] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْبَقَرَ وَ الْإِبَلَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ».

بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ

[٤٥٤٩] [٣] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اخْتَسَىَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَ يُمَيِّزُ الشَّعْرَ بِأَنَّا مِلِهٌ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ».

[٤٥٥٠] [٤] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ٣٤٧

-١) علل الشرائع، الباب ٢١٦، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ١.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب أدب المحرم يذبح ويحتش لدائنه، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ١.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب أدب المحرم، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٢.

-٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب أدب المحرم، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٦.

قالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ؟ قَالَ: فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

[٤٥٥١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَبْأَسْ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمَ الْحَمَامَ وَلَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ].

بَابُ الْمَحْسُورِ وَالْمَضْدُودِ وَمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكُفَّارِ

[٤٥٥٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: سَيِّدِ الْمُعْتَدِلِ يَقُولُ: «الْمَحْسُورُ غَيْرُ الْمَضْدُودِ؛ الْمَضْدُودُ الْمَرِيضُ، وَالْمَحْسُورُ الْمَسِرُّ كُونَ كَمَا رَدُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ، وَالْمَضِيُّ مُدُودٌ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَالْمَحْسُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْصَرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قَالَ: «يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَادًا، إِنْ كَانَ فِي الْحَجَّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلَيُقْصَصَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَمَّا يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرِهِ فَلَيُنْظَرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعْدُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَرَ وَأَحَلَّ، وَإِنْ كَانَ مَرِضَ فِي

ص: ٣٤٨

-
- ١) تهذيب الأحكام، باب الكفاره عن خطأ المحرم و تعديه الشروط، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ٢٦٣.
 - ٢) الكافي، كتاب الحج، باب المحسور والمضدود، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٣.

الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَنَحْرَ بَدَنَهُ أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرُأ إِذَا كَانَ فِي عُمْرِهِ وَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرُهُ وَاجْهَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحُجَّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحُجَّ فَإِنْ عَلَيْهِ الْحُجَّ مِنْ قَابِلٍ.

فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَىٰ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا بَلَغَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مَرِيضٌ بِهَا فَقَالَ: يَا بْنَىٰ مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: «أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَاهَا عَلَىٰ بَيْدَنِهِ فَنَحَرَهَا وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَرَدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجْهِهِ اعْتَمَرَ» قُلْتُ:

أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأْمِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَهِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَهِ» قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَلَمْ يَطُوفْ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَيْسَا سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَصْدُودًا وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْصُورًا».

[٤٥٥٣] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ رَئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَحْصَتَ الرَّجُلُ بَعْثَ بَهْدِيهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّهَ فَلَيْمِضَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ، فَإِنْ قَدِمَ مَكَاهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلَيْقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَلَيُنْسَحِرَ هَدْيَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَدِمَ مَكَاهُ وَقَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنْ عَلَيْهِ الْحُجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ الْعُمْرَهِ» قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى مَكَاهُ؟ قَالَ: «يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَ حَجَّهُ الْإِسْلَامُ وَيُعْتَمِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ».

ص: ٣٤٩

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المخصوص والمتصود، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٤.

[٤٥٥٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْصُورِ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ قَالَ:

«يَسْكُ وَ يَرْجُحُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامٌ».

[٤٥٥٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ، فَطَالَهُ فَلَمْ يُصِبْهُ وَهُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَهُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصَّيَامِ، فَمَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَضْعَ؟ قَالَ:

«يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَلَيَذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ» فَقَلَّتْ: فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ عَنْهُ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكًا وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَذْبَحْ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَلَوْ أَخَرَهُ إِلَى قَابِلٍ».

[٤٥٥٦] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ وَأَخْسَرَ بَعْدَ مَا أَخْرَمَ كَيْفَ، يَضْعَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَوْ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ أَنْ

ص: ٣٥٠

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المخصوص والمتصدود، ج ٤، ص ٣٧٠، ح ٥.

-٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضرائب الحجّ، ج ٥، ص ٤٥، ح ٣٩.

-٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٧٨.

يَحُلُّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: بَلِيْ قَدْ اسْتَرْطَ ذَلِكَ قَالَ: «فَلَيْرِجُنْ إِلَى أَهْلِهِ حِلَّاً، لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اسْتَرْطَ عَلَيْهِ» فَقُلْتُ: أَفَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٥٥٧] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسِرَتْ سَاقُهُ أَئِ شَيْءٌ حَلَّ لَهُ وَأَئِ شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». فَقُلْتُ: مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ». وَقَالَ: «أَمَّا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: "وَ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَّشَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ"». قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجَّ؟ قَالَ:

«لَا بُدَّ أَنْ يَحْجَجَ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ: قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَالْمَضْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ؟ قَالَ:

«لَا». قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ رَدَهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَى عُمْرَتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ وَ لَكِنَّهُ اغْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ».

[٤٥٥٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرَّفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ

ص: ٣٥١

١- (١) تهذيب الأحكام، الزَّياداتُ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٢٦٨.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ مِنَ الزَّياداتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٢٦٩.

مَكَّةَ فَجَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّحْرِيرَ خَلَّى سَيِّلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُلْحَقُ بِجَمْعٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنْيٍ وَيَزْمِي وَيَذْبَحُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» قُلْتُ: فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ الثَّانِي كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «هِيَدَا مَضِيًّا دُودُّ عَنِ الْحِجَّةِ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمَرَهُ إِلَى الْحِجَّةِ فَلَيُطْفَفْ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَيَسْعَى أَسْبُوعًا وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَيَذْبَحُ شَاهَهُ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّهُ مُفْرِداً لِلْحِجَّةِ فَلَيَسْ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَلَا حَلْقٌ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَرَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَيُطَلِّقُ وَيَسْتَرِي الْجَوَارِي

[٤٥٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَشْهُدُ النَّكَاحَ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

[٤٥٦٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَرَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِكَاحَهُ».

[٤٥٦١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٥٢

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يتزوّج أو يزوج ويطلق، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ٤٩.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يتزوّج أو يزوج ويطلق، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يتزوّج أو يزوج ويطلق، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٤٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَرَوْجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَا إِنْ أَبَدًا».

[٤٥٦٢] (١) [٤٥٦٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَتَرَوْجُ إِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

[٤٥٦٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَمَائِنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَمَالِ أَنْ يُزَوْجَ مُحْرِمًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ لَهُ» قُلْتُ: إِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَا عَالَمِينَ إِنَّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْنَهُ وَ عَلَى الْمَرْأَهِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَهُ يَدْنَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي تَرَوَجَهَا مُحْرِمٌ، إِنْ كَانَتْ عَلِمْتُ ثُمَّ تَرَوَجْتُهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَهُ».

[٤٥٦٤] (٣) [٤٥٦٥] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي إِنْ قَالَ: اتَّهَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ الْمُفَضَّلُ فَاسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ لِي: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْبَعَ

ص: ٣٥٣

- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يترّوّج أو يزورّج و يطلق، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفار و عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٣٦٧، ح ٤٨.
- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يترّوّج أو يزورّج و يطلق، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفار و عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٥١.
- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفار و عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٣٦٦، ح ٤٤.

شَيْئًا فَلَمْ أَصْنَعْ حَتَّى يَأْمُرُنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرْدَتُ أَنْ يُحْصِنَ اللَّهَ فَرْجِي وَيَغْضَبَ بَصَرِي فِي إِخْرَاجِي فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ. وَ دَخَلَ فَسَائِلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِخْرَاجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَرَوَّجَ لِيَغْضَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمْرَتَهُ فَعَلَ وَ إِلَّا اِنْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «مُرْهُ فَلِيَفْعُلُ وَ لِيُسْتَرِّ».

[٤٥٦٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَّينِيِّ، عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَرِّي الْجَوَارِيَّ وَ يَبْيَعُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ اِمْرَأَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مَحِلًّا يَقْعُدُ عَلَى مُحْرِمِهِ

[٤٥٦٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ عَشَيَ اِمْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَهُ قَالَ: «جَاهِلِيْنِ أَوْ عَالَمِيْنِ؟» قُلْتُ:

أَجِبْنَى فِي الْوَجْهِيْنِ جَمِيعًا قَالَ: «إِنْ كَانَا جَاهِلِيْنِ اسْتَغْفِرَا رَبَّهُمَا وَ مَاضِيَا عَلَى حَجَّهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَ إِنْ كَانَا عَالَمِيْنِ فَرُّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَاهُ فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَهُ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَاهُ فِيهِ فُرُقٌ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا

ص: ٣٥٤

- ١ (١) تهذيب الأحكام، بابُ الْكَفَارِهِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ وَ تَعْدِيهِ الشُّرُوطِ، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ٥٢.
- ٢ (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ اِمْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ الْكَفَارِهِ عَنْ خَطَا الْمُحْرِمِ، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ٥.

فِيهِ مَا أَصَابَاهَا قُلْتُ: فَأَيُّ الْحَجَّيْنِ لَهُمَا؟ قَالَ: «الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَتِهَا مَا أَحْدَثَتْ وَالْآخِرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَهُ». [٤٥٦٧]

[٤٥٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي إِيَّاَنَ بْنِ عُثْمَانَ رَفِعَهُ إِلَى أَحِيدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوَا نَ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ».

[٤٥٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُواَنَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَقُولُ عَلَىٰ أَهْلِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ يَدَنَهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ يَدَنَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ: وَ سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ:

«إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سُوقٌ بَدَنَهُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرُّقَ مَحْمُلُهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّىٰ يَتَلَغَّ الْهَدْيُ مَحْلَهُ».

[٤٥٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفِ الْحَيْذَاءِ عَنْ إِسْعَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَىٰ أُمِّهِ لَهُ مُحْرِمَهُ قَالَ: «مُوسِرٌ أَوْ

ص: ٣٥٥

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٢.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ح ٥، ص ٣٥٦، ح ١١.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، ج ٤، ص ٣٧٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ح ٥، ص ٣٥٧، ح ١٥.

مُعْسِرٌ؟» قُلْتُ: أَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ: «هُوَ أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَخْرَمْتُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا» قُلْتُ: أَجِبْنِي فِيهِمَا فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُوْسِرًا وَ كَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَتَبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ يَدَنَهُ، وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَهُ، وَ إِنْ شَاءَ شَاهٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَئِ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَ إِنْ كَانَ أَمْرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ أَوْ صِيَامٌ».

[٤٥٧٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاسَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمانٌ مَا عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَهُ مَعَ شَهْوَهِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهُدْيُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَزِجُّعا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعْنِ بِشَهْوَهِ وَ اسْتَكْرِهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيُسَعِّ عَلَيْهَا شَئِيْعَهَا».

[٤٥٧١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ [بْنِ مَهْرَانَ]: «لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا».

[٤٥٧٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوْيِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٥٦

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يُواقيع امرأته، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ٧.
- ٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب المحرم يتزوج او يزوج، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٧١٢.
- ٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضَرَّيْسٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيهِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَعَيْتَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ؟ قَالَ: «يَا مُرُّهَا فَتَغْتَسِلُ، ثُمَّ تُحْرِمُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

[٤٥٧٣] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِنْدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ حُكَيمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ خَالِدِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَجَمَاعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَكَانَتْ مَعَنَا امْرَأَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَةَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: يَا هُولَاءِ إِنِّي قَدْ تَلَيْتُ قُلُّنَا بِمَا ذَرَ؟ قَالَ: شَكَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ، فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَهُ» فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ: فَاسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا قَدْ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا بَدَنَهُ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُقْبَلُ امْرَأَهُ وَيُنَظَّرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَهِ أَوْ غَيْرِ شَهْوَهِ أَوْ يُنَظَّرُ إِلَيْهَا غَيْرِهَا

[٤٥٧٤] [٢] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّا وَيَحْسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَيْهِ امْرَأَهُ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لِيغْتَسِلُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَإِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ

ص: ٣٥٧

-
- ١ (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ٥٣.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجج، باب المحرم يقبل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٦٢، ح ٣٠.

مَسْهَهَا بِشَهْوَهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمُ» وَ قَالَ: فِي الْمُحْرَمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَهُ».

[٤٥٧٥] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضُعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَهٍ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحِيلَهَا»

قُلْتُ: أَفَيَمْسُهَا وَ هِيَ مُحْرَمَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: الْمُحْرَمِ يَضُعُ يَدَهُ بِشَهْوَهٍ؟ قَالَ: «يُهَرِيقُ دَمَ شَاهِ» قُلْتُ: فَإِنْ قَبَلَ؟ قَالَ: «هَذَا أَشَدُّ يَنْجُونَ بَدَنَهُ وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٥٧٦] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَازِ عَنْ صَبَاحِ الْحَدَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ عَبِّ بِذَكْرِهِ فَأَمْنَى؟ قَالَ: «أَرَى عَلَيْهِ مِثْلًا مَا عَلَىٰ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بَدَنَهُ وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٥٧٧] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرَمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلَيْتَقِنِ اللَّهَ وَ لَا يَعْدُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[٤٥٧٨] (٤) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٣٥٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُقبّل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُقبّل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٣٦١، ح ٢٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُقبّل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ٨.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُقبّل امرأته، ج ٤، ص ٣٧٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ٣٨.

بَصِّهِ يَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسْيَمُ كَلَامَ امْرَأٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَهَّى حَتَّى أُنْزَلَ؟ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِهِ

[٤٥٧٩] (١) [٤٥٧٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» فَحَرَجْتُ إِلَى أَصْيَحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا: أَتَقَاتُكَ هَذَا مُبِيْسِرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ بَيْدَنَهُ» قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْيَحَابِنَا بِمَا أَجْبَتَنِي فَقَالُوا: أَتَقَاتُكَ هَذَا مُبِيْسِرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ بَيْدَنَهُ» فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ؟» قُلْتُ:

لَا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

[٤٥٨٠] (٢) [٤٥٨٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَّنٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَرْزُرْ قَالَ: «يَنْحَرُ جَزُورًا وَ قَدْ حَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ: «عَلَيْهِ جَزُورٌ سَيِّمَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبْلَ امْرَأِهِ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِّيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ».

ص: ٣٥٩

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يأتي أهله، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ٢١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يأتي أهله، ج ٤، ص ٣٧٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصّفا، ج ٥، ص ١٨٤، ح ٦٤.

[٤٥٨١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَاقَعَ الْمُهْرِمُ امْرَأَتُهُ فَقَلَ أَنْ يَأْتِي الْمُزْدَلْفَةَ فَعَانِيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٥٨٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِنِ رَئَابٍ عَنْ حُمَرَانَ بْنَ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحِمَدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَّزَهُ بَطْنَهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَشِّيَ جَارِيَتَهُ قَالَ: «يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجُعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَنِ تَمَامًا مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافٍ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ، وَإِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَعَشَى فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَهُ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعًا».

[٤٥٨٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ عَنْ أَبِيهِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْيِدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ عَمَّزَهُ بَطْنَهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حاجَتَهُ ثُمَّ غَشِّيَ أَهْلَهُ قَالَ: «يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا شَيْءَ إِلَيْهِ» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَافَ

ص: ٣٦٠

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يأتي أهله، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يأتي أهله، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٦٠، ح ٢٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يأتي أهله، ج ٤، ص ٣٧٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ٢٠.

بِالْيَتِ طَوَافَ الْفَرِيضَه فَطَافَ أَرْبَعَه أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَرَه بَطْنَه فَخَرَجَ فَقَصَى حِاجَتُه فَغَشِيَ أَهْلُه فَقَالَ: «أَفْسِدْ حَجَه وَ عَلَيْهِ يَدَنَه وَ يَعْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُشْبُوعًا ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّه» قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلُه قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعِيهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَذِيَا حِينَ غَشِيَ أَهْلُه قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِه؟ قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَه وَ فِيهِ صَلَاهٌ وَ السَّعْيَ سُنَّه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَه مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»؟ قَالَ: «بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا:

«وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ»^(١) فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَه لَمْ يَقُلْ : «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا»^(٢).

[٤٥٨٤] ^(٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِه أَوْ لِجَارِيَتِه بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ: اطْرَحِي ثَوْبَكِ وَ نَظِرْ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّاظِرِ».

ص: ٣٦١

١- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

٢- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرم يأتي أهله، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٨.

اشارة

بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحْلُّ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

[٤٥٨٥] (١) [٤٥٨٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَهْيَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَسْتَحِلَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ، وَ لَا وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ، وَ لَا تَدْلُنَّ عَلَيْهِ مُحِلًا وَ لَا مُحْرِمًا فِي ضَطَادُهُ، وَ لَا تُشْرِهِ إِلَيْهِ فَيُشَتَّكَلُ مِنْ أَجْلِكَ، فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعْمَدَهُ».

[٤٥٨٦] (٢) [٤٥٨٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَهْيَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَدْلُلُ عَلَى الصَّيْدِ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ».

[٤٥٨٧] (٣) [٤٥٨٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنَ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَهْيَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءً مَا أَتَيْتُهُ بِجَهَالَةِ إِلَّا الصَّيْدُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ».

[٤٥٨٨] (٤) [٤٥٨٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٦٢

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨١، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ٨٤.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٤.

بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَارَةٌ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَاً؟ قَالَ: «وَأَيُّ شَيْءٍ إِلَّا خَطَا عِنْدَكَ؟» قُلْتُ: يَرْمَى هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيَصْبِهِ يَبْ تَخْلَهُ أُخْرَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، هَذِهِ الْخَطَا وَ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِرًا مُتَعَمِّدًا فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ»

قُلْتُ: أَلَّا تَقُولُ أَنَّ الْخَطَا وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمَدَ لَيُسُوَّا بِسَوَاءٍ فَلَيَأْتِي شَيْءٌ يُفْضِلُ الْمُتَعَمِّدَ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَثِمْ وَ لَعْبٌ بِدِينِهِ».

[٤٥٨٩] (١) [٤٥٩٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مَحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ مِسْيَحٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَأَصَابَ اثْتَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا».

[٤٥٩٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ، وَ إِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلْلِ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ».

[٤٥٩١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ

ص: ٣٦٣

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨١، ح ٥.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٢٣١.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ٨.

الْوَحْشِ تُهَدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَيَّا كُلُّ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: «لَا».

[٤٥٩٢] (١) [٤٥٩٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا وَطَتْتُهُ أَوْ وَطَطْتُهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ» وَ قَالَ: «إِعْمَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَنِّي إِنْتَ حَاجِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي حَجَّكَ وَ لَا فِي عُمَرِتِكَ إِلَّا الصَّيْدَ، إِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءِ بِجَهَالِهِ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ».

[٤٥٩٣] (٢) [٤٥٩٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُمُوْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَدْمِيَهُ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ: عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ».

[٤٥٩٤] (٣) [٤٥٩٤] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَوْمُ الْحِرَمَ».

[٤٥٩٥] (٤) [٤٥٩٥] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٦٤

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨٢، ح ١٠.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب النهي عن الصيد، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ١١.
 - ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٤٠٠، ح ١٦٢.
 - ٤- (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥١٤، ح ٢٦٥.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ فِي مَتْرِلِهِ حَمَّ امْ طَيَّارَةً فَأَلْفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَكَانَ مَعَهُ مَاهٌ؟ قَالَ: «فَلَيُنْظِرْ أَهْلَهُ فِي الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُطْنُونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ وَلَا يُغْرِضُونَ لِذَلِكَ الطَّفِيرَ وَلَا يُغْزِعُونَهُ وَيُطْعِمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ وَيَحْلُ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ».

[٤٥٩٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ: هَلْ أَصَبَتْ صَيْدًا قَبْلَ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ مُسْتَقِمٌ مِنْكَ فَاصْدِرْ النِّقْمَةَ، فَإِنْ قَالَ: لَا، فَاخْكُمُوا عَلَيْهِ جَرَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمِيتَهِ

[٤٥٩٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُ فَيَحْدُدُ الْمِيتَهُ وَالصَّيْدَ أَيَّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلِيَأْكُلْ وَلْيُفْدِهِ».

ص: ٣٦٥

- ١ (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥١٨، ح ٢٨١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُضطر إلى الصيّد، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٩٦.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

[٤٥٩٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «يَصِيدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ».

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنَ الْوُحْشِ

[٤٥٩٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ: «عَلَيْهِ بَيْدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِطْعَامًا سِتِّينَ مِسْكِينًا» وَ قَالَ: «إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْبَدَنَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَرْدُ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ إِنْ كَانَ قِيمَهُ الْبَدَنَهُ أَقْلَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَهُ الْبَدَنَهُ».

[٤٦٠٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامَهِ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ: «عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءً وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءً» قُلْتُ: وَ مَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَهِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضِهِ دِرْهَمٌ، وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضِهِ شَاهٌ».

ص: ٣٦٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يصيده الصيد، ج ٤، ص ٣٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٤١٥، ح ٢١٤.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب كفارات ما أصاب المحرّم، ج ٤، ص ٣٨٦، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٣٨٠، ح ٩٨.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب كفارات ما أصاب المحرّم، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥١٦، ح ٢٧٤.

[٤٦٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصَّةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَوْنَ طَفَيٍ قَالَ: «يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ».

[٤٦٠٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْنُطُئُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصَّةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتِيلٌ شَغَلَابًا؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمُ». فَقُلْتُ: فَأَرْبَابًا؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مَا فِي الشَّغَلِ».

[٤٦٠٣] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «الْمُحْرِمُ إِذَا قُتِلَ الصَّبِيُّ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَ يَتَصَبَّدُ عَلَى مِسْكِينٍ».

[٤٦٠٤] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيِّهِ، عَنِ] الْحَسَنَ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ رَئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ

ص: ٣٦٧

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب كفارات ما أصاب المحرم، ج ٤، ص ٣٨٨، ح ١٤.
- ٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يجب على المحرم، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٧٢٩.
- ٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٤١٨، ح ٢٣٠.
- ٤- (٤) تهذيب الأحكام، أللزيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥١٥، ح ٢٧٢.

الْمُحْرِمُ الصَّيْدُ ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدُ قُوَّمَ جَرَاؤُهُ مِنَ النَّعْمِ دَرَاهِمٌ ثُمَّ قُوَّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ثُمَّ جَعَلَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَعَامِ صَاعٍ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا».

بَابُ كَفَارَةِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَيْضِ

[٤٦٠٥] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَهُ فِيهَا شَاهٌ، وَ إِنْ قُتِلَ فِرَاحَهُ فِيهِ حَمْلٌ، وَ إِنْ وَطَى الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ».

[٤٦٠٦] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَاصِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ قَطَاهُ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ الْبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ».

[٤٦٠٧] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: رَوَى مُحَمَّدٌ [بْنُ الْفَضَّلِ] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَهُ الْحَمَامَهُ دِرْهَمٌ، وَ إِنْ

ص: ٣٦٨

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب كفاره ما أصاب المحرم، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرم، ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١١٠.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب كفاره ما أصاب المحرم، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ٣.
- ٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يجب على المحرم، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٧٣٠.

قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَنْصَبِي لَدَقُّ بِهِ أَوْ يَسْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهِ.

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ

[٤٦٠٨] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْهُ قُوَّانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْهَ يَنِداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ، الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَغْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ» قُلْتُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا أَصْبَثْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْأَحْتِيَاطِ حَتَّىٰ تَسْأَلُوا عَنْهُ فَنَعْلَمُوا».

عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ مِثْلُهُ.

[٤٦٠٩] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَىٰ صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ».

ص: ٣٦٩

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩١، ح ١.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩١، ح ٢.

[٤٦١٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَلَّادِ الْحَنَاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَوْقَدْنَا نَارًا عَظِيمًا فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْمًاً ذِكِيرًا وَ كَنَّا مُحْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌ قَالَ: حَمَامٌ أَوْ شِبْهُهَا فَأَخْرَقْتُ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ:

«عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاهٍ تَشْتَرِكُونَ فِيهِ جَمِيعًا لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْكُمْ عَلَى غَيْرِ تَعْمِدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعْمِدًا، لِيَقُولَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ الْزَّمْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاهٍ».

[٤٦١١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ».

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا يَحْلُ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ

[٤٦١٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَةً وَ طَرِيَّةً وَ يَتَرَوَّدَ) وَ قَالَ: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ»

ص: ٣٧٠

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفار، عن خطاب المحرم، ج ٥، ص ٣٩٢، ح ١٣٩.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب القوم يجتمعون على الصيد، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ٦.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل ما بين صيد البر والبحر، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ١.

قالَ: «مَا لِحُهُ الَّذِي يَا كُلُونَ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا، كُلَّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيسُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيسُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

[٤٦١٣] (١) [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، فَلَا يَتَبَغِي لِلنُّمْحَرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٤٦١٤] (٢) [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ قَاتَلَ جَرَادَةَ قَالَ: «يُطْعِمُ تَمَرَّهُ وَ الشَّمْرَهُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَهٍ».

[٤٦١٥] (٣) [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اَعْلَمُ أَنَّ مَا وَطَشَتْ مِنَ الدَّبَا اُوْ وَطَسَتْهُ بَعِيرُكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ».

[٤٦١٦] (٤) [٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهُ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرِمُ يَشَكُّ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الظَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَاتَلَ فَلَا شَيْءٌ إِعْلَيْهِ».

ص: ٣٧١

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل ما بين صيد البرّ والبحر، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٢.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل ما بين صيد البرّ والبحر، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٤.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل ما بين صيد البرّ والبحر، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٥.
 - ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل ما بين صيد البرّ والبحر، ج ٤، ص ٣٩٣، ح ٧.

بَابُ الْمُهْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا

[٤٦١٧] (١) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الطَّيْرَ قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَارُهُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ».

[٤٦١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرِي عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ صَيْدَا قَالَ: «عَلَيْهِ الْكَفَارُهُ»

قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ فَلَا يَسْعَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَهُوَ مِمْنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ عَادَ فَإِنَّتِّمُ اللَّهُ مِنْهُ». **قَالَ:** إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَا يَسْعَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَهُوَ مِمْنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَنْ عَادَ فَإِنَّتِّمُ اللَّهُ مِنْهُ».

بَابُ الْمُهْرَمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ

[٤٦١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمَ حَمَامَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ شَمْنُ الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ أَوْ شَبَهُهُ يَتَصَدِّي لَدُقُّ يَهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّهَ، فَإِنْ قُتِلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ شَمْنُهَا».

٣٧٢:

- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُصيّب الصَّيْدَ مِراراً، ج ٤، ص ٣٩٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفارَةِ عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٤١٣، ح ٢٠٨.

(٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُصيّب الصَّيْدَ مِراراً، ج ٤، ص ٣٩٤، ح ٢.١. سوره المائدَه، الآيه: ٩٥.

(٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُصيّب الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفارَةِ عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٤١١، ح ٢٠٢.

[٤٦٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ أَصَبْتَ الصَّيْدَ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعِفٌ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ فَقِيمَتُهُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ وَأَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ».

[٤٦٢١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعِفًا فِيمَا دُونَ الْبَدَنَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْبَدَنَهُ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَهُ فَلَا تُضَاعِفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (٣).

[٤٦٢٢] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمَرَانَ بْنِ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

مُحْرِمٌ قُتِلَ طَيْرًا فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ عَمْدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُعَزَّرُ»

قَالَ: قُلْتُ: إِنْ فَعَلَهُ فِي الْكَعْبَهِ عَمْدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَالْجَزَاءُ وَيُضَرِّبُ دُونَ الْحَدِّ وَيُعَاقَمُ لِلنَّاسِ كَمَنْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ».

[٤٦٢٣] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ٣٧٣

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُصيّب الصيّد في الحرم، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ٤.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُصيّب الصيّد في الحرم، ج ٤، ص ٣٩٥، ح ٥.
 - ٣ (٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.
 - ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب المحرّم يُصيّب الصيّد في الحرم، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٤١٢، ح ٢٠٤.
 - ٥ (٥) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الكفاره عن خطأ المحرّم، ج ٥، ص ٤١٩، ح ٢٣٣.

قُولَوْيَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنَى، عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَحْمَادَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ؟ قَالَ: «إِذَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءُ آخَرُ»

فَقُلْتُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «فَيَدْفِنُهُ».

بَابُ تَوَادِرٍ

[٤٦٢٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَئِنِ إِنَّ الصَّيْدَ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (٢)» قَالَ: «حُسِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرِهِ الْحُدَيْبِيَّةِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ».

[٤٦٢٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَسيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَئِنِ إِنَّ الصَّيْدَ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (٤)» قَالَ: «حُسِنَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَّا مِنْهُمْ لَيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ».

[٤٦٢٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ

ص: ٣٧٤

-١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب تَوَادِرٍ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ١.

-٢- (٢) سورة المائدah، الآية: ٩٤.

-٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب تَوَادِرٍ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٢.

-٤- (٤) سورة المائدah، الآية: ٩٤.

-٥- (٥) الكافي، كتاب الحجّ، باب تَوَادِرٍ، ج ٤، ص ٣٩٦، ح ٣.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«ذَا عَدْلٌ مِنْكُمْ»^(١) قَالَ: «الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَمَّا مِنْ بَعْدِهِ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِمَّا أَحْطَأْتُ بِهِ الْكِتَابُ».^١

باب دُخُولِ الْحَرَمِ

[٤٦٢٧] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِ حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْيَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُرَاجِلَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعَيْهِ يَيْدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًّا فَصَيَّرَ نَعْتَ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: «يَا أَبْيَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتِي صَنَعْتُ تَوَاضُعًا لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَكَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَبَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجٍ وَقَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ».

[٤٦٢٨] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: «رَأَمْلَتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمَّا اتَّهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَأَخَذَ نَعَيْهِ يَيْدَيْهِ، ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً».

[٤٦٢٩] [٤] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ

ص: ٣٧٥

-
- ١) سورة المائدہ، الآیہ: ٩٥.
 - ٢) الكافی، کتاب الحجّ، باب دُخُولِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ١؛ تهذیب الأحكام، کتاب الحجّ، دُخُولِ مَكَّهَ، ج ٥، ص ١١٢، ح ١.
 - ٣) الكافی، کتاب الحجّ، باب دُخُولِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٢.
 - ٤) الكافی، کتاب الحجّ، باب دُخُولِ الْحَرَمِ، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٤.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَأَمْضَغْهُ.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَتِّعِ

[٤٦٣٠] (١) [٤٦٣٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْجَبِي وَ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظِرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعَ التَّلْبِيَةَ، وَ حَمْدُ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَهُ الْمِدَائِنُ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخْيَدُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعْتَ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الشَّاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

[٤٦٣١] (٢) [٤٦٣١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ».

[٤٦٣٢] (٣) [٤٦٣٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ آنَهُ

ص: ٣٧٦

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب قطع تلبية المتمتع، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب قطع تلبية المتمتع، ج ٤، ص ٣٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١١٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١١٠، ح ١١٨.

سُئلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلِيَةَ؟ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طَوَّى». قُلْتُ: بُيُوتُ مَكَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٦٣٣] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلُتُهُ أَيْنَ يُمْسِكُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلِيَةِ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَيْوَاتِ بُيُوتَ مَكَّةَ لَا يُبَيِّنَ الْأَبْطَاحِ».

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

[٤٦٣٤] [٢] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بَنِرِ مَيْمُونٍ، أَوْ مِنْ فَخًّ، أَوْ مِنْ مَنْزِلَكَ بِمَكَّةَ».

[٤٦٣٥] [٣] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ بْنِ حَمَادٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخًّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ».

ص: ٣٧٧

-
- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج ٥، ص ٥١٨، ح ٢٨٤.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، دُخُولِ مَكَّةَ، ج ٥، ص ١١٤، ح ٧.

[٤٦٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: «إِنِّي أَعْتَسْلَتُ بِمَكَّةَ ثُمَّ نَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُشْلَكَ».

[٤٦٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَهُ غُفرَ لَهُ ذَنبُهُ»

قُلْتُ: كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَهُ؟ قَالَ: «يَدْخُلُ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُتَجَبِّرٍ».

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[٤٦٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِيًّا عَلَى السَّكِينَهُ وَالْوَقَارِ وَالْحُشُوعِ» وَقَالَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ بِحُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قُلْتُ: مَا الْحُشُوعُ؟ قَالَ: «السَّكِينَهُ لَا تَدْخُلُهُ بِتَكَبُّرٍ، إِنَّمَا اتَّهَمَتْ إِلَيَّ بَابُ الْمَسْجِدِ جِدِّ فَقْمٌ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النِّيَّ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَّكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى

ص: ٣٧٨

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب دخول مكة، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، دخول مكة، ج ٥، ص ١١٥، ح ١٠.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب دخول مكة، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٩.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب دخول المسجد الحرام، ج ٤، ص ٤٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، دخول مكة، ج ٥ ص ١١٥، ح ١١.

أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَرُسُلُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاسْتَقْبِلْ الْبَيْتَ وَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِ هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلْ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي وِزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا بَيْتَكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتُهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَادُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ حِتْ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًّا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَأْلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَافِ لِعَقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعِمْلِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِهِ

[٤٦٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ وَصَاحِبِ قُوَّانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَوَّتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبِلَ مِنْكَ، ثُمَّ اسْتَلِمْ الْحَجَرَ وَقَبْلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتِطِعْ أَنْ تُقْبِلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتِطِعْ أَنْ تَسْتِلِمْهُ بِيَدِكَ، فَأَشِرِّ إِلَيْهِ وَقُلْ:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتَهَا وَمِثَاقِي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤْافَاهِ. اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا

ص: ٣٧٩

- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الدّعاء عند استقبال الحجر و استلامه، ج ٤، ص ٤٠٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطّواف، ج ٥، ص ١١٧، ح ١.

بِكَتَابِكَ وَعَلَى سُيَّنَه بَيْكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمْنَتْ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْرِيتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعَزَّزِ وَعِبَادَه الشَّيْطَانِ وَعِبَادَه كُلِّ نَذْيَدْعِي مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلُّهُ بَعْضُهُ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَعَيْتَنِي فَاقْبِلْ سَيْحَتِي وَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِرْبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[٤٦٤٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَادَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعَزَّى وَ بِعِيَادَهِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِيَادَهِ كُلِّ نَّذِيدٍ دُعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ يَسِينِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدْتَهَا وَ مِنَاقِي تَعاهَدْتُهُ لِتَشَهَّدَ عِنْدَكَ لِي بِالْمُوْافَاهِ.

بَابُ الْمُرَاخِمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

[٤٦٤١] (٢) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نَسْفَتِحَ بِالْحَجَرِ وَنَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ».

٣٨٠

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَاسْتِلَامِهِ، ج ٤، ص ٤٠٣، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْمَزَاحِمَةِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ١.

[٤٦٤٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطْوُفُ وَ سُيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَصِيرُ بِالْحَجَرِ إِذَا اتَّهَىٰ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهِ وَ نَافِلَهُ قَالَ: فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا اتَّهَىٰ إِلَى الْحَجَرِ جُزِّتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمَّا أَسْتَلِمَهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ تُحِبِّنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَهِ وَ نَافِلَهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا لَا يَرَوْنَ لَىٰ، وَ كَانَ إِذَا اتَّهَىٰ إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الزَّحَامَ».

[٤٦٤٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَيْدَتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أُقْ إِلَّا رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَهُ حَالِيًّا وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ».

[٤٦٤٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ: «هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِالْعُدْنِ».

ص: ٣٨١

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المزاحمه على الحجر الأسود، ج ٤، ص ٤٠٤، ح ٢.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المزاحمه على الحجر الأسود، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٣.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المزاحمه على الحجر المأسود، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطّواف، ج ٥، ص ١١٩، ح ٦.

[٤٦٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ».

[٤٦٤٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْخَزَازِ عَنْ أَبِي بَصَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيهِ، وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ، وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ» يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

[٤٦٤٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافِحَةَ الْعَنْدِ» أَوِ الرَّجُلُ يَشْهُدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُؤْافَاهِ.

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ

[٤٦٤٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ

ص: ٣٨٢

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المزاحمه على الحجر الأسود، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٧.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المزاحمه على الحجر الأسود، ج ٤، ص ٤٠٥، ح ٨.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المزاحمه على الحجر الأسود، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطّواف، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطّواف و استلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٦، ح ١.

يَحْيَى عَنْ مَعِاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طُفْ بِمَا لَيْتَ سَبَعَةً أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى حِمَدِ الْأَرْضِ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُ لَهُ عَرْشُكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَقْرَيْتَ عَلَيْهِ مَكْبَهَهُ مِنْكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَفَّتْ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأْخَرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نُعْمَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَمَا وَ كَمَا مَا أَحَبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَ كُلُّمَا اتَّهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُعَيِّزْ جِهَنَّمَ وَ لَا تُبَدِّلْ أَسْمِي».

[٤٦٤٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بُنْ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَيُوبُ أَخُو أَدِيمَ عَنِ الشَّيْخِ قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ اذْرُ أَعْنَى شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنْ وَ الْإِنْسِ، وَ اذْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ».

[٤٦٥٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بُنْ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٨٣

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطواف و استلام الأرض، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٢.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطواف و استلام الأرض، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَةَ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَئٌ مِّنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَعَيْتُ فَكَانَ كَذِلِكَ فَقَالَ: «مَا أُعْطَى أَحَدٌ مِّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَتْ».

[٤٦٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَلَقَّ الْمِيزَابَ يَرْوَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ» وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَى الْمِيزَابِ «وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِي مِنَ السُّقُمِ، وَأُوسِنْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَإِذْرَأْ عَنِّي شَرَّفَسَقَهُ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّفَسَقَهُ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ».

[٤٦٥٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا اتَّهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ حِينَ يَحْوِزُ الْحَجَرَ: «إِنَّمَا الْمَنْ وَالْطَّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَّلَّ اعْفُهُ لِي وَتَقْبِلَةُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

[٤٦٥٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

ص: ٣٨٤

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطواف و استلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٥.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطواف و استلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٦.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطواف و استلام الأركان، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٧.

الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَ قَالَ: «إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ».

[٤٦٥٤] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا يُسَيِّطُنَّ إِلَّا الرُّكْنُ الْمَأْسُودَ وَ الْيَمَانِيُّ ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا وَ يَضْعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلَهُ».

[٤٦٥٥] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كُنْتُ أَطْوُفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسَيِّطُنَّهُمَا وَ لَا يُسَيِّطُنَّهُمْ هَذَيْنِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَنَمْ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ جَمِيلٌ: وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

[٤٦٥٦] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كُنْتُ أَطْوُفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ إِذَا انتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبْلَهُ وَ إِذَا

ص: ٣٨٥

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطواف و استلام الأرض، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٢، ح ١٣.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطواف و استلام الأرض، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٣، ح ١٤.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطواف و استلام الأرض، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١٠.

انتهٰى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ التَّرْمَةَ فَقَلَّتْ: جَعَلْتُ فِتَّاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَرِمُ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبَرَئِيلَ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَرِمُهُ».

[٤٦٥٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَنْ رِبْعَيِّ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ الْمُقْعِدِ قَالَ: سَيِّمَعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكًا هِجِيرًا يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِكُمْ».

[٤٦٥٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ الْمُقْعِدِ قَالَ: سَيِّمَعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضَيْنَ لَيْسَ لَهُ هِجِيرٌ إِلَّا التَّأْمِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ، فَلَيُنْظُرَ عَبْدُ بِمَا يَدْعُو» فَقَلَّتْ لَهُ: مَا الْهِجِيرُ؟ فَقَالَ: «كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَعْلَمُ لَهُ عَمَلٌ».

[٤٦٥٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُعْلَقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ».

[٤٦٦٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ

ص: ٣٨٦

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطّوافِ وَ اشتِلامِ الأُزْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١١.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطّوافِ وَ اشتِلامِ الأُزْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٨، ح ١٢.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطّوافِ وَ اشتِلامِ الأُزْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ١٣.
 - ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الطّوافِ وَ اشتِلامِ الأُزْكَانِ، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ١٦.

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ» يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ «مَلْكًاً أَعْطَى سَمَاعَ أهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْلَعُهُ أَبْلَغَهُ إِيَاهُ».

[٤٦٦١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلَيَا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَفْطَعُ الْحَجَرَ؟ قَالَ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ، إِنْ كَانَ مَقْطُوعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ».

[٤٦٦٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالْغَرِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[٤٦٦٣] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَإِنشادِ الشِّعْرِ وَ

ص: ٣٨٧

١- (١) الكافي، كتابُ الْحَجَجِ، بَابُ الطَّوَافِ وَاسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ، ج٤، ص٤١٠، ح١٨؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الْحَجَجِ، بَابُ الطَّوَافِ، ج٥، ص١٢٣، ح١٧.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتابُ الْحَجَجِ، بَابُ الطَّوَافِ، ج٥، ص١٢٣، ح١٥.

٣- (٣) تهذيب الأحكام، كتابُ الْحَجَجِ، بَابُ الطَّوَافِ، ج٥، ص١٤٨، ح٩٠.

الصَّحِّحُ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، أَيْسَتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ».

بَابُ الْمُلْتَرَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ

[٤٦٦٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَأَئْتِ الْمُتَوَوِّذَ وَ هُوَ إِذَا فَقَتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ابْتَلْنِي، وَ اعْلَمْنِي عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبْلَكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرْجُ، ثُمَّ اسْتَلِمْ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ اثْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ».

[٤٦٦٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَرَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ:

أَمِطُوا عَنِّي حَتَّى أُفَرِّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقْرَ عَنْدُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

[٤٦٦٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ

ص: ٣٨٨

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الملتزم و الدعاء عندـه، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٤٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٤، ح ١٩.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الملتزم و الدعاء عندـه، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الملتزم و الدعاء عندـه، ج ٤، ص ٤١٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٢١.

بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤْخَرَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ بِحَذَاءِ الْمُشْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَقِيلِي فَابْسُطْ يَدِيكَ عَلَى الْبَيْتِ وَ الْأَصْقَبْ بَطْنَكَ وَ حَمَدْكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ يَتُّكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَادِنِ بِكَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ أَقِرْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْرَ لِرَبِّهِ بِعِذْنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّزْقُ وَ الْفَرْجُ وَ الْعَافِيَةُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ، ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِمَا لَهُ مِنَ النَّارِ وَ تَخْيِرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَأْلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأُسْوَدِ».

[٤٦٦٧] [١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوْيِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيَّسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيْهِ عَلَى بْنِ يَقْطَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَرَمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، أَيْضَلِحُ أَنْ يَلْتَرَمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ، أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَتْرُكُ الْمُتَرَمَ وَ يَمْضِي» وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ، أَللَّهُ أَنْ يَلْتَرَمَ فِي آخِرِهَا التَّرَامَهُ وَاحِدَهُ؟ قَالَ: «لَا أُحِبُّ ذَلِكَ».

ص: ٣٨٩

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطّواف، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٢٢.

[٤٦٦٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدَٰهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَيْمُونِ الصَّانِعِ قَالَ: قَدِيمَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: «قَدِيمَ حَاجًا؟» فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ:

«أَتَدْرِي مَا لِلْحَاجِ؟» قَالَ: لَأَ؛ قَالَ: «مَنْ قَدِيمَ حَاجًا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةً، وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ، وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ، قِيمَهُ كُلُّ رَقَبَةٍ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ».

[٤٦٦٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا، وَ صَلَّى رَكْعَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةً، وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ، وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ، فَمَا عَجَلَ مِنْهَا فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَا أَخْرَى مِنْهَا فَشَوْفًا إِلَى دُعَائِهِ».

[٤٦٧٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَيْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ،

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الطّواف، ج ٤، ص ٤١١، ح ١.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الطّواف، ج ٤، ص ٤١١، ح ٢.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الطّواف، ج ٤، ص ٤١١، ح ٣.

فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظِيمًا كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ: نَأْوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أَقْبَلُهَا، فَنَأَوْلَنِي يَدَهُ فَقَبَلُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَائِي، فَلَمَّا رَأَنِي مُطَاطِي رَأْسِي قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَرْزُولُ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًّا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ، وَيَعْضُ بَصَرَهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ عَيْنٍ أَنْ يُؤْذِي أَحَدًا، وَلَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ الْفَ حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ الْفَ سَيِّئَةً، وَرَقَعَ لَهُ سَبْعِينَ الْفَ دَرَجَةً، وَأَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ الْفَ رَقَبَهُ، ثَمَنْ كُلُّ رَقَبَهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَشُفْعٌ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقُضِيَّتْ لَهُ سَبْعُونَ الْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَآجِلهُ».

[٤٦٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفَيَّدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُوَّويْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَّيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِي بَصَرَةِ يَرِ عَنْ أَبِي عَنْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ كُلُّ أَسْبَعٍ لِسَبْعِهِ أَيَّامٌ، فَذَلِكَ اثْنَانٌ وَخَمْسُونَ أَسْبَعُوا].

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ أَيْمَمَا أَفْضَلُ

[٤٦٧٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٩١

-
- ١ (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٣٠١.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحج، باب أن الصلاة و الطواف أيماماً أفضل، ج ٤، ص ٤١٢، ح ١.

الْحَكْمُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنَّهَ فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ حَلَطَ مِنْ ذَهَابٍ وَمِنْ ذَهَابِهِ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنَّينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ». وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنَّينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٦٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قال: «الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ».

بَابُ حَدّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

(٤٦٧٤) [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ: أُشْرِعُ وَأَكْثِرُ أَوْ أُبَطِّئُ؟ قَالَ: «مَشْئُو بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَطْوُفُ فَتَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ الْعِلْمُ

(٤٦٧٥) [٤٦٧٥] مُحَمَّد بْن يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي يَانِ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَافَ شَوَّطًا أَوْ شَوَّطِينِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةً بَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةً لَمْ يَبْنَ عَلَيْهِ».

٣٩٢:

- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب أنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ أَيْمَنًا أَفْضَلُ، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٢.
 - (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب حد المُسْتَحْشِي فِي الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٢٤.
 - (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرَّجُل يَطُوفُ فَعَرَضَ لَهُ الْحَاجَةُ، ج ٤، ص ٤١٣، ح ١.

[٤٦٧٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُحِيدُثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ قَالَ: «يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ، فَإِنْ كَانَ حَاجَرَ النَّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنَ النَّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ».

[٤٦٧٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ وَحَيْدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «يَقْضِي طَوَافَهُ وَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلَيُعِدْ طَوَافَهُ».

[٤٦٧٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطًا ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ» يَعْنِي الْفَرِيضَةِ.

[٤٦٧٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الشَّوَّطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي: «اَنْطَلِقْ حَتَّى تَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَهِ أَشْوَاطٍ فَأَتَمْ أُسْبُوعِي قَالَ: «اَقْطَعْهُ وَاحْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبَيَّنَى عَلَيْهِ».

٣٩٣: ص

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٢.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٣.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٤.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطّواف، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٦١.

[٤٦٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكِينِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنِّي أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الطَّوَافِ يَيْدُهُ فِي يَدِي إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ لَهُ إِلَيَّ حَاجَهُ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ يَيْدِي فَقُلْتُ: لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّىٰ أَفْرَغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: أَصْحَى لَمَحْكَمَ اللَّهِ رَجُلٌ بَجَاءَنِي فِي حَاجَجِهِ فَقَالَ لِي: «مُسْلِمٌ هُوَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي: «اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ» فَقُلْتُ لَهُ: أَصْحَى لَمَحْكَمَ اللَّهِ فَمَا قَطَعَ الطَّوَافَ؟ فَقَالَ: «نَعِيمٌ» قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ فِي الْمُفْرُوضِ؟ قَالَ: «نَعِيمٌ وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمُفْرُوضِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَجِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ: أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ».

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيَعْيَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ

[٤٦٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِلَّيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: «يُصَلِّي مَعَهُمْ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَىٰ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ».

ص: ٣٩٤

- ١ - (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعِلَّةُ، ج ٤، ص ٤١٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٦٣.
- ٢ - (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيَعْيَى أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ، ج ٤، ص ٤١٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ حُكْمٍ مَنْ قُطَعَ، ج ٢، ص ٣٩٣، ح ٢٧٩٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابُ الطَّوَافِ، ج ٥، ص ١٤١، ح ٦٨.

[٤٦٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيْهِ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ يُعْيَى فِي الطَّوَافِ أَلَّا أَنْ يَسْتَرِيحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْبَغِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ».

[٤٦٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَطْرٍ مِنْ طَوَافِهِ».

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

[٤٦٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَوْ سَبْعَهُ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ».

[٤٦٨٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأْلُهُ عَمَّنْ طَافَ بِالْيَمِيتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهُ طَافَ أَوْ سَبْعَهُ؟ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ» قُلْتُ: فَقَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

ص: ٣٩٥

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرّجل يطوف فيعي أو تقام الصلاه، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٤.
 - ٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطّواف، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٩.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب السهو في الطّواف، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٢.
 - ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب السهو في الطّواف، ج ٤، ص ٤١٧، ح ٣.

[٤٦٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةَ طَافَ، أَمْ سَبْعَةَ، أَمْ ثَمَانَيَّةَ؟ قَالَ: «يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّىٰ يَحْفَظَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ طَافَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ ثُمَّ أَنِي مَرَاتٍ وَهُوَ نَاسٌ؟ قَالَ: «فَلَيَتَمَّهُ طَوَافَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَيَعِدْ حَتَّىٰ يُتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ».

[٤٦٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطَيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَأَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟» قَالَ: اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَعَقَدَ وَاحِدًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَطُوفُ شَوْطًا» قَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ» قَالَ: «يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ».

[٤٦٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَىٰ صَدِيقُواْنُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ فَبَيْنَاهُمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «يَرْجُعُ إِلَى الْبَيْتِ وَيُتَمِّمُ طَوَافَهُ، ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ فَيُتَمِّمُ مَا بَقَى»].

٣٩٦: ص

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب السهو في الطواف، ج ٤، ح ٤١٧، ص ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ح ١٣٣، ص ٤٣.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب السهو في الطواف، ج ٤، ح ٤١٨، ص ٩.

-٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب السهو في الطواف، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٨٠٠.

[٤٦٨٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْنَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالْطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَهِ، فَأَمَّا فِي النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ».»

[٤٦٩٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَهُ: سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَالثَّلَاثَهِ؟ قَالَ: «لَمَّا إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَرَكْعَتَانِ» وَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرْنُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيهِ».»

[٤٦٩١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأُسْبُوعَ جَمِيعًا فَيَقْرُنُ؟ فَقَالَ: «لَا الْأُسْبُوعُ وَرَكْعَتَانِ، وَإِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيهِ».»

ص: ٣٩٧

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإقران بين الأسایع، ج ٤، ح ٤١٨، ص ٤١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٤.

-٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٧.

-٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٨.

بَابُ مَنْ طَافَ وَ احْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ

[٤٦٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجْلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاحْتَصَرَ قَالَ: «يَقْضِي مَا احْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ».

[٤٦٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ احْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ فَلَيَعْدُ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

[٤٦٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْسُكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاهَ».

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخْرَى السَّعْيَ

[٤٦٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَهَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

ص: ٣٩٨

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ طَافَ وَ احْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ، ج ٤، ص ٤١٩، ح ١.
 - ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ طَافَ وَ احْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ، ج ٤، ص ٤١٩، ح ٢.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، بَابُ مَنْ طَافَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٢.
 - ٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٣.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ حَاجًا وَ قَدِ اسْتَدَ عَلَيْهِ الْحُرُّ فَيُطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤْخِرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَبَّمَا فَعَلْتُهُ».

[٤٦٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ رِفَاعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصِيرِ، أَيْسَرَ عَيْ قَبْلَ أَنْ يُصَاهِلَّ، أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى».

[٤٦٩٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى صَاحِفَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ فَيَقُولُ هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَتَيَّمُ طَوَافُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ فَتَيَّمُ مَا بَقَى» قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدأ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ:

«يَا أَتَى الْبَيْتَ فَيُطُوفُ بِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ». قُلْتُ: فَمَا الْفُرْقُ بَيْنَ هَذِينِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولاً مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

[٤٦٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ

ص: ٣٩٩

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب من بدأ بالسعى قبل الطواف، ج ٤، ص ٤٢١، ح ٤.
 - ٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب نوادر الطواف، ج ٢، ص ٤٠٤، ح ٢٨٢٤.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب طواف المريض، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٢.

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ».

[٤٦٩٩] (١) [٤٧٠٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّيْمَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ» قَالَ:

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا».

[٤٧٠٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ أَصْلَى لَهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عَلَهُ فَقَالَ: «لَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمْرَتُ ابْنِي فُلَانًا فَطَافَ عَنِي سَيِّمَى الْأُصْبِحَيْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ».

[٤٧٠١] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَهُ] عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ وَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ (الْقَاسِمِ) بْنِ الْفُضَّلِ (الْبَصِيرِيِّ) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ]: «أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِضَ فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَ يَطُوفُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْطُوا بِرِجْلِهِ الْمَأْرُضَ حَتَّى تَنْسَى الْمَأْرُضَ قَدَّمَاهُ فِي الطَّوَافِ وَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعُلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ».

ص ٤٠٠

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب طواف المريض، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٤.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب طواف المريض، ج ٤، ص ٤٢٢، ح ٥.
 - ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب توارد الطواف، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢٨٢٠.

بَابِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَوَقْتِهِمَا وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَالدُّعَاءِ

[٤٧٠٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَسَأِلْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ أَمَامًا وَاقْرُأْ فِي الْأُولَىٰ مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدُ، وَاحْمَدِ اللَّهَ، وَأَثْنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَبَلَّ مِنْكَ وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكَرَّهُ لَكَ أَنْ تُضَعِّلَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شَتَّىٰ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُؤْخِرْهُمَا، سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفْرُغُ فَصَلَّهُمَا».

[٤٧٠٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عُثْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِجَالِ الْمَقَامِ قَرِيبًا مِنْ ظَلَالِ الْمَسْجِدِ».

[٤٧٠٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجْلِ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَفَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةِ الرَّكْعَتَانِ فَلَا يَصْلِلُهُمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

ص: ٤٠١

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٥٨، ح ١٢٢.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ٢.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ٣.

[٤٧٠٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْيَاحِنَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» .

[٤٧٠٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَيْضًا لِلرَّكْعَتَيِنِ حِينَ يَقْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَّا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَمَنْعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٧٠٧] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطْوِعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ:

«نَعَمْ؛ وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَى شَئِ فَاجْتَبِيهُ» فَقُلْتُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَعْمَلُونَ؟ فَقَالَ: «لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ».

ص: ٤٠٢

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٦.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٤، ح ٧.

-٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٦٣، ح ١٤٢.

بَابُ السَّهْوِ فِي رَكْعَتِ الطَّوَافِ

[٤٧٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ: «فَإِنَّهُ لِمَمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَإِذْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ فِي الْبَلْدِ فَلَا يَبْرُخُ حَتَّى يَقْضِيهِمَا».

[٤٧٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ الْمُشَّنِّي قَالَ: نَسِيَتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَى مَنِي فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ».

[٤٧١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُل طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَنَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ قَالَ: «يُعَلَّمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ».

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

[٤٧١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٤٠٣

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب السهو في ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٥، ح ٢.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب السهو في ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٦، ح ٤.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب السهو في ركعتي الطواف، ج ٤، ص ٤٢٦، ح ٥.
 - ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب نوادر الطواف، ج ٤، ص ٤٢٨، ح ٨.

الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْظُرْ إِلَى النَّاسِ يَطْوُفُونَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُ لِذَلِكَ فَقَالَ: «يَا زَيَادُ! لَا عَلَيْكَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَوْمُ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَسَعِيٍّ حَتَّى يَرْجِعَ».

[٤٧١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَعِ الطَّوَافَ وَأَنْتَ تَشْهِيهٌ».

[٤٧١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَانَ قَالَ: سَيِّدُ الْمُتَّهِّدِ عَنْ ثَلَاثَةِ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: إِنْ شَكُوا كُلُّهُمْ فَلَيُسْتَأْنِفُوا وَإِنْ لَمْ يَشُكُوا وَعَلِمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدِهِ فَلْيَنْبُوا».

[٤٧١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَتَسْعَى بِهِ، هَلْ يُخْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

[٤٧١٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحِبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمَائَةٍ وَسِتِّينَ

ص: ٤٠٤

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب توارير الطواف، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٠.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب توارير الطواف، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٥٦، ح ١١٣.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب توارير الطواف، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٣.

-٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب توارير الطواف، ج ٤، ص ٤٢٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٥٦، ح ١١٧.

أَسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمَائِهِ وَ سِتِّينَ شَوْطًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ».

[٤٧١٦] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفِلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي امْرَأِ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعَ فَقَالَ: تَطُوفُ أَسْبُوعاً لِيَدِيهَا وَ أَسْبُوعاً لِرِجْلِيهَا».

[٤٧١٧] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَىٰ صَدِيقُواْنُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ هَشَمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُجِّيلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ لَا تَسْتَطِعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَيْجَزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِيَّاهَا وَ اللَّهُ إِذَا».

[٤٧١٨] [٣] مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَىٰ صَدِيقُواْنُ [بْنُ يَحْيَىٰ] عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اطْوُفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَىٰ بُرْطُلَهُ فَقَالَ: «بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَهُ لَا تَلْبِسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيَّ الْيَهُودِ».

ص: ٤٠٥

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب نوادر الطواف، ج ٤، ص ٤٣٠، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٥٧، ح ١١٨.
 - ٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب نوادر الطواف، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٣٦.
 - ٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب نوادر الطواف، ج ٢، ص ٤١٠، ح ٢٨٣٩.

بَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَيْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

[٤٧١٩] (١) [٤٧١٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَيْنِ فَاثِنِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبْلَهُ وَ اسْتَلِمْهُ أَوْ أَشِرَّ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ» وَ قَالَ:

«إِنْ فَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعُلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ» قَالَ: «وَ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آتَهُ قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْرَمَ: لَوْلَا أَنِّي أُشْقِى عَلَى أُمَّتِي لَأَخْدُثُ مِنْهُ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنَ».

[٤٧٢٠] (٢) [٤٧٢٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَيْنِ فَلِيَأْتِ زَمْرَمَ وَ لِيُسْتَقِي مِنْهُ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنَ، وَ لِيُشَرِّبَ مِنْهُ وَ لِيُصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

ص: ٤٠٦

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب اسلام الحجر بعد الركعتين، ج ٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٦٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب اسلام الحجر بعد الركعتين، ج ٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٢.

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَالدُّعَاء

[٤٧٢١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ وَصَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَرَكِعَتِيهِ قَالَ: أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» (٢)»

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِي، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَاصْبِرْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرْ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقِبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَأَثْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَبَلَائِهِ وَحُسْنِ مَا صَيَّبَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ، ثُمَّ كَبِيرَ اللَّهَ سَبْعَاً، وَاحْمَدْهُ سَبْعَاً، وَهَلَّهُ سَبْعاً. وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ عَلَى مَا هِيَ بِهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمِيمِ الدَّائِمِ؛ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وَقُلْ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا

۴۰۷:

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ، ج ٤، ص ٤٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٦.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

نَعِيْدُ إِلَى إِيَّاهُ مُخْلِصِيهِنَ لَهُ الدِّيَنَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُسْرِكُونَ؛ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأُلُكَ الْعَفْوَ وَالْغَافِيَةَ وَالْيِقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛
ثَلَاثَ مَرَاتٍ. اللَّهُمَّ آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؛ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ كَبَرَ اللَّهُ مِائَةً مَرَهُ، وَهَلَلَ مِائَهُ مَرَهُ، وَ
اَحْمَدْ مِائَهُ مَرَهُ، وَسَبَّحْ مِائَهُ مَرَهُ وَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأُخْرَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمِهِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ أَظْلَنِي فِي ظَلَّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا
ظَلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، وَأَكْثُرُ مِنْ أَنْ تَشْتَوِدَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ، ثُمَّ تَقُولُ، أَسْتَوْدُعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَمَّا يَضِعَ يَعْ
وَدَأْعُهُ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي. اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُيَّرْنِي نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ تُكَبِّرْ ثَلَاثًا، ثُمَّ
تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تُكَبِّرْ وَاحِدَةً، ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ».

وَقَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يُقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَّلًا».

[٤٧٢٢] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ
بْنِ أَئْوَبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ؛ ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

[٤٧٢٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ مُحَدَّثٌ صَنَعَهُ دَاؤُدٌ وَ فَتَحَهُ دَاؤُدٌ.

[٤٧٢٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلَى بْنِ النُّعْمَاءِ مِنْ يَرْفَعُهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَيَّدَ الصَّفَا إِذَا تَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، إِنَّمَا أَعْدُتُ فَعْدًا عَلَى بِالْمَغْفِرَةِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، إِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَ إِنْ تَعْذِيزِنِي فَإِنَّتَ غَنِيًّا عَنِ عِذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فِيَمَا مَنْ، أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ لَا تَفْعِلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ إِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعْذِيزِنِي وَ لَمْ تَظْلِمْنِي، أَصْبِحْتُ أَتَقِيَ عِدْلَكَ وَ لَا أَحَافُ جُوْرَكَ فِيَمَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُوزُ ارْحَمْنِي».

ص: ٤٠٩

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوقوف على الصفا والدعا، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب نوادر الطواف، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٤٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوقوف على الصفا والدعا، ج ٤، ص ٤٣٢، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٧.

[٤٧٢٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ قَالَ: إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَىٰ يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي إِلَى الْمَرْوَهِ، فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفْ عنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًّا. وَإِذَا جَئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَهِ فَابْدِأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَافَتْ لَكَ، فَإِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي مِنْ قِبْلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِي فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَامْشِ مَشْيًّا، فَإِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيًّا.

[٤٧٢٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَسِيرٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.

[٤٧٢٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ مَذَلَّةً لِلْجَبَارِينَ.

ص: ٤١٠

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٧١، ح ١٤.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥.

[٤٧٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّكَ لَدُرُّ مِنَ الصَّفَّا مَا شَاءَ يَا إِلَى الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ حَتَّى تَأْتِي الْمَنَارَةَ وَ هِيَ عَلَى طَرِفِ الْمَسْيَعِ فَاسْعَ مَلَأْ فُروجِكَ وَ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَحْسِبُ أَوْزَعَ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ أَلْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى، فَإِذَا جَاءَكَتْهَا فَقُلْ: يَا ذَا الْمَنَنِ وَالْفَضْلِ وَالْكَرْمِ وَالنَّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ امْشِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ حَتَّى تَأْتِي الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْلُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَاصْبِرْ عَلَيْهَا كَمَا صَبَرْتَ عَلَى الصَّفَا وَطُفْ يَبْلُوْهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْمِمُ بِالْمَرْوَةِ».

[٤٧٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَهُ أُمُّ سَيْنَهُ؟ فَقَالَ: «فَرِيضَهُ» قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا» (٣) قَالَ: «كَانَ ذَلِكَ فِي عُمُرِهِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَشَاغَلَ رَجُلٌ

ص: ٤١١

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى بين الصفا والمروءة، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٦.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى بين الصفا والمروءة، ج ٤، ص ٤٣٥، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٧١، ح ١٥.
- ٣ (٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

وَ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْمَائِيَامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.

[٤٧٣٠] (١) [٤٧٣٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَّدِ مِنْ أَصْبَحَنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُّ وَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمَلِ فِي سَيِّعِهِ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ:

«لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

[٤٧٣١] (٢) [٤٧٣١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا

[٤٧٣٢] (٣) [٤٧٣٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَهُ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ

ص: ٤١٢

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى بين الصفا والمروة، ج ٤، ح ٤٣٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٧٢، ح ١٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى بين الصفا والمروة، ج ٤، ح ٤٣٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٧٢، ح ١٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، ج ٤، ح ٤٣٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٢٥.

شَوْطًا فَسَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ سَبْعَةُ لَكَ وَ سَبْعَةُ تُطْرَحْ».

[٤٧٣٣] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَىٰ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ: «يُعِيدُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأْتِ شِمَالَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَىٰ شِمَالِهِ».

[٤٧٣٤] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَعْنَى عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطًا طَرَحَ ثَمَانِيَهُ وَ اعْتَدَ بِسَعِيَهِ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ فَلَيُطْرَحْ وَ لَيُبَدَأْ بِالصَّفَا».

[٤٧٣٥] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرِيقِيِّ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَنَا وَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ وَ قُلْتُ لَهُ: تَحَفَّظْ عَلَىٰ فَجَعَلَ يَعْدُ ذَاهِبًا وَ جَائِيًّا شَوْطًا، فَبَلَغَ بِنَا ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَعْدُ؟ قَالَ: ذَاهِبًا وَ جَائِيًّا شَوْطًا وَاحِدَدًا، فَأَتَمْمَنَاهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ ذَكَرَنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «فَدُ زَادُوا عَلَىٰ مَا عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ».

ص: ٤١٣

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ منْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا، ج ٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، بابُ الْخُروجِ إلى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٢٢.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ منْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا، ج ٤، ص ٤٣٧، ح ٥.
- ٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، بابٌ من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥٢٣، ح ٣٠٩.

بَابُ الْاسْتِرَاحَةِ فِي السَّعْيِ وَالرُّكُوبِ فِيهِ

[٤٧٣٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ عَلَى الدَّابَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَعَلَى الْمُحْمَلِ».

[٤٧٣٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ رَأَكَبًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَالْمُشْنُ أَفْضَلُ».

[٤٧٣٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ، أَيْسَرِ تَرِيُّحٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ وَيَنْهَمَا فَيَجِلِّسُ».

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاهِ أَوْ غَيْرِهَا وَالسَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

[٤٧٣٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ فَيَدْخُلُ وَقْتَ الصَّلَاهِ، أَيْخَفْفُ، أَوْ يَقْطَعُ وَيُصَيِّلُّ وَيَعُودُ، أَوْ يَبْتَثُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى

٤١٤: ص

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الاستراحة في السعي، ج ٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ح ١٧٧، ٣٦.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الاستراحة في السعي، ج ٤، ح ٤٣٧، ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الاستراحة في السعي، ج ٤، ح ٤٣٧، ٣.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب من قطع السعي للصلاته، ج ٤، ح ٤٣٨، ١.

يُفْرَغُ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ؛ لَا بَلْ يُصْلَى ثُمَّ يَعُودُ» قُلْتُ: يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ هُوَ ذَاهِبًا؟ يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِ».

[٤٧٤٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى [بْنِ حِسَانٍ] الْمَازْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ سَيِّعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهُ ثُمَّ بَالَّثُمَّ أَتَمْ سَعْيَهُ بِعَيْرٍ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، وَلَوْ أَتَمْ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ».

[٤٧٤١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ يَحْيَى الْمَازْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهُ، فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحِاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ؟ قَالَ: «إِنْ أَحِبَّا بَهُ فَلَمَّا بَأْسَ، وَلَكِنْ يَقْضِي حِقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِي حَقَّ صَاحِبِهِ».

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَإِخْلَالِهِ

[٤٧٤٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعِدَّهُ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهُ بْنِ أَيُوبَ وَحَمَادَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ مُعاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤١٥

- ١ (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجب على من طاف، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٣.
- ٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب حكم من قطع عليه السعى، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٦.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحج، باب تقصير الممتع، ج ٤، ص ٤٣٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٤٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعِيكَ وَأَنْتَ مُتَمَمِّعٌ فَقَصْرُ مِنْ شَعِيرَكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَلِحِيتِكَ، وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ، وَقَلْمَ أَطْفَارَكَ وَأَبْقِ مِنْهَا لِحَجَّكَ، وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَئِ يُجْلِي مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَأَخْرَمْتَ مِنْهُ فَطْفَ بِالْيَتِ تَطْعُعاً مَا شِئْتَ».

[٤٧٤٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: «يُجْزِئُهُ».

[٤٧٤٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرَ يَغْرِي أَبْنَ الرَّضَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعِيرِهِ لِلْعُمَرَهِ أَرَادَ الْحَجَّاً أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ: «إِبْدِأْ بِالنَّاصِيَهِ فَبَدَأْ بِهَا».

[٤٧٤٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَمِيلِ وَصَيْفُواَنَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلْتُهُ عَنْ مُتَمَمِّعٍ قَرْضَ أَطْفَارَهُ وَأَخَدَ مِنْ شَعِيرِ رَأْسِهِ بِمِشْقَصٍ قَالَ: «لَا يَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَّمًا».

ص: ٤١٦

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب تقسيم المتممّع، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٤.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب تقسيم المتممّع، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الحلق، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ١٨.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب تقسيم المتممّع، ج ٤، ص ٤٣٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٤٩.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلِّ بِالْحَجَّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقْعَدْ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

[٤٧٤٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَادِهِ [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَخْرَمَ بِالْحَجَّ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ».

[٤٧٤٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْلَ بِالْعُمْرِهِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجَّ قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَثُ عُمْرَتُهُ».

[٤٧٤٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَّارِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَّ عَجَلَ فَقَبَلَ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ، وَ إِنْ جَاءَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ».

[٤٧٤٩] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَالَ:

ص: ٤١٧

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ١٠٥.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب صفة الإحرام، ج ٥، ص ١٠٦، ح ١٠٧.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٤.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر، ج ٤، ص ٤٤٠، ح ٥.

«يَسْتَحْرُ جَزُورًا وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ إِلَيْهِ».

[٤٧٥٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِتْدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصُرْ قَالَ: «عَلَيْكَ يَدَنَهُ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصْرَتِ امْتَنَعْتُ فَلَمَّا غَابَتُهُمَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِإِشْنَانِهَا فَقَالَ: «رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ يَدَنَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ».

[٤٧٥١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَبْغِي لِلْمُمَتَّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يُلْبِسَ قَمِيصًا وَ لِيُتَشَبَّهَ بِالْمُمْحَرِّمِينَ».

بَابُ الْمُمَتَّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِخْلَالِهِ

[٤٧٥٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُمَتَّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِي الْحَجَّ، فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ، أَوْ إِلَى الطَّائفِ،

ص: ٤١٨

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الممتنع ينسى أن يقصّر، ج ٤، ص ٤٤١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦٨.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الممتنع ينسى أن يقصّر، ج ٤، ص ٤٤١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٣، ح ٥٧.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الممتنع تعرض له الحاجة، ج ٤، ص ٤٤١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى الصفا، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٧١.

أو إلى ذاتِ عِرقٍ خَرَجَ مُحْرِمًا وَ دَخَلَ مُلَبِّيًّا بِالْحَجَّ فَلَا يَرَأُ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِمًا وَ لَمْ يَقْرِبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنْيَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَى مِنْيَى»

قُلْتُ: فَإِنْ جَهَلَ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَهُ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَام، ثُمَّ رَجَعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَيْدُ خُلُلَهَا مُحْرِمًا أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَام؟ فَقَالَ: «إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَام وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِمًا» قُلْتُ: فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُمْتَعَيْنِ؛ مُمْتَعِهُ الْأَوَّلِيُّ أَوِ الْآخِرِيُّ؟ قَالَ: «الْآخِرَهُ وَ هِيَ عُمْرُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبِسُ بِهَا التَّى وُصِّلَتْ بِحَجَّهِ» قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَ الْمُفْرَدِهِ وَ بَيْنَ عُمْرِهِ الْمُمْتَعِهِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ؟ قَالَ: «أَخْرَمَ بِالْعُمْرَهِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَهِ ثُمَّ أَحْلَلَ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبِسًا بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ».

[٤٧٥٣] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَيَا عَنْ يَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجَّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ: «يُهَلِّ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّهَ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى مُحْرِمًا وَ لَا يَتَجَاوِزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَهُ مِنْ مَكَّهَ».

[٤٧٥٤] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَحْيَلِ قَضَى مُمْتَعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: «فَلَيُعْتَسِلُ إِلَى الْأَخْرَامِ وَ لَيُهَلِّ بِالْحَجَّ وَ لَيُمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّهَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ».

ص: ٤١٩

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المُمْتَعُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٧٢.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المُمْتَعُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٤.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفْوُتُ فِيهِ الْمُنْعَهُ

[٤٧٥٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامَ بْنِ سَالِمَ وَ مُرَازِمَ وَ شُعَيْبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لِيَلَهُ عَرْفَةَ فَيُطْوِفُ وَ يَسْعَى، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنْ قَالَ: «لَا يَأْسٌ».

[٤٧٥٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «قَدِيمٌ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا لِيَلَهُ عَرْفَةَ فَطَافَ وَ أَحْلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجَّ وَ خَرَجَ».

[٤٧٥٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مِنْ أَصْحَاحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنْعَهِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: «يَمْتَعَ مَا ظَانَ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنْيٍ».

[٤٧٥٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبِ الْمِيشَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَأْسٌ».

ص: ٤٢٠

- ١ (١) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفْوُتُ فِيهِ الْمُنْعَهُ، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الإِحْرَامِ لِلْحَجَّ، ج ٥، ص ١٩٦، ح ١٧.
- ٢ (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفْوُتُ فِيهِ الْمُنْعَهُ، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا، ج ٥، ص ١٨٥، ح ٦٥.
- ٣ (٣) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفْوُتُ فِيهِ الْمُنْعَهُ، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الإِحْرَامِ لِلْحَجَّ، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١٢.
- ٤ (٤) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفْوُتُ فِيهِ الْمُنْعَهُ، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الإِحْرَامِ لِلْحَجَّ، ج ٥، ص ١٩٥، ح ١٤.

لِلْمَمْتَعِ إِنْ لَمْ يُحِرِّمْ مِنْ لَيْلَهُ التَّرْوِيهِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْفِ فَوْتَ الْمُؤْقَفَيْنِ».

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضِ

[٤٧٥٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَذَكَرَ أَشِمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ: إِنَّ أَشِمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، وَ كَانَ فِي وِلَادَتِهَا الْبَرَّ كُهُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفَرَتْ وَ تَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقَهُ وَ أَخْرَمَتْ.

[٤٧٦٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّازِمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ تُحْرَمُ وَ هِيَ لَا تُصِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرَمْ».

ص: ٤٢١

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب إحرام الحائض والمستحاضة، ج ٤، ص ٤٤٤، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب إحرام الحائض والمستحاضة، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٢.

[٤٧٦١] (١) [٤٧٦١] مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ وَعَلَى بْنِ رِئَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتَّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّزَوِّيْهِ، فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ، وَإِنْ لَمْ تَطَهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّزَوِّيْهِ اعْتَسَلَتْ وَاحْتَسَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنْيَ، فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَزَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا لِعُمْرَتِهَا، ثُمَّ طَافَتْ طَوَافًا لِلْحَجَّ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَكْلَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُعْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِذَا طَافَتْ أُشْبُوْعًا آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا».

[٤٧٦٢] (٢) [٤٧٦٢] مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسَتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأٍ مُتَمَتَّعِهِ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ: «تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطَهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزَوِّيْهِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَأَهْلَتْ بِالْحَجَّ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مِنْيَ وَ

ص: ٤٢٢

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجب على الحائض، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ١.
 -٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجب على الحائض، ج ٤، ح ٤٤٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٤.

قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِذَا قَدِمْتَ مَكَةَ طَافْتِ بِالْبَيْتِ طَوَافِينِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَهِ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ فِرَاشَ زَوْجَهَا».

[٤٧٦٣] (١) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ** عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرْسَتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اعْتَمَرْتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ اعْتَلْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمْتِ السَّعْيَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ إِذَا طَهَرْتِ وَ انْصَرَفْتِ مِنَ الْحِجَّهِ قَضَتِ طَوَافَ الْعُمْرَهِ وَ طَوَافَ الْحِجَّهِ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَحَلْتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

[٤٧٦٤] (٢) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ** عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَى حَابِّهِ عَنْ أَبِي بَصَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَهُ تَجِيءُ مُتَمَّتَعَهُ فَطَمِثْتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيُكُونُ طَهُورًا يَوْمَ عَرْفَهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطُهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحْلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحُقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعُلْ».

[٤٧٦٥] (٣) **مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَفْوَانَ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَجِيءُ مُتَمَّتَعَهُ فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: «تَصِيرُ حَجَّهُ مُفْرَدَهُ وَ عَلَيْهَا دَمُ أَصْحَيَّتَهَا».

ص: ٤٢٣

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجب على الحائض، ج ٤، ح ٤٤٧، ص ٤٤٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ٢٠.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يجب على الحائض، ج ٤، ح ٤٤٧، ص ٤٤٧، ح ٨.
 - ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب إحرام الحائض، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦٠.

[٤٧٦٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَىٰ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعْهُ امْرَأٌ، فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيهِ، وَطَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ حَتَّى شَيَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ، هَلْ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَهِ؟ قَالَ: «تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأُولَى وَتَبَيَّنِي عَلَيْهِ».

[٤٧٦٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَويَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَدْخُلُ مَكَّهَ مُتَمَّتَّعَهُ فَتَحِيقُ قَبْلَ أَنْ تُحَلَّ مَتَى تَذَهَّبُ مُتَمَّتَّعَهَا؟ قَالَ: «كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَكَانَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَّاهُ الصُّبْحُ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيهِ» فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ؛ عَامَهُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَيُطْوِفُونَ وَيَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحِجَّةِ فَقَالَ: «زَوَالَ الشَّمْسِ» فَذَكَرُتُ لَهُ رِوَايَهُ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: «لَا؛ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَمَّعَهُ» فَقُلْتُ: فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُحَدَّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحِجَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا، هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا» فَقُلْتُ: فَعَلَيْهَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ». ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّهِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَّئْنَا الْمُتَمَّعَهُ».

٤٢٤: ص

-١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب إحرام الحائض، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٦١.

-٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٢.

[٤٧٦٨] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينَىِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرْفَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحْلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْعَقُ النَّاسَ فَلْتَفْعِلْ].

[٤٧٦٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينَىِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرْفَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحْلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْعَقُ النَّاسَ بِمِنْيٍ فَلْتَفْعِلْ].

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ

[٤٧٧٠] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ فَأَمَرَهَا

ص: ٤٢٥

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٣.
- ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٢٦، ح ٣٢١.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب أن المستحاضة تطوف بالبيت، ج ٤، ص ٤٤٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٤٤١، ح ٣٤.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَنْ تَخْتَشِي بِالْكُرُسُفِ وَالْخِرْقِ وَتُهَلِّ بِالْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَقَدْ نَسِيَ كُوَا الْمَنَاسِكَ، وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تَطُوفَ بِالْيَمِّ وَتُصْلِي وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

بَابُ نَادِرٌ

[٤٧٧١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّوبَ الْخَزَازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلَمَا فَقَالَ: أَصْبِرْ لِحَكَ اللَّهُ أَمْرَأً مَعَنَا حَاضِرٌ وَلَمْ تَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ: لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ»

فَقَالَ: أَصْبِرْ لِحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَحْبَيْتُ أَنْ أَسْمِعَ ذَلِكَ فَأَطْرَقَ كَائِنَهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالُهَا وَلَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَقَدْ تَمَ حَجُّهَا».

[٤٧٧٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيهِ لَمْ تَحْضُ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَأَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَأَسْتَهْبَتْ أَنْ تُعْلَمَ أَهْلَهَا وَزَوْجُهَا حَتَّى فَضَّلَتِ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَوَاقِعَهَا زَوْجُهَا وَرَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا سَوْقٌ بَدَنَهُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ».

ص: ٤٢٦

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب نادر، ج ٤، ص ٤٥١، ح ٥.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب إحرام الحائض، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٧٦٤.

[٤٧٧٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دِالِلَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَسْرَفْتِ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ مَنَاسِكَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَعْتَسِلْ وَ لْتُخْتَشِنْ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتُغِفَّ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤْمِنَ عَلَىٰ دُعَائِهَا وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، أَوْ تَسْمَّيْتَ بِهِ لِأَحِيدِ مِنْ حَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثِرَتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ. وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَىٰ عِيسَىٰ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتُهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمِ. وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَّتْ مِثْلَ ذَلِكَ»

قال: «وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ، فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: «فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّزُوِّيَّةِ

[٤٧٧٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ

ص: ٤٢٧

.١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب دعاء الدم، ج ٤، ص ٤٥٢، ح .١

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإحرام يوم التزويء، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الإحرام للحجّ، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٣.

مُعاوِيَة بْن عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزُوِّيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوِيقَكَ وَ ادْخُلْ الْمَسْجِدَ حَافِيًّا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَيْتَنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحَجَرِ، ثُمَّ افْعِيدْ حَيَّتِي تَزُولُ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمُكْتُوبَةَ، ثُمَّ قُلْ فِي دُبْرِ صَلَاتِكَ كَمِّا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرَمْ بِالْحِجَّةِ، ثُمَّ امْضِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ. إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الرَّفَضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ، إِذَا انتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَازْغَعْ صَوْتَكَ بِالْتَّلِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي».

[٤٧٧٥] (١) [٤٧٧٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَحْمَلٍ أَتَى الْمَسِاجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحِجَّةِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ مَا لَمْ يُحْرِمْ».

بَابُ الْحِجَّ مَاشِيًا وَ انْقِطَاعِ مَشِي الْمَاشِي

[٤٧٧٦] (٢) [٤٧٧٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنِ رَحْمَلٍ أَتَهُ سُنْنَلَ عَنِ الْحِجَّ مَاشِيًا أَفْضَلُ أَوْ رَاكِبًا؟ قَالَ: «بَلْ رَاكِبًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَجَّ رَاكِبًا».

ص: ٤٢٨

١- (١) الكافي، كتاب الحج، باب الإحرام يوم التزويء، ج ٤، ح ٤٥٥، ص ٤٥٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الإحرام للحج، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب الحج مashi، ج ٤، ح ٤٥٦، ص ٤٥٦؛ عمل الشرائع، الباب ١٩٨، ج ٢، ص ٤٤٦، ح ١.

[٤٧٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَشْيِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «مِنْ مَكَّةَ» وَ سَأَلْتُهُ: إِذَا زَرْتُ الْبَيْتَ أَزْكَبُ أَوْ أَمْشِي؟ فَقَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُوِّ رَاكِبًا» وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ أَوْ الْمَشْيِ؟ فَقَالَ: «الرُّكُوبُ» قُلْتُ: أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَتِهِ».

[٤٧٧٨] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٌّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ عَبْسَهُ بْنُ مُضِيَّ بَعْ وَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِتْدَاكَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيِ أَوِ الرُّكُوبُ؟ فَقَالَ: «مَا عَبَدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ» فَقُلْنَا: أَيُّمَا أَفْضَلُ نَرْكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنَعْجَلُ فَنُقْيِمُ بِهَا إِلَى أَنْ يَقْدَمَ الْمَاشِي أَوِ نَمْشِي؟ فَقَالَ: «الرُّكُوبُ أَفْضَلُ».

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجَّ لِلْمَنْتَمِّ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنْ

[٤٧٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُحْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ وَ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٤٢٩

- ١) الكافي، كتاب الحج، باب الحج ما شيا، ج ٤، ص ٤٥٦، ح ٥.
- ٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ١٥، ح ٣٤.
- ٣) الكافي، كتاب الحج، باب تقديم طواف الحج للمتمم، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٣.

«لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَهْ تَخَافُ الْحِيْضَرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ».

[٤٧٨٠] (١) [٤٧٨٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ كَانَ مُتَمَّعًا وَأَهْلَ بِالْحَجَّ: «قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا يَعْتَدُ بِذِلِكَ الطَّوَافِ».

[٤٧٨١] (٢) [٤٧٨١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الدَّاِلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَعْجَلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَهُ وَالْمَعْلُولُ طَوَافُ الْحَيْجَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنْيَ».

[٤٧٨٢] (٣) [٤٧٨٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَدِيقُهُ فُؤَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَمِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَهْ تَخَافُ الْحِيْضَرَ فَيَعْجَلُ الطَّوَافَ لِلْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ هُوَ هَكَذَا يَعْجَلُ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ بِالْحَيْجَ مِنْ مَكَهَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًّا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

ص: ٤٣٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب تقديم طواف الحجّ للمتممّع، ج ٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٠١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب تقديم طواف الحجّ للمتممّع، ج ٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٠٣.
- ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب تقديم طواف الحجّ، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٧٨٠.

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ

[٤٧٨٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِّنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُفْرِدِ الْحِجَّةِ، يُصَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤْخِرُهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءٌ عَجَلَهُ أَوْ أَخَرَهُ».

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنْيٍ

[٤٧٨٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِمِنْيٍ، ثُمَّ يَبِسِّطُ بِهَا وَيُضْسِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ».

[٤٧٨٥] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنْيٍ فَقُلِّ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلَغْنِي أَمْلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ص: ٤٣١

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب تقدیم الطواف للمفرد، ج ٤، ح ٤٥٩، ص ٤٥٩؛ تهذیب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضرورات الحجّ، ج ٥، ح ٥٥، ص ٦٤.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى مني، ج ٤، ح ٤٦٠، ص ٤٦٠.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الخروج إلى مني، ج ٤، ح ٤٦٠، ص ٤٦٠؛ تهذیب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الإحرام للحجّ، ج ٥، ح ٢٠٢، ص ٢٠٢.

[٤٧٨٦] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنٍ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينَ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَيَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» وَعَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّزُوِّيَّهِ إِلَى أَيَّهُ سَيَاعِهِ تَسْعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مُوَسَّعٌ لَهُ حَتَّىٰ يُضَيِّعَ بِمِنْيٍ».

بَابُ نُزُولِ مِنْيٍ وَ حُدُودِهَا

[٤٧٨٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اتَّهَيْتَ إِلَىٰ مِنْيَ فَقُلْ:

اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي وَ هِيَ مِمَّا مَنَّتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمُنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَّتَ بِهِ عَلَىٰ أَنْبِيائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ، ثُمَّ تُصَيِّلِي بِهَا الظُّهُرَ وَ الْعَصِيرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَيِّلِي بِهَا الظُّهُرَ لَا يَسِعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِعَنِيرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ، ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعِرَفَاتٍ» قَالَ: «وَ حَدُّ مِنِّي مِنَ الْعَقَبَيْهِ إِلَىٰ وَادِي مُحَسَّرٍ».

ص: ٤٣٢

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول مني، ج ٥، ص ٢٠٠، ح ١.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب نزول مني، ج ٤، ص ٤٦١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الإحرام للحجّ، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ١٠.

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَحُدُودِهَا

[٤٧٨٨] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَيْمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رَحْلَتِي، وَأَنْ تَنْصِي لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، ثُمَّ تُلَبِّ وَأَنْتَ عَادِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ بَجِاءَكَ بِنِمَرَةً، وَنِمَرَةً هِيَ بَطْنُ عُرَنَّهُ دُونَ الْمَوْقِفِ وَدُونَ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَصَلِّ الظُّهُرَ وَالْعَصِيرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تُعْجَلُ الْعَصِيرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرَّغَ نَفْسَكَ لِلَّدُعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسَائِلَهُ» قَالَ: «وَحَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَّهُ وَثَوْيَهُ وَنِمَرَةً إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَخَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفُ». [٤٧٨٩]

[٤٧٨٩] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْغُشْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصِيرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ». [٤٧٩٠]

[٤٧٩٠] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ

ص: ٤٣٣

-
- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الغدو إلى عرفات، ج ٤، ح ٤٦١، ص ٤٦١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الغدو إلى عرفات، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٤.
 - (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الغدو إلى عرفات، ج ٤، ح ٤٦٢، ص ٤٦٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الغدو إلى عرفات، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ١١.
 - (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الغدو إلى عرفات، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٥.

بْن الْبَخْتَرِيٌّ وَ هِشَام بْن الْحَكَم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيْمًا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَة؟ فَقَالَ: «الْحَرَمُ» فَقِيلَ: وَ كَيْفَ لَمْ تَكُنْ عَرَفَاتُ فِي الْحَرَم؟ فَقَالَ: «هَكَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[٤٧٩١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمَيْنِ إِلَى أَفْصَى الْمَوْقِفِ».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْحَاجِ

[٤٧٩٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّلِيهِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَ كَانَ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقْطَعُ التَّلِيهَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَطَعَتِ التَّلِيهَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ وَ حَدِ الْمَوْقِفِ

[٤٧٩٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ٤٣٤

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الغدو إلى عرفات، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٦.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب قطع تلبية الحاج، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ج ٤، ص ٤٦٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب تفصية يل فرائض الحجّ، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١٣.

الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ قَالَ أَصْبَحَ حَابِّاً لِلْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ».

[٤٧٩٤] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَفْ فِي مَيْسِرَهِ الْجَبَلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَقَفَ بِعِرَفَاتٍ فِي مَيْسِرَهِ الْجَبَلِ، فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَهِ فَيَقُولُونَ إِلَى حَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أُهْمَّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَهِ الْمَوْقِفَ وَلَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ؛ وَأَشَارَ يَيْمِدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَرْدَلَفَهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ خَلَّمَا فَسِيدَهُ بِنَفْسِهِ كَوَ رَاحِلَتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَيِّدَ تِلْكَ الْحِلَالَ وَأَتْقِلَ عَنِ الْهِضَابِ وَأَتْقِ الْأَرَاكَ، فَإِذَا وَقَفْتَ بِعِرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلَلْهُ وَمَجْدُهُ وَأَنْ عَلَيْهِ وَكَبْرَهُ مِائَهَ تَكْبِيرٍ وَأَقْرَأْ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

مِائَهَ مَرَهُ وَ تَخْيِرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهَدْ، فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسَالِهِ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ، وَ أَقِيلْ قِبَلَ نَفْسِكَ وَ لَيْكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَسَاعِرِ كُلُّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أُوْسِعْ عَلَىٰ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرُأْ عَنِي شَرَّ فَسِيقِهِ الْجِنْ وَ الْإِنْسِ. اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدِرِجْنِي، يَا أَشِيمَ السَّاعِينَ، وَ يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأُلُكَ أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَنْفَعَنِي بِـ

ص: ٤٣٥

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة، ج ٤، ص ٤٦٣، ح ٤.

كَذَا وَ كَذَا وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَاقِعٌ يَدِيكَ إِلَى السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجِتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرُّنِي مَا مَنَعَنِي، وَ إِنْ مَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْعَفِنِي مَا أَعْطَيْتَهَا أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ وَ نَاصِةَ يَتِيَّ بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوفَّقَنِي لِمَا يُرِضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسْلِمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دَلَّتْ عَلَيْهَا حَسِيبَكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمْنَ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطْلَطْ عُمْرَهُ وَ أَخْيِنَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةَ طَيِّبَهُ».

[٤٧٩٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْدِيقَهَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَرْبَاتِهِ فَلَمَّا هَمَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيَّبَ قَبْلَ أَنْ تَسْدِفَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتِّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى يَظْلِمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ، وَ أَمْسَى ذُلْلًا مُسْتَجِيرًا بِعِزْكَ، وَ أَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلَلِي بِرَحْمَتِكَ، وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَّتَكَ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ حَقِّكَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ: وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى، وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحَمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ».

ص: ٤٣٦

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الْوُقُوفِ بِعِرْفَةِ، ج ٤، ص ٤٦٤، ح ٥.

[٤٧٩٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبَ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرْ مَوْقِفًا كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَاذَا يَدْعِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى حَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْرَاجِنِي وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ مَنْ دَعَ إِلَيْهِ بِظَهِيرِ الْغَيْبِ نُودِي مِنَ الْعَرْشِ: وَلَكَ مِائَةُ الْفِ ضَّعْفٍ مِثْلِهِ» فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَ مِائَةَ الْفِ ضَّعْفٍ مَضْمُونَهُ لِوَاحِدٍ لَا أَدْرِي يُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

[٤٧٩٧] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَلَيِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَرَفَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ».

بَابُ الْإِفَاضَهِ مِنْ عَرَفَاتٍ

[٤٧٩٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَآفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ

ص: ٤٣٧

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، ج ٤، ص ٤٦٥، ح ٤٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الغدو إلى عرفات، ج ٥، ص ٢١٠، ح ١٩.
- ٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ ج ٥، ص ٤٨٨، ح ١٨٥.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإفاضه من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٧، ح ٢.

الشَّمْسِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْضُلُ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَفَارَ وَأَفْضُلُ بِالاِسْتِغْفَارِ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ ۝ إِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى الْكَثِيرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحُمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ فِي عِلْمِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقْبَلْ مَنَاسِكِي، وَإِيَّاكَ وَالْوَحِيفَ الَّذِي يَصْنَعُ النَّاسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِوَجِيفِ الْخَيْلِ وَلَا إِيْضَاعَ الْإِبْلِ وَلَكِنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَسِيرُوا سَيِّرًا جَمِيلًا لَا تُوَطِّنُوا ضَعِيفًا وَلَا تُوَطِّنُوا مُسْلِمًا وَتَوَأَّدُوا وَافْتَصَدُوا فِي السَّيِّرِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكُفُّ نَاقَةَ حَتَّى يُصِّبَ رَأْسِهَا مُقَدَّمَ الرَّاحِلِ وَيَقُولُ: أَئِهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاهِ فَسِّنَه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَتَّبَعُ» قَالَ مُعَاوِيَه: وَسَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ وَكَرَّرَهَا حَتَّى أَفَاضَ فَقُلْتُ: أَلَا تُفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ الرَّحَامَ وَأَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنْتِ إِنْسَانٍ».

[٤٧٩٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّه مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَه قَالَ:

سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ حِينَ أَفَاضَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلَمَ، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَقْطَعَ رَحِمًا، أَوْ أَوْذِي بَجَارًا».

ص: ٤٣٨

١- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٧، ح ٣.

[٤٨٠٠] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَبٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَهُ يَنْحِرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ».

[٤٨٠١] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَا زِمِنَ عَرَفَةَ فَقُولَانِ»

سَلْمُ سَلْمٌ

[٤٨٠٢] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَلَكَانِ يُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لِيَلَهُ مُزْدَلَفَةَ عِنْدَ الْمَازِمِينِ الصَّيِّقَيْنِ».

[٤٨٠٣] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ قَالَ: «عَلَيْهِ بَدَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَهُ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

ص: ٤٣٩

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٧، ح ٤.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ٥.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الإفاضة من عرفات، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ٦.
 - ٤ (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥٣١، ح ٣٤٨.

[٤٨٠٤] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاؤَدَ الرَّقَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَهُ وَاجِبَهُ فِي فِلَادِئِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَهُ فَسَبْعُ شَيَّاءً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ».

بَابُ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَحُدُودِهِ

[٤٨٠٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُصْلِلُ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ جَمْعًا فَتُصْلِلُ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِإِذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ. وَ انْزِلْ بِطْنَ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الْطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ، وَ يُسْتَحْبِطُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقْتَفِي عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَطَأْهُ بِرْجُلِهِ وَ لَمَّا يُحِيِّ اوزِ الْحِيَاضِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ».

اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْخَيْرِ، الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولَيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنِّي أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُحِيِّنِ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ فَافْعُلْ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغلَقُ

ص: ٤٤٠

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥٣٣، ح ٣٥٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ليله المزدلفة، ج ٤، ص ٤٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٣.

١٢- تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُمْ دَوْيٌ كَدَوْيِ النَّحْلِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَ شَاءَهُ:

أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَذَّيْتُمْ حَقًّا وَ حَقًّا عَلَى أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيُحْكُمُ اللَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».

[٤٨٠٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَ ابْنِ أَبِي عَمَّيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْبَحَ عَلَىٰ طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصِيرُ لِلْفَجْرَ فَقَفِفْ إِنْ شِئْتَ فَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَنْ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَ صَلُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَيْكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ فُكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَ ادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ حَيْرٌ مَطْلُوبٌ إِلَيْهِ وَ حَيْرٌ مَدْعُوٌ وَ حَيْرٌ مَشْتُوٌ، وَ لِكُلٌّ وَافِدٌ حَيْ ائِزَهُ فَاجْعَلْ جَاهِزَتِي فِي مَوْطَنِي هَذَا أَنْ تُقْبَلَنِي عَنْتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوِزَ عَنْ خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، ثُمَّ أَفْضِ حِينَ يُسْرِقُ لَكَ ثِيَرٌ وَ تَرِي الإِبْلُ مَوْضِعَ أَخْفَافَهَا».

[٤٨٠٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ص: ٤٤١

-
- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ليل المزدلفة و الوقوف بالمسعر و الإنماض، ج ٤، ص ٤٦٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢١٧، ح ١٢.
٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ليل المزدلفة، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢١٩، ح ١٧.

[٤٨٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ: «هَلْ سَيَعْيَثُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ؟» فَقَالَ لَهُ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّىٰ يَسْتَعِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ: «سَلِ النَّاسَ».

[٤٨٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحَنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْاِنْصِرَافِ إِلَىٰ مَكَّةَ «أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى».

[٤٨١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَخْتَرِيِّ وَصَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ وَادٌ عَظِيمٌ يَيْنَ جَمْعٍ وَمِنْيَ وَهُوَ إِلَىٰ مِنْيَ أَقْرَبُ فَاسْتَعِ فِيهِ حَتَّىٰ تُجَاوِزَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّكَ نَاقَتُهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ سِلِّمْ لِي عَهْدِي، وَاقْبِلْ تَوْيِي، وَاجْبْ دَعْوَتِي، وَاحْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

[٤٨١١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَرَّ كُهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطُوهٍ».

ص: ٤٤٢

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى في وادي محسّر، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى في وادي محسّر، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥ ص ٢٢٢، ح ٢٦.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى في وادي محسّر، ج ٤، ص ٤٧٠، ح ٣.
- ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب السعى في وادي محسّر، ج ٤، ص ٤٧١، ح ٤.

[٤٨١٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّىٰ أَتَى مِنْيَ فَقَالَ: «أَلَمْ يَرَ النَّاسَ وَلَمْ يُنْكِرْ مِنْيَ حِينَ دَخَلَهَا؟» قُلْتُ: إِنْ جَهَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يَرْجُعُ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ: «لَا بِأَسَّ». [٤٨١٣]

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

[٤٨١٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا بِأَسَّ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا». [٤٨١٤]

[٤٨١٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ الْحَسَنَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَجُلٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِنَسَاءٍ وَالصَّيْبَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ، وَيَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَأَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاءَ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَإِنْ خَفِنَ الْحَيْضَرَ مَضَيَّنَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ». [٤٤٣]

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب من جهل أن يقف بالمسعر، ج ٤، ص ٤٧٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب تفصيل فرائض الحجّ، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ٣٠.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب من تعجل من المزدلفة، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٢٢.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب من تعجل من المزدلفة، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٢٣.

[٤٨١٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصَرٍ قَالَ: سَيَمْعُتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَأْسَ يَأْنَ تُقَدَّمَ السَّاءُ إِذَا زَالَ اللَّيلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ سَاعَةً، ثُمَّ يُنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى مَنِيَّ فَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ يَقْصُرُونَ سَاعَةً، ثُمَّ يَصْبِرُونَ وَيَنْتَلِقُنَ إِلَى مَكَّةَ فَيُطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مُؤَكِّلُونَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ».

[٤٨١٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعَمَانِ عَنْ سَيِّدِ الْأُعْرَاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

جَعَلْتُ فِتَاكَ مَعَنِي نِسَاءً فَأَفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُرِيدُ أَنْ تَصْبِعَ كَمَا صَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَلَا تُفْضِ بِهِنَّ حَتَّى تَقْفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِي بِهِنَّ الْجَمْرَةِ الْعَظِيمَ فَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْيُحٌ فَلَيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَيُعَصِّرُونَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَيَمْضِيَنَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَيَطْفَنَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَطْفَنَ أُسْبُوعًا، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى مِنْيَ وَقَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجَّهُنَّ» وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْسَلَ مَعْهُنَّ أَسَاماً».

٤٤٤: ص

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب من تعجل من المزدلفة، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب من تعجل من المزدلفة، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٢٤.

[٤٨١٧] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ يَرْبِضَةِ يَرْبِضَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ وَالضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمِيعِ بَلَلِهِ وَأَنْ يَرْمُوا الْجَنَّرَةَ بِلَلَّيلِ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ».

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

[٤٨١٨] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاؤَدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنْيَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا قَدِمُوا يَوْمَ النَّحرِ وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ: «نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَأَرَى أَنْ يُهَرِّبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهِ، وَيَحْلُونَ وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَإِنْ أَقَمُوا حَتَّى تَمْضِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَيْ وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَخْرَمُوا مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

[٤٨١٩] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ جَمِيعاً فَقَدْ أَذْرَكَ الْحِجَّ» وَقَالَ: «أَئِمَّا قَارِنٌ أَوْ مُفْرِدٌ أَوْ مُتَمَّعٌ قَدِيمٌ وَقَدْ فَاتَهُ الْحِجَّ فَلَيَحِلَّ بِعُمَرٍ وَعَلَيْهِ الْحِجَّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ: وَقَالَ إِلَى رَجُلٍ أَذْرَكَ الْإِمَامُ وَهُوَ بِجَمِيعٍ فَقَالَ: «إِنْ

ص: ٤٤٥

- ١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب من تعجل من المزدلفة، ج ٤، ص ٤٧٥، ح .٨
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب من فاته الحجّ، ج ٤، ص ٤٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب تفصية ميل فرائض الحجّ، ج ٥، ص ٣٣١، ح ٣٧.
- ٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب من فاته الحجّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٢.

ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقْبَلُ بِهَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمِيعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَيَأْتِهَا، وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِهَا حَتَّى يُغَيِّضُوا فَلَا يَأْتِهَا وَ لِيَقُولُ بِجَمِيعٍ فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ».

[٤٨٢٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَرْتُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

[٤٨٢٣] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَدْرِي لِمَ جَعَلَ ثَلَاثُ هُنَّا؟» قَالَ:

قُلْتُ: لَاءٌ؛ قَالَ: «فَمَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ».

ص: ٤٤٦

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب من فاته الحجّ، ج ٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب تفصية ميل فرائض الحجّ، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ٢٥.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب من فاته الحجّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٤.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب من فاته الحجّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٥.
 - ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب من فاته الحجّ، ج ٤، ص ٤٧٦، ح ٦.

[٤٨٢٤] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِسْعَادِ حَاجَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ الْمَشْعُرُ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّفَّافُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ».

باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها

[٤٨٢٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَمَّارٍ قَالَ: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخْدَتَهُ مِنْ رَحْلَكَ بِمِنَى أَجْرَأَكَ».

[٤٨٢٦] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رِبِيعٍ عَنْ أَبِي عَيْدَالِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخْدَتَهُ مِنْ رَحْلَكَ بِمِنَى أَجْرَأَكَ».

[٤٨٢٧] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَيْدَالِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخْمَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْرَأَكَ، وَ إِنْ أَخْمَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ» قَالَ: وَ قَالَ: «لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى».

ص: ٤٤٧

- ١) من لا يحضره الفقيه، باب الوقف الذي متى أذركه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٥.
- ٢) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٢٧.
- ٣) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٢٨.
- ٤) الكافي، كتاب الحج، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٣١.

[٤٨٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ: «كُرْهَ الصُّصُّ مِنْهَا» وَ قَالَ:

«خُذِ الْبَرْشَ».

[٤٨٢٩] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَوَى حَسَانُ بْنُ سَيِّدِ يَرِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلُّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ».

بَابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدِإِ الرَّمْضَانِ وَ فَضْلِهِ

[٤٨٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خُذْ حَصَى الْجِمَارِ ثُمَّ اثْتِ الْجَمْرَةِ الْقُصُورَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَأَرْمُهَا مِنْ قَبْلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَالْحَصَى فِي يَدِكَ: اللَّهُمَّ هُوَ لَمَاءٌ حَصَىٰ يَاتِي فَأَحْصِهِ هِنَّ لِي وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي، ثُمَّ تَرْمِي وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَىٰ إِه: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْخُرْ عَنِي الشَّيْطَانَ. اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَىٰ سَيِّنَهِ نَيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا وَ عَمَّلًا مَقْبُولًا وَ سَيِّغِيَا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا، وَ لِيْكُنْ فِيمَا يَبْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرَ عَشَرِهِ أَذْرُعٌ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَ

ص: ٤٤٨

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب حصى الجمار من أين تؤخذ، ج ٤، ص ٤٧٧، ح ٦.
- ٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب أخذ حصى الجمار، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ٢٩٩٧.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب يوم النحر و مبتدا الرمسي، ج ٤، ص ٤٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٣٨.

رجعت من الرّمي فَقُلَّ: اللَّهُمَّ بِسْكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فِيْعَمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ» قَالَ: «وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يُرْمَى الْجِمَارُ عَلَى طُهْرٍ».

[٤٨٣١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحِيدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَنْ أَبْنِ أَدْيَنَةَ عَنْ أَبْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: «كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعًا» قُلْتُ: فَأَرْمِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا؛ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعَ؟».

[٤٨٣٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبْنِ مُشْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الرُّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَمَرَةِ الْعَظِيمَيِّ فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفًا فَقَامَ وَسَطَّهُمْ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَفَعَلَ.

[٤٨٣٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَى الْجِمَارِ قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ حَصَاءٍ يَزْمِي بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَهُ مُوْبَقَهُ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَفَعَلَ.

ص: ٤٤٩

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب يوم النحر و مبتدا الرّمي، ج ٤، ص ٤٧٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥٣٢، ح ٣٥٣.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب يوم النحر و مبتدا الرّمي، ج ٤، ص ٤٧٩، ح ٥.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب يوم النحر و مبتدا الرّمي، ج ٤، ص ٤٨٠، ح ٧.

[٤٨٣٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ وَصَيْفَوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذْمِنْ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَابْدأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ تَقْدَمْ قَلِيلًا، فَتَدْعُوهُ وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، ثُمَّ تَقْدَمْ أَيْضًا ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْتَ بِالْأُولَى وَتَقْفُ وَتَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارَ فَارْمِ وَلَا تَقْفُ عِنْدَهَا».

[٤٨٣٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتْيَيْهَ: «مَا حَدَّدَ رَمْيُ الْجِمَارِ؟» فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا رَجُلَيْنِ فَقَالَا أَحِيدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أُرْجِعَ، أَكَانَ يَفْوَتُهُ الرَّمَى؟ هُوَ وَاللَّهِ مَا يَئِنَ طُلُوعُ الشَّمْسِ إِلَى غُرْوِبِهَا».

[٤٨٣٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

ص: ٤٥٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ج ٤، ص ٤٨٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ج ٥، ص ٢٩٥، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ج ٤، ص ٤٨١، ح ٥.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ج ٤، ص ٤٨٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٣٥.

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُشْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ:

«رُبَّمَا فَعَلْتُ وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا وَلَكِنْ مِنَ الْحَرْ وَالْعَرَقِ».

[٤٨٣٧] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَنِ ابْنِ أَبِي غَسَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَسْئِهِ حُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ؟ قَالَ: «الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَالْمَرْوَهِ حِيطَانُ، إِنْ طُفَّتْ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ لَمْ يَضْرَكَ، وَطَهُورٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدْعُهُ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ».

بَابُ مِنْ خَالَفِ الرَّمَيِّ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

[٤٨٣٨] [٢] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَهُ قَالَ: «يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمِيرَةِ الْعَقَبَةِ».

[٤٨٣٩] [٣] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاءَ فَرَمَى بِهَا

ص: ٤٥١

- ١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب نزول المزدلفة، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٣٧.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ خَالَفَ الرَّمَيِّ، ج ٤، ص ٤٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الرُّجُوعِ إِلَى مِنْيٍ وَ رَمْيِ الْجِمَارِ، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٦.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ خَالَفَ الرَّمَيِّ، ج ٤، ص ٤٨٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الرُّجُوعِ إِلَى مِنْيٍ وَ رَمْيِ الْجِمَارِ، ج ٥، ص ٣٠١، ح ٢٠.

فَرَادٌ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيْتُهُنَّ نَقَصْتُ؟ قَالَ: «فَلَيْرِجُونْ فَلِيرِمْ كُلَّ وَاحِدَهٖ بِحَصَاهٖ، فَإِنْ سَيَقْطُثْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاهُ فَلَمْ يَدْرِ أَيْتُهُنَّ هِيَ» قَالَ: «يَاخُمْدُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيهِ حَصَاهُ فَيَرِمِي بِهَا» قَالَ: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاهُ فَوَقَعْتُ فِي مَحِيلٍ فَأَعْدَ مَكَانَهَا فَإِنْ هِيَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَى الْجِمَارِ أَجْرَأَكَ» وَقَالَ فِي رَجُلٍ رَمَيْ الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَالْآخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعَ قَالَ:

«يَعُودُ فَيَرِمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَقَدْ فَرَغَ، وَإِنْ كَانَ رَمَيْ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَرَمَيْ الْآخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ فَلَيَعُدُّ وَلَيُرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعَ، وَإِنْ كَانَ رَمَيْ الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَيْ الْأُخْرَى فَلَيَرِمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ رَمَيْ الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ» قَالَ: قُلْتُ: الرَّجِيلُ يَنْكُسُ فِي رَمَيِ الْجِمَارِ فَيَنْدَأُ بِجَمْرَهِ الْعَقَبَهِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعَظْمَى قَالَ: «يَعُودُ فَيَرِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرِمِي جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ».

بَابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهَلَ

[٤٨٤٠] (١) [٤٨٤٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجِيلٌ نَسِيَ أَنْ يَرِمِي الْجِمَارَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَكَاهُ قَالَ: «يَرِجُونْ فَيَرِمِيَهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلَّ رَمِيَتَيْنِ بِسَاعَهِ» قُلْتُ: فَاتَّهُ ذَلِكَ وَخَرَجَ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قَالَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَافَ وَالْمَرْوَهِ فَقَالَ: «يُعِيدُ

ص: ٤٥٢

-١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ نَسِيَ رَمْيَ، ج ٤، ص ٤٨٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب تَفْصِيَةٍ يَلِ فَرائضِ الحجّ، ج ٥، ص ٣٢٢، ح ١١.

السَّعْيِ» قُلْتُ: فَمَا تَهُدِّي حَتَّى خَرَجَ قَالَ: «يَرْجُعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنْ هِيَ لَيْسَ كَرْمِي الْجَمِيْرِ، إِنَّ الرَّمْيَ سُيْنَهُ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيقَهُ». [٤٨٤١]

[٤٨٤١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنْيَ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرِمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَرِمِ إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْيَا هُمَا بُكْرَهُ وَ هُنَى لِلْأَمْسِ وَ الْآخِرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هُنَى لِيَوْمِهِ».

[٤٨٤٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَئْيُوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ إِنْ امْرَأٌ جَهَلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَيَّ مَكَاهُ قَالَ: «فَلَتَرْجِعْ وَ لَتَرِمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِيَ وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ».

[٤٨٤٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِلَّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسِيلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ: «لَا يَأْسَ بِأَنْ يَرِمِي الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّي بِاللَّيْلِ وَ يُغَيِّضَ بِاللَّيْلِ».

[٤٨٤٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٥٣

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب من نسي رمي، ج ٤، ص ٤٨٤، ح ٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب من نسي رمي، ج ٤، ص ٤٨٤، ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب من نسي رمي، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ٤.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب من نسي رمي، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ٥.

بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرَهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيلِ وَ رَحْصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَنِّي». [٤٨٤٥]

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّبِيَانِ وَ الرَّمْيِ رَايَا

[١] [٤٨٤٥] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا» قَالَ: «وَ الصَّبِيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ». [٤٨٤٦]

[٢] [٤٨٤٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَتْبَسَةَ بْنِ مُضِيَّعَ قَالَ: رَأَيْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنْيَ يَمِشِّي وَ يَرْكُبُ فَحَدَّثَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَذْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَيَدَأْنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَىٰ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِيًّا إِذَا رَمَ الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِي الْيَوْمَ أَنْفَسُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكُبُ حَتَّىٰ آتَىٰ مَنْزِلَهُ فَإِذَا انتَهَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّىٰ أَرْمَى الْجَمَرَةِ».

[٣] [٤٨٤٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ الْوَشَاءِ عَنْ مُشَنِّي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًّا».

ص: ٤٥٤

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرمي عن العليل و الصبيان، ج ٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الرجوع إلى مني و رمي الجمار، ج ٥، ح ٣٠٢، ٢٧.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرمي عن العليل و الصبيان، ج ٤، ح ٤، ٤٨٥، ٣.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرمي عن العليل و الصبيان، ج ٤، ح ٤، ٤٨٦، ٤.

[٤٨٤٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمْسَتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى الْجُمْرَةِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاجِبًا وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِيًّا بَعْدَ مَا يُحَادِي الْمَسِيحَ جَدَ بِمِنِّي».

[٤٨٤٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَ حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّوْفَلِيَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالَاتِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: نَزَّلَ أُبُو جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوْقَ الْمَسِيحِ جَدَ بِمِنِّي قَلِيلًا عَنْ دَائِرَتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمَى الْجُمْرَةِ عِنْدَ مَضْرِبِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ:

لِمَ نَزَّلْتَ هَاهُنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ هَاهُنَا مَضْرِبَ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ مَضْرِبَ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُمْشِي فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ».

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

[٤٨٥٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَمَّا بِمِنِّي فَنَلَّاثُهُ أَيَّامٌ وَ أَمَّا فِي الْبَلْدَانِ فَيُومٌ وَاحِدٌ».

ص: ٤٥٥

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرّمي عن العليل و الصّبيان، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٥.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرّمي عن العليل و الصّبيان، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب أيام النّحر، ج ٤، ص ٤٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٥.

[٤٨٥١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ».

[٤٨٥٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِمَدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ عَلِيهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوْلُهَا».

بَابُ أَذْنَىٰ مَا يُجْزِيُ مِنَ الْهُدْيِ

[٤٨٥٣] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَهِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ (٤)» قَالَ: «شَاهٌ».

[٤٨٥٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُجْزِيُ فِي الْمُتَّعِهِ شَاهٌ».

ص: ٤٥٦

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب أيام النحر، ج ٤، ح ٤٨٦، ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٦.
 - ٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣١، ح ١٤.
 - ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب أذنى ما يُجزي من الهدى، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ١.
 - ٤ (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
 - ٥ (٥) الكافي، كتاب الحجّ، باب أذنى ما يُجزي من الهدى، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ٢.

[٤٨٥٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَىٰ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ أَرْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اسْتَرَى شَاهَ وَ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا؟ فَقَالَ: «لَا يَأْسَ عَرَفَ بِهَا أَوْ لَمْ يُعْرَفْ بِهَا».

[٤٨٥٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنِي مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ: «الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ»

قُلْتُ: فَالْمَعْزُ؟ قَالَ: «لَا يَجْعُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْزِ» قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ يُلْقَحُ وَ الْجَدْعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يُلْقَحُ».

بَابُ مَنْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

[٤٨٥٧] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى، أَوْاجِبٌ عَلَىٰ مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدْعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

ص: ٤٥٧

-
- ١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الأضحى، ج ٢، ص ٤٩٨، ح ٣٠٦٨.
 - ٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٢٩.
 - ٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب مَنْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ٢.

[٤٨٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْكَرْخَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذِيَا وَاجِباً فَلَا يَنْتَهِرُ إِلَّا بِمِنْيٍ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِواجِبٍ فَلَيَنْتَهِرُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ فَلَا يَنْتَهِرُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى».

[٤٨٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْكُروا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحُرٌ.

بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[٤٨٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَالَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيهَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقَرِ وَ الْبَقَرِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا؟ قَالَ: «ذَوَاتُ الْأَرْضَامِ» فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ: «أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّ كَيْأَيْ أَسْنَانِهَا صَحِحَّتْ، وَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الشَّنْيُ فَمَا فَوْقُ». .

[٤٨٦١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ

ص: ٤٥٨:

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، ج ٤، ص ٤٨٧، ح ٣.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، ج ٤، ص ٤٨٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبائح، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ١٠.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبائح، ج ٥، ص ٢٣٢، ح ٢٠.
 - ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْهَدْيِ، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٣.

مُحَمَّدٌ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَشْتَانُ الْبَقَرِ تَبِعُهَا وَ مُسِنْهَا فِي الدَّبْحِ سَوَاءً».

[٤٨٦٢] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: حَيْدَثِنِي مَنْ سِمَعَهُ يَقُولُ: «صَحْ بِكَبِشِ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنَ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

[٤٨٦٣] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْرُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأْتَهُ عَنْهُ، وَ إِنْ اشْتَرَاهَا مَهْرُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْرُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُبْخِزُ عَنْهُ».

[٤٨٦٤] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هِيدِيَاً وَ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَقْدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأْتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدَ ثَمَنَهُ رَدَهُ وَ اشْتَرَى عَيْرَهُ» قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَرَ فَحْلًا سَمِينًا لِلْمُتَعَهِّدِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوْجُوْءًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيْنِ فُحُولَهُ الْمَعْزِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ» قَالَ: «وَ يُبْخِزُ فِي الْمُتَعَهِ الْجَمَدُ مِنَ الضَّأنِ وَ لَا يُبْخِزُ جَذْعَ الْمَعْزِ» وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاهَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي أَسِيمَنَ مِنْهَا قَالَ: «يَشْتَرِيَهَا إِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى» قَالَ: وَ لَا أَدْرِي شَاهَ قَالَ، أَوْ بَقَرَةً؟

ص: ٤٥٩

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُستحبُّ من الهدى، ج ٤، ص ٤٨٩، ح ٤.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُستحبُّ من الهدى، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ٦.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُستحبُّ من الهدى، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٦٠ وج ٥، ص ٢٤١، ح ٥٢.

[٤٨٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ:

صَدَقَهُ رَغِيفٌ حَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولٍ».

[٤٨٦٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّحِيحِ تَكُونُ الْأُذْنُ مَشْقُوفَةً فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسَمَا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَقَّا فَلَا يَضُلُّ».

[٤٨٦٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: لَا تُضْحِي بِالْعَرْجَاءِ بَيْنَ عَرْجَهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ، وَلَا بِالْخَرْبَاءِ، وَلَا بِالْحَمَّاءِ، وَلَا بِالْعَصْبَاءِ».

[٤٨٦٨] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَمِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَضْحِيَّهِ يُكْسِرُ قَرْنُهَا قَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِحًا فَهُوَ يُجْزَئُ».

[٤٨٦٩] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَمِيلِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ

ص: ٤٦٠

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٥٠.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٢.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٣.

٥- (٥) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٤.

فَاشْتَرِ هَذِيَّكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبَيْدَنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ كَبَشًا سِيمِينَا فَخَلًا، إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُؤْجُوهًا مِنَ الصَّانِ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِيسًا فَخَلًا إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ عَظِيمٌ شَعَائِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً وَ نَحْرَ بَدَنَةً».

[٤٨٧٠] (١) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ** عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاؤَدَ الرَّاقِيِّ قَالَ: سَيَأْلُنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «مِنَ الصَّانِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذَّ كَرْبَنِ حَرَمَ أَمَ الْأُنْثَيْنِ * (٢) وَ مِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (٣) مَا الَّذِي أَحَلَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَ مَا الَّذِي حَرَمَ؟ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاجٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنَ الصَّانِ وَ الْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَمَ أَنْ يُصْحَى بِالْجِيلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ:

«وَ مِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ٣» ٤ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبْلَ الْعِرَابَ وَ حَرَمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَ الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُصْحَى بِهَا وَ حَرَمَ الْجِيلِيَّةَ». فَانْصَرَفَتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ مَّا حَمَلْتُهُ الْإِبْلُ مِنَ الْحِجَارِ.

[٤٨٧١] (٤) **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ**، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٦١

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُستحب من الهدى، ج ٤، ص ٤٩٢، ح ١٧.
- ٢ (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.
- ٣ (٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٤.
- ٤ (٥) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٢١.

أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ أَبِي بَصَرَةِ مِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِي فَقَالَ: «أَفْضَلُ الْأَضَاحِي فِي الْحِجَّةِ الْأَيْلَلُ وَالْأَبْقَرُ» وَقَالَ: «ذُوو الْأَرْحَامِ وَلَا يُضَحِّي بِثُورٍ وَلَا جَمْلًا».

[٤٨٧٢] [١] [مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِنِ الطُّوْسِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسِنِ بْنِ عُمَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَبِيسٍ أَجَدَعَ أَمْلَحَ فَحْلَ سَمِينَ».

بَابُ الْهَدْيٍ يُنْتَجُ أَوْ يُحَلَّ أَوْ يُرْكَبُ

(٤٨٧٣) [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ تُنْجِتْ بَدْنَتَكَ فَأَخْلِبْهَا مَا لَأَ يُضْرُبُ بِوَلْدَهَا ثُمَّ انْتَرِحْهُمَا جَمِيعًا» قُلْتُ: أَشَرَّبَ مِنْ لَبِنَهَا وَأَسْقَى؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَقَالَ: «إِنَّ عَلَيْاً أَمِيرَ الْمُمْوَنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا رَأَى أَنَاسًا يَمْسُونَ قَدْ جَهَدُهُمُ الْمُسْتَرُ حَمَلُهُمْ عَلَى بُدْنِيهِ» وَقَالَ: «إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَمَعْهُ هَذِهِ فَلَيْزِكْبُ عَلَى هَذِيَهِ».

٤٦٢:

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبائح، ج ٥، ص ٢٣٣، ح ٢٣ .
 ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الهدمي يتّسجح، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ٤٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبائح، ج ٥، ص ٢٤٩ .

٨٦

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطُبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَنْلُغَ مَحْلَهُ وَالْأَكْلُ مِنْهُ

[٤٨٧٤] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ سَاقَ هَذِيَا تَطْوِعاً فَعَطَبَ هَذِيُّهُ فَلَا شَئِ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيُعْسِمُهَا فِي الدَّمِ وَيَضْرِبُ بِهِ صَفَحَةَ سَنَاهِ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطَبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. وَكُلُّ شَئِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَ فَلَا يَبْدَلَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ تَطْوِعاً أَوْ غَيْرَهُ».

[٤٨٧٥] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّا وَيَهِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُصْحَىَهُ فَمَا تُ أُوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَإِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَئِ».

[٤٨٧٦] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّا وَيَهِ بْنِ عَمَارٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسِيرٌ أَوْ عَطَبٌ، أَيْبَعُهُ صَاحِبُهُ وَيَسْتَعِينُ بِشَمِنِهِ عَلَىٰ هَذِيَا آخَرَ؟ قَالَ: «يَبْعِيْهُ وَيَتَصَيِّدُ قُبْشَمِنِهِ وَيُهَدِّي هَذِيَا آخَرَ».

ص: ٤٦٣

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الهدى يعطّب أو يهلك، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٦٦.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الهدى يعطّب أو يهلك، ج ٤، ص ٤٩٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٧٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الهدى يعطّب أو يهلك، ج ٤، ص ٤٩٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٤٦، ح ٦٩.

[٤٨٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبُخَتَرِيِّ عَنْ مَنْصُوِّرِ بْنِ حَيَازِمَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَضْلُّ هَذِيْهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيُنْحَرِهُ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَحْرَهُ بِمَنِّي فَقَدْ أَجَزَ أَعْنَ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحْرَهُ فِي غَيْرِ مِنِّي لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ».

[٤٨٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَرَى هَذِيْهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: هَذِهِ بَدَائِتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَشَهِدَ لَهُ رَجُلَيْمَانِ بِيَدِكَ فَقَالَ لَهُ: «لَحْمُهُمَا وَلَا يُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» ثُمَّ قَالَ: «وَلِتَذَلِّكَ بَحْرَتِ السُّنْنَةِ بِإِشْعَارِهَا وَتَقْلِيْدِهَا إِذَا عُرِفَتْ».

[٤٨٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَادَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَرَى شَاهَ لِمُتْعِنِّهِ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أُوْثَنَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجَزَ أَجَزَأْنَهُ».

ص: ٤٦٤

- ١) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ٨.
- ٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٧٩.
- ٣) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الذَّبْحِ، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٧١.

بَابُ الْبَدَنَهِ وَالْبَقَرَهِ عَنْ كَمْ تُجَزِّي

[٤٨٨٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ يَذْبُحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبَشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْبُحُ كَبَشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ».

[٤٨٨١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَادِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ رَجُلٍ يُسَيِّرُهُ سَوَادَهُ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَهُ بِمِنْيَ فَعَرَّتِ الْأَضَاحِي فَنَظَرَنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفٌ عَلَىٰ قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بَغَنَمَ وَيُمَاكِسُهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا فَوَقَفْنَا نَتَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبُتُمْ مِنْ مِكَاسِتِي؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَعْبُونَ لَا مَحْمُودُ وَلَا مَأْجُورٌ؛ أَلَكُمْ حَاجَهُ؟»

فَقُلْنَا: نَعَمْ أَصْيَلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ الْأَضَاحِي قَدْ عَزَّزَتْ عَيْنَنَا قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرِوا بَقَرَهُ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَادْبُحُوهَا» قُلْنَا: وَلَا تَبْلُغُ نَفَقَتَنَا قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا وَاشْتَرِوا بَقَرَهُ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَادْبُحُوهَا» قُلْنَا: وَلَا تَبْلُغُ نَفَقَتَنَا قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا فَادْبُحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاهٌ فَادْبُحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ» قُلْنَا: تُجَزِّي عَنْ سَبْعَهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَعَنْ سَبْعينَ!».

ص: ٤٦٥

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب البدنه و البقره، ج ٤، ص ٤٩٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب البدنه و البقره، ج ٤، ص ٤٩٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٣٨، ح ٤١.

[٤٨٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبْنِ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَهُ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبَيْدُنْ سَيْنَهُ بِسِنِيٍّ حَتَّى بَلَغَتِ الْبَيْدَنَهُ مِتَائَهُ دِينَارٍ فَسَئَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «اشْتَرِ كُوْفَا فِيهَا» قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: «مَا حَفَّ هُوَ أَفْضَلُ»

قُلْتُ: عَنْ كَمْ تُجْزِي؟ قَالَ: «عَنْ سَيْعِينَ».

[٤٨٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبْنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ قَرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَنْ دِينَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُسْتَمْتَعٌ لَمْ يَجِدْ هَذِيَاً فَقَالَ:

«أَمَّا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ؟ فَيَقُولُ: أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدَّرْهَمِ».

بَابُ الذَّبْحِ

[٤٨٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبْنِ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَنْ دِينَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلْتَخْرُ فِي اللَّبِيَّ وَ الْذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ».

[٤٨٨٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: «لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودُيُّ وَ لَا النَّصِّرَانِيُّ أُضْحِيَتَكَ، إِنْ كَانَتِ امْرَأَهُ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبَلَهُ وَ تَقُولُ: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ».

ص: ٤٦٦

- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب البدنه و البقره، ج ٤، ص ٤٩٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٤٢، ح ٢٣٨.
- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب البدنه و البقره، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٥.
- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٣.
- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٤.

[٤٨٨٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَجْعَلُ السَّكِينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ، ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ».

[٤٨٨٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ هِدْيَكَ فَاسْتَتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَأَنْحِرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَقُلْ: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَيْلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمُوتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، ثُمَّ أَمِرْ السَّكِينَ وَلَا تَنْخَفِعْهَا حَتَّى تَمُوتَ».

[٤٨٨٨] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ حَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ لَهُ: كَمْ تُعْزِزِ الْبَدَنَةَ؟ قَالَ: «عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: فَالْبَقَرَةُ؟ قَالَ: تُعْزِزِ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ وَاحِدَةٍ». قُلْتُ: كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لَا تُعْزِزِ إِلَّا عَنْ وَاحِدَهِ وَالْبَقَرَةُ تُعْزِزِ عَنْ خَمْسَةٍ؟

قَالَ: «لِأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ مَا كَانَ فِي الْبَقَرَةِ؛ إِنَّ الَّذِينَ أَمْرُوا

ص: ٤٦٧

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٤، ص ٤٩٧، ح ٥.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٤، ص ٤٩٨، ح ٦، تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥

-٣) علل الشرائع، الباب ١٨٤، ج ٢، ص ٤٤٠، ح ١؛ عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ما جاء عن الرضامن العلل، ج ٢، ص ٨٣ ح ٢٢.

قَوْمٌ مُؤْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْبُدُونَ الْعِجْلَ كَمَا نَعْبُدُنَا أَهْلَ بَيْتٍ يَا كُلُونَ عَلَىٰ خِوَانٍ وَاحِدٍ وَهُمْ: «أَذِينُوْهُ» وَ أَخْرُوهُ «مَبْدُوْهُ» وَ ابْنُ أَخِيهِ وَ ابْنَتُهُ وَ امْرَأَتُهُ. وَ هُمُ الَّذِينَ أَمْرُوا بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَبْحِهَا».

[٤٨٨٩] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَىٰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَيَمْعُثُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا ذَبَحَ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسْمِمْ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذِيْكَهِ وَ سَمِّ اللَّهُ عَلَىٰ مَا تَأْكُلُ».

[٤٨٩٠] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْيَحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَدَنَهُ، يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ؟ فَقَالَ إِلَيْهِ: «عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بِلَدًا فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَهُ الْكَعْبَهُ مَنْحَرَ الْبُدْنِ».

ص: ٤٦٨

-١ (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٦.

-٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ١٤٥.

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالْمَسْدَقِ مِنْهَا وَإِخْرَاجِهِ مِنْ مِنْ

[٤٨٩١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهُ حُذْوَةٌ مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ تُطْرَحُ فِي بُزْمِهِ، ثُمَّ تُطْبَخُ وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَحَسَوَاهُ مِنْ مَرْقِهَا».

[٤٨٩٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاصِ حَاجِيَّ فَقَالَ: «كَانَ عَلَىٰ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَتَصَدِّي لِدَقَانِ ثُلُثٍ عَلَىٰ جِيرَانِهِمْ، وَثُلُثٍ عَلَىٰ السُّوَالِ، وَثُلُثٍ يُمْسِكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ».

[٤٨٩٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبَهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِنْ أُصْحَاحِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ».

[٤٨٩٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

ص: ٤٦٩

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الأكل من الهدى الواجب، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الأكل من الهدى الواجب، ج ٤، ص ٤٩٩، ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الأكل من الهدى الواجب، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٩٦.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب الأكل من الهدى الواجب، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٦.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : «فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ» [\(١\)](#) قَالَ: «الْقَانِعُ اللَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ، وَ الْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدِهِ، وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ».

[٤٨٩٥] [\(٢\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأْلُتُهُ عَنِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنَّى فَقَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: لَا يُخْرِجُ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا يَبْأَسُ يَأْخُرَاجِهِ».

[٤٨٩٦] [\(٣\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِنِ مُسْيِكَانَ عَنْ أَبِي بَصِّرٍ قَالَ: سَأْلُتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى فَانْكَسَرَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينِي يَعْنِي نَذْرًا أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاوْهُ» قُلْتُ: أَيْأُكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» قُلْتُ: أَيْأُكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَيْأُكُلُ مِنْهُ».

[٤٨٩٧] [\(٤\)](#) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّادِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الرُّزْبَرِ عَنْ

ص: ٤٧٠

- ١ (١) سورة الحج، الآية: ٣٦.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجج، باب الأكل من الهدي الواجب، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ١٠٧.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجج، باب الأكل من الهدي الواجب، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٩٥.
- ٤ (٤) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب الذبح، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ١٠١.

حَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ لَا نَأْكُلَ لَحْمَ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَوَّالٍ، ثُمَّ أَذْنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنُقَدِّدَهُ وَنُهْدِي إِلَى أَهَالِنَا». [٤٨٩٨]

[٤٨٩٨] [١] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهٌ أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي». [٤٨٩٩]

[٤٨٩٩] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَيْنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«يُؤْكِلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَدْرًا كَانَ أَوْ جَزَاءً».

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

[٤٩٠٠] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُعْطِي الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَأَجْلَالِهَا شَيئًا».

ص: ٤٧١

-
- ١ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣٣، ح ٣٦٨.
 - ٢ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٣٦٩.
 - ٣ الكافي، كتاب الحج، باب جلود الهدى، ج ٤، ص ٥٠١، ح ١.

[٤٩٠١] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَّدِهِ مَتْنُ أَصْيَحَا بِنَ إِبْرَاهِيمَ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ شِبْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنِي ثُمَّ دَفَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرِهِ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّي بِاسْمِ صَاحِبِهَا».

[٤٩٠٢] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَبْغِي لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ» قَالَ: «وَ إِذَا لَبَدَ شَعْرًا أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلَقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ».

[٤٩٠٣] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَرَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: «يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنِي».

[٤٩٠٤] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَضِرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْتَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسِخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ»].

ص: ٤٧٢

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الحلق والتقصير، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الحلق والتقصير، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ٦.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الحلق والتقصير، ج ٤، ص ٥٠٣، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الحلق، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩.
- ٤) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب قضاء التفتت، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ٣٠٣٥.

[٤٩٠٥] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْصُّرُ الْمُرْأَةِ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمُرِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمَلِ».

[٤٩٠٦] [٢] [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى عَنْ أَبِي بَصَّرٍ يَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَى الصَّرُورَةِ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ وَلَا يُفَصِّرَ إِنَّمَا التَّقْصِيرُ لِمَنْ قَدْ حَجَ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ».

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أَخْرَهُ مِنْ مَنَاسِكِه

[٤٩٠٧] [٣] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؟ قَالَ:

«لَا يَتَبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتُرْكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤْخَرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ».

ص: ٤٧٣

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الحلق، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ١٧.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٥٣٦، ح ٣٧١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، ج ٤، ص ٥٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الذّبح، ج ٥، ص

٨٩، ح ٢٥٢

[٤٩٠٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِلْدَهِ مِنْ أَصْحَى حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْئِلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ».

[٤٩٠٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ رَمَثْ وَذَبَحْ وَلَمْ تُعَصِّرْ حَتَّى زَارَتِ الْبَيْتَ فَطَافَتْ وَسَعَتْ مِنَ اللَّيلِ، مَا حَالُهَا وَمَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا يَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَيَطُوفُ لِلْحَجَّ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلرِّيَارِهِ، ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

بَابُ مَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ النَّاسِ وَالظَّبِيبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ

[٤٩١٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَدَ رَأْسَهُ بِمِسْكٍ وَزَارَ الْبَيْتَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكَانَ مُمَتَّعًا».

ص: ٤٧٤

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب من قدّم شيئاً، ج ٤، ص ٥٠٥، ح ٣.
- ٢ (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب المخلق، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٤.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يحلّ للرجل، ج ٤، ص ٥٠٥، ح ٣.

[٤٩١١] (١) [٤٩١١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَّاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَفَاعَهَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَمِّعِ لَمَّا يَجِدُ الْهَدْيَ؟ قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ التَّزْوِيهِ يَوْمٌ وَيَوْمَ التَّزْوِيهِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ» قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّزْوِيهِ؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ» قُلْتُ: لَمْ يُقْرَمْ عَلَيْهِ جَمَالُهُ؟ قَالَ: «يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَىٰ وَبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْحَصْبَىٰ بِهِ؟ قَالَ: «يَوْمُ نَفْرَةِ» قُلْتُ: يَصُومُ وَهُوَ مُسَاافِرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَلَيْسَ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةِ مُسَاافِرًا، إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ نَوْلُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» (٢) يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ».

[٤٩١٢] (٣) [٤٩١٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْيَّاحَنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحْيَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَاً وَأَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعُشْرِ فَلَا بَأْسَ».

[٤٩١٣] (٤) [٤٩١٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَنْدِاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَمِّعِ لَمَّا يَجِدُ

ص: ٤٧٥

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم المتمم إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروروب الحجّ، ج ٥، ص ٤٧، ح ٤٣.
- ٢ (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم المتمم إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٢.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم المتمم إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروروب الحجّ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٤٤.

هـ دـيـاً؟ قـالـ: «يـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـيـجـ يـوـمـ قـبـلـ التـرـوـيـهـ، وـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ، وـ يـوـمـ عـرـفـهـ» قـالـ: قـلـتـ: إـنـ فـاتـهـ ذـلـكـ؟ قـالـ: «يـسـهـ حـرـ لـيـلـهـ الـحـضـبـهـ وـ يـصـومـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـ يـوـمـيـنـ بـعـدـهـ» قـلـتـ: إـنـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ جـمـالـهـ، أـيـصـومـهـاـ فـيـ الـطـرـيقـ؟ قـالـ: «إـنـ شـاءـ صـامـهـاـ فـيـ الـطـرـيقـ وـ إـنـ شـاءـ إـذـا رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ». [٤٩١٣]

[٤٩١٤] (١) مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ بـعـضـ أـصـيـحـابـهـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ تـمـمـعـ بـالـعـمـرـهـ إـلـىـ الـحـيـجـ فـيـ عـيـتـهـ ثـيـابـ لـهـ، يـبـيـعـ مـنـ ثـيـابـهـ وـ يـشـتـرـىـ هـدـيـهـ؟ قـالـ: «لـا؛ هـذـا يـتـرـىـنـ بـهـ الـمـؤـمـنـ يـصـومـ وـ لـا يـأـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ ثـيـابـهـ». [٤٩١٤]

[٤٩١٥] (٢) مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ عـنـ حـرـيـزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـتـمـعـ يـجـدـ الـثـمـنـ وـ لـا يـجـدـ الـغـنـمـ قـالـ: «يـخـلـفـ الـشـمـنـ عـنـدـ بـعـضـ أـهـلـ مـكـهـ وـ يـأـمـرـ مـنـ يـشـتـرـىـ لـهـ وـ يـذـبـحـ عـنـهـ وـ هـوـ يـجـزـيـ عـنـهـ، إـنـ مـضـىـ ذـوـ الـحـجـهـ أـخـرـ ذـلـكـ إـلـىـ قـابـلـ مـنـ ذـيـ الـحـجـهـ». [٤٩١٥]

[٤٩١٦] (٣) مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ عـمـيـرـ عـنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «مـنـ لـمـ يـصـمـ فـيـ ذـيـ الـحـجـهـ حـتـىـ يـهـلـ هـلـالـ الـمـحـرـمـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاهـ وـ لـيـسـ لـهـ صـومـ وـ يـذـبـحـهـ بـمـنـىـ». [٤٩١٦]

ص: ٤٧٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم الممتنع إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٥.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم الممتنع إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ص ٤٥، ح ٣٨.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم الممتنع إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ص ٤٨، ح ٤٥.

[٤٩١٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَمِّعِ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَصَابَ هِيدَيَاً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنْ؟ قَالَ: «أَجْرَأَهُ صِيَامُهُ».

[٤٩١٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْوَبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَمَمِّعِ فَلَيُصُومْ عَنْهُ وَلَيُهُ». .

[٤٩١٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَمَمَّعُ بِالْعُمُرَهِ إِلَى الْحِجَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هِيدَيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ، أَعْلَى وَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ عَهْدَهُ؟ قَالَ: «مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً».

[٤٩٢٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةً يَامٌ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهُ كَامِلَهُ ٥» قَالَ:

«كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ».

ص: ٤٧٧

- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم المتمم إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ص ٤٦، ح ٤١.
- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم المتمم إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١٢؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يجب من الصوم، ج ٢، ص ٥١٠، ح ٣٠٩٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ص ٤٩، ح ٤٦.
- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم المتمم إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥٠٩، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب ضروب الحجّ، ج ٥، ص ٤٩، ح ٤٧.
- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب صوم المتمم إذا لم يجد الهدى، ج ٤، ص ٥١٠، ح ١٥.

[٤٩٢١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ يَحْيَى بْنَ (حَسَانَ) الْمَازْرَقَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ التَّزُوِّيَّهُ مُتَمَّتِّعاً، وَلَيْسَ لَهُ هَذِهِ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَّهُ وَيَوْمَ عَرْفَهُ؟ فَقَالَ: «يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ» قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَّتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَذِهِ وَهُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ الذِّي مَعَهُ هَذِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولَ وَيُؤْخِرُ ذَلِكَ حَتَّىٰ كَانَ آخَرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَغَلَّتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِي بِالذِّي مَعَهُ هَذِهِ؟ قَالَ: «يَصُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ».

[٤٩٢٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عَلَيِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَّمِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَهِ بَعْدَ الذِّي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَتَسْوَى تِلْكَ الْفُضُولُ بِمَا يَرْهَمُ، يَكُونُ مِنْ يَجِدُ عَلَيْهِ [الْهَذِيْدُ]؟ فَقَالَ: لَهُ بُدُّ مِنْ كِرَاءٍ وَنَفْقَهٍ؟ قُلْتُ: لَهُ كِرَاءٌ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفُضُولِ مِنَ الْكِسْوَهِ قَالَ: (وَأَيُّ شَئِيْءٍ إِلَّا كِسْوَهٌ بِمَا يَرْهَمُ؟ هَذَا مِنْ قَالَ اللَّهُ).

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَهٍ إِذَا رَجَعُوكُمْ» .

ص: ٤٧٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب ما يجب من الصوم، ج ٢، ص ٥١٢، ح ٣١٠١.

٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب من الزیادات في فقه الحج، ج ٥، ص ٥٣٨، ح ٣٨١. ١. سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

[٤٩٢٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَبْغِي لِلْمُتَمَمِّنَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَلَا يُؤْخَرُ ذَلِكَ».

[٤٩٢٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ وَصَيْفُواْنَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ:

«زُرْهَةٌ فَإِنْ شُغِلتَ فَلَا يُسْرِكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَلَا تُؤْخِرَهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ، فَإِنَّهُ يُكْرِهُ لِلْمُتَمَمِّنَ أَنْ يُؤْخَرَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَمْتَ عَلَى بَابِ الْمُشَيْجِدِ قُلْتَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلَّمْنِي لَهُ وَسَلَّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفَ بِعِدْنِيهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلْدُ بِلَدُكَ وَالْبَيْتُ يَتِيكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأُوْمُ طَاعَتِكَ مُتَبَعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًّا بِقَدَرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعُ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقُ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفُ لِعُقوَبِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُحِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَتَسْتَبِلُهُ وَتُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَبِلْهُ يَدِكَ وَقَبْلُ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبْرٌ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفتَ بِالْبَيْتِ

ص: ٤٧٩

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب زيارة و الغسل فيها، ج ٤، ص ٥١١، ح ٣.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب زيارة و الغسل فيها، ج ٤، ص ٥١١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب زيارة البيت، ج ٥، ص ٢٨٤، ح ١٣.

يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِما بِـ«فُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِيلُهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِرْ.

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْبِرْ عَدْ عَلَيْهِ وَاصْبِرْ نَعْ كَمَا صَبَرْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ، ثُمَّ اثْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْبِرْ عَدْ عَلَيْهَا وَطُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبَدَّلُ بِالصَّفَا وَتَحْتِمُ بِالْمَرْوَةِ. إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطُفْ بِهِ أَشْبِعُوا آخَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ أَخْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَفَرَغْتَ مِنْ حَجَّكَ كُلُّهُ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

بَابُ تَأْخِيرِ الرِّيَارَه

[٤٩٢٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ».

[٤٩٢٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٤٨٠

-١ (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تأخير الرياره، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٧٨٤.

-٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب تأخير الرياره، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٧٨٥.

مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: رَوَى هِشَامٌ بْنُ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَأْتِي إِنْ أَخَرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذَهَّبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرُبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطَّيْبَ».

باب طواف النساء

[٤٩٢٧] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْلَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ».

[٤٩٢٨] (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَى حَابِّنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنٍ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمُرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، أَعْلَمُهُمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلُّهُمْ».

[٤٩٢٩] (٣) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ:

ص: ٤٨١

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب طواف النساء، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٣.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب طواف النساء، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب زيارة البيت، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٢٤.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب طواف النساء، ج ٤، ص ٥١٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الطواف، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٩٤.

«لَا تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ» وَقَالَ: «يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجَجْ فَإِنْ تُوفَى قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلِيُقْضَى عَنْهُ وَلِيُهُ أُوْغَيْرُهُ».

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنْيٍ فِي لَيَالِيهَا

[٤٩٣٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَبِثْ لَهُ إِلَى الشَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنْيٍ، فَإِنْ بَتَ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمُّ، وَإِنْ حَرَجْتَ أَوْلَ اللَّيْلَ فَلَا يَتَصَصِّفُ لَكَ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ بِمِنْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغْلُكَ بِسُسْكِكَ، أَوْ قَدْ حَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ حَرَجْتَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُضْبِحَ بِغَيْرِهَا».

قَالَ: وَسَأْلُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزُلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ وَفِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ».

[٤٩٣١] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْجَيْشَ فَنَامَ فِي الْطَّرِيقِ قَالَ: «إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمُّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ أَصْبَحَ دُونَ مِنْيٍ».

[٤٩٣٢] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنْيٍ فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاؤَرَمِيَّوَاتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنْيٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

ص: ٤٨٢

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ بَاتَ عَنْ مِنْيٍ فِي لَيَالِيهَا، ج ٤، ص ٥١٤، ح ١.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ بَاتَ عَنْ مِنْيٍ فِي لَيَالِيهَا، ج ٤، ص ٥١٤، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب مَنْ بَاتَ عَنْ مِنْيٍ فِي لَيَالِيهَا، ج ٤، ص ٥١٥، ح ٤.

[٤٩٣٣] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ»؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاتِ الظُّهُرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَاتٍ لِمَوَاتٍ، فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَفَامَ بِمِنْيَ فَصَلَىٰ بِهَا الظُّهُرَ وَ الْعَصْرَ فَلَيْكُبَرُ». فَصَلَىٰ بِهَا الظُّهُرَ وَ الْعَصْرَ فَلَيْكُبَرُ.

[٤٩٣٤] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «الْتَّكْبِيرُ بِمِنْيَ فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةِ صَلَاتِهِ، وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ. وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاتِ الظُّهُرِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهُ الْأَنْعَامِ، وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ

ص: ٤٨٣

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب التكبير أيام التشريق، ج ٤، ص ٥١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدین، ج ٣، ص ١٥١، ح ٤٤ و كتاب الحجّ، باب الرجوع إلى مني و رمي الجمار، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ٣٣.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب التكبير أيام التشريق، ج ٤، ص ٥١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، باب صلاته العيدین، ج ٣، ص ١٥١، ح ٤٥.

أمسكَ أهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ. وَ كَبَرَ أهْلُ مِنِي مَا دَامُوا بِمِنِي إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

[٤٩٣٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْتَّكْبِيرُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنْ صَيْلَاهُ الظُّهُرِ يَوْمُ النَّحْرِ إِلَى صَيْلَاهُ الْعَضْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقْفَتَ بِمِنِي، وَ إِنْ أَنْتَ حَرَجْتَ فَلَا يَسِّرْكَ التَّكْبِيرُ، وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَبْلَانَا).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مِنِي وَ مَنْ يَحْبُّ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ التَّمَامُ بِمِنِي

[٤٩٣٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا».

[٤٩٣٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا حَرَجُوا حُجَّاجًا قَصَرُوا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا».

ص: ٤٨٤

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب التكبير أيام التشريق، ج ٤، ص ٥١٧ ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الصلاة في مسجد مني، ج ٤، ص ٥١٨ ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الصلاة في مسجد مني، ج ٤، ص ٥١٨ ح ٢.

[٤٩٣٨] (١) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاتَّقَامَ بِمِنْيَى ثَلَاثًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَيَّبَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَصَيَّبَ ذَلِكَ عُمَرُ، ثُمَّ صَيَّبَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّةَ سِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعًا، فَصَلَّى الظُّهُرُ أَرْبَعًا ثُمَّ تَمَارَضَ لِيُشَدَّ بِذَلِكَ بِدْعَتُهُ، فَقَالَ لِلْمُؤْذِنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلَىٰ فَقُولْ لَهُ: فَلَيْصِيلُ بِالنَّاسِ الْعَصِيرَ فَأَتَى الْمُؤْذِنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُمُوْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعَصِيرَ فَقَالَ: إِذْنَ لَأُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَذَهَبَ الْمُؤْذِنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُولْ لَهُ: إِنَّكَ لَشَتَّ مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ، اذْهَبْ فَصِيلٌ كَمَا تُؤْمِرُ قَالَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا.

فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَهُ مَعَاوِيَهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُمُوْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْجَ مَعَاوِيَهُ فَصَلَّى لَهُ بِالنَّاسِ بِمِنْيَى رَكْعَتَيْنِ الظُّهُرِ، ثُمَّ سَيَّلَمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَّةِهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَثَقِيفُ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيَعَهُ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا:

أَتَدْرِي مَا صَيَّبْتَ مَا زِدْتَ عَلَىٰ أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ وَرَغَبْتَ عَنْ صَيْنِيَّهُ وَسُتُّنِهِ؟ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَصَلَّى صَاحِبُكُمْ

ص: ٤٨٥

-١) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ مِنِّي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٣.

سِتَّ سَيْنَيْنَ كَدَلِكَ، فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعَ سَيْنَهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا صَيَّبَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؟ فَقَالُوا: لَمَّا وَالَّهُ مَا يَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِدَلِكَ قَالَ: فَأَقِيلُوا إِلَيْنِي مُشَفَّعُكُمْ وَرَاجِعٌ إِلَيْنِهِ صَاحِبُكُمْ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَصْرَ أَرْبَعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَالْأُمَّارُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

[٤٩٣٩] (١) [٤٩٣٩] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْهُ فَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَهُوَ مَسْجِدٌ مِنِّي، وَكَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْكَشْيِجِ وَفَوْقُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَيْنِ ذِرَاعًا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسِيرِهَا وَخَلْفُهَا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ» فَقَالَ: «فَتَحَرَّ ذَلِكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُضِيَّ لَمَّا كَفَيْتُهُ فَافْعُلْ، فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفَعٌ عَنِ الْوَادِي وَمَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا».

[٤٩٤٠] (٢) [٤٩٤٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْهُ فَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَّمُّونَ الصَّلَاةَ بِعِرَفَاتٍ فَقَالَ: «وَيَلَّهُمْ أَوْ وَيَحْمُمْ أَوْ سَفَرٌ أَشَدُ مِنْهُ؟ لَا؛ لَا يُتَّمِّمُ».

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنَ الْأَوَّلِ وَالآخِرِ

[٤٩٤١] (٣) [٤٩٤١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٨٦

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الصلاه في مسجد مني، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٤.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الصلاه في مسجد مني، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٥.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب النفر من منى الأول والآخر، ج ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب النفر مِنْ مِنَ، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ٢.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ النُّعْمَاءِ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لِيَلَهُ النَّفَرُ حِينَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَمَا الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَا تَنْفَرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لِيَلَهُ النَّفَرُ، وَ أَمَّا الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَإِذَا أَبْيَضَ الشَّمْسُ فَانْفَرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَ شَانُوهُ يَقُولُ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ» **(١)** فَلَوْ سَكَنَ لَمْ يَقِنْ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ: «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ».

[٤٩٤٢] **(٢)** مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدٍ مَنْ أَصْبَحَنَا [مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبِي يَمِّنْ بْنِ تَعْلِبٍ قَالَ: سَيَأْتُهُ أَيَّتَهُ أَيَّتَهُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفَرِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ أَمَا يَخَافُ الذِّي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْسِسُهُ اللَّهُ تَعَالَى»؟ قَالَ: «وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةً» قُلْتُ: أَفَأَتَعَجَّلُ مِنَ الشَّيْءَيْنِ أَقْضَى مَنَاسِكِي وَ أَنَا أَبَا دُرْبِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا بِأَسَّ». **قالَ:**

[٤٩٤٣] **(٣)** مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَمَّاخيرِ فَلَمَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، إِذَا نَفَرْتَ وَ اتَّهَيْتَ إِلَى الْحَصِّبِيَّةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا» **فَإِنَّ أَبَا**

ص: ٤٨٧

- ١ (١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب النَّفَرِ مِنْ مِنَ الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٢.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب النَّفَرِ مِنْ مِنَ الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب النَّفَرِ مِنْ مِنَ، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١.

عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها».

[٤٩٤٤] (١) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي عمير عن معاویة بن عمار و عن حماد عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تعجل في يومئن فلَا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر».

[٤٩٤٥] (٢) محمد بن يعقوب عن علي عن أبي عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصي الامام الظاهر يوم النفر بمکه».

[٤٩٤٦] (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي عمیر عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا بُأْسَ أَن ينفر الرَّجُلُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقْيِمُ بِمَكَّةَ».

[٤٩٤٧] (٤) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاسانی جمیعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المتنر عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ: أَتَرَى يُحِبُّ اللَّهُ هَذَا

ص: ٤٨٨

١- (١) الكافی، كتاب الحجّ، باب النفر من مني الأول والآخر، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٤؛ تهذیب الأحكام، كتاب الحجّ، باب النفر من مني، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ٤.

٢- (٢) الكافی، كتاب الحجّ، باب النفر من مني الأول والآخر، ج ٤، ص ٥٢٠، ح ٥؛ تهذیب الأحكام، كتاب الحجّ، باب النفر من مني، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ٩.

٣- (٣) الكافی، كتاب الحجّ، باب النفر من مني الأول والآخر، ج ٤، ص ٥٢١، ح ٦.

٤- (٤) الكافی، كتاب الحجّ، باب النفر من مني الأول والآخر، ج ٤، ص ٥٢١، ح ١٠.

الْخَلْقُ كُلُّهُ؟ فَقَالَ أَبِي: مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَرَّ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثَ مَنَازِلٍ: مُؤْمِنٌ غَرَّ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأْخَرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَ قَنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصَّ يُبْ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۚ ۝؛ وَ مِنْهُمْ مَنْ غَرَّ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ: أَخْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ : فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۝ ۲ » يَعْنِي مَنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِي فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ.

وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأُولِيِّ وَ مَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ، أَفَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحِرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ : (وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطِطِ طَلَادُوا)؟ (۱) وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَيَّامِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَّتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ؛ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَرَّ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشَّرِّكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرُ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبَخِّسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ باطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (۲).

ص: ۴۸۹

۱- (۳) سوره المائدہ، الآیه: ۲.

۲- (۴) سوره هود، الآیه: ۱۵ ۱۶.

[٤٩٤٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَهَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَأَتِمْ».

[٤٩٤٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «أَتَمْهَا وَلَوْ صَلَّاهَا وَاحِدَةً».

[٤٩٥٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ:

«أَتَمْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنَّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي».

[٤٩٥١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: «أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَتَمْ الصَّلَاةَ».

ص: ٤٩٠

- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بِابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج٤، ص٥٢٤، ح١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابٌ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج٥، ص٤٧٠، ح١٢٢.

- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بِابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج٤، ص٥٢٤، ح٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابٌ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج٥، ص٤٧٠، ح١٢٣.

- (٣) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بِابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج٤، ص٥٢٤، ح٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابٌ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج٥، ص٤٧٤، ح١٣٤.

- (٤) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّ، بِابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، ج٤، ص٥٢٤، ح٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحِجَّ، بَابٌ مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج٥، ص٤٧٤، ح١٣٥.

[٤٩٥٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ مِنَ الْمَذْكُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ».

[٤٩٥٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّوَايَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عَنِيهِمُ الْسَّلَامُ فِي الْإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ فِيمَنْهَا بِمَأْنِيَّتِهِ الصلَّاهُ وَلَوْ صِلَاهُ وَاحِدَهُ وَمِنْهَا أَنْ يُقَصَّرَ مَا لَمْ يَنْوِي مُقَامَ عَشَرَهُ أَيَامٍ وَلَمْ أَرْزُلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِي حَجَّنَا فِي عَامِنَا هِذَا، فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَاحِنَا أَشَارُوا عَلَى بِالْتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوَى مُقَامَ عَشَرَهُ أَيَامٍ فَصَرَّتْ إِلَيَ التَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَمَّتْ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرَفَ رَأِيَكَ؟ فَكَتَبَ إِلَيَ بَخْطَهِ: قَدْ عَلِمْتَ يَرْحُمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاهِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَتُكْثِرْ فِيهِمَا الصَّلَاهَ»

فَقُلْتُ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ بِسَتِينِ مُسَافَهَهَ: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَأَجْبَتَنِي بِكَذَا؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ» فَقُلْتُ: أَيَ شَئِيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: «مَكَاهُ وَالْمَدِيْنَهُ».

[٤٩٥٤] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَّيْنِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٩١

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب إتمام الصلاه في الحرميّن، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٧٤، ح ١٣٦.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب إتمام الصلاه في الحرميّن، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ٨.
- ٣ (٣) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٢٨.

عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّهُ وَالْمَدِينَهِ، تَقْصِيرٌ أَوْ إِتْمَامٌ؟ فَقَالَ: «قَصْرٌ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَهِ».

[٤٩٥٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَبَعْضُهُمْ يُتَّمُّ عَلَى رِوَايَهِ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابَنَا فِي التَّمَامِ وَذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدِبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتَّمُّ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبْنَ جُنْدِبٍ» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَى إِقَامِهِ عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَصَلَّى النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ» قَالَ أَبْنُ حَدِيدٍ: وَكَانَ مَحَيَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

[٤٩٥٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ عَلَى بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّهَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ».

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِي الْمَسِجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلِ بُقْعَهِ فِيهِ

[٤٩٥٧] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٩٢

-
- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٢٩.
 - (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٧٥، ح ١٣٨.
 - (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ١.

مُحَمَّدٌ عَنْ أَبْنَى فَضَالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَيَأْلُتُ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ؟
قَالَ: «الْحَطِيمُ، مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَبَابِ الْبَيْتِ»

قُلْتُ: وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ؟ فَدَكَرَ: «أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قُلْتُ:

ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ؟ قَالَ: «فِي الْحِجْرِ» قُلْتُ: ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «كُلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ».

[٤٩٥٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةً أَلْفِ صَلَاءٍ».

[٤٩٥٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُومُ أَصْلَى بِمَكَّةَ وَالْمَرْأَهُ بَيْنَ يَدَيِّ جَالِسَهُ أَوْ مَارَهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِكَ كَمَا تَبَيَّنَ لِي أَنَّهَا تَبَيَّنَ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ».

[٤٩٦٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَارُ وَأَنَا حَاضِرٌ: هَذَا الَّذِي زَيَّدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يَئْلُمُوا بَعْدَ مَسِّجَدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا».

[٤٩٦١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ

ص: ٤٩٣

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٦.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ٢٢٠.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٨.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٦، ح ٩.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَئْوَبَ عَنْ أَبَانِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ، وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ وَ الْجِبْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمِ حِذَاءُ الْبَابِ».

[٤٩٦٢] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَئْوَبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْيَعِ، فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ خَطَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» يَعْنِي الْمَسْجِدَ.

[٤٩٦٣] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَمَدَنِي عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ [بن] حَالِدٍ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلْمَةُ فِي الْمَسْجِدِ جَدُّ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاهٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ».

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

[٤٩٦٤] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلَى بْنِ حَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٩٤

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الصلاه في المسجد الحرام، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١٠.
- ٢ (٢) ثواب الأعمال، ثواب الصلاه في المسجد الحرام، ص ٤٩، ح ١.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب دخول الكعبه، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب دخول الكعبه، ج ٥ ص ٣١٠، ح ١.

قالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطْلًا مِنَ الذَّنْوَبِ».

[٤٩٦٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحَذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٢) فَآمِنْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ثُمَّ تُصَلِّ لِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَيْنِ عَلَى الرَّحْمَاءِ الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: حَمَ السَّجْدَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّ لِفِي زَوَّاِيَّهُ وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعْدَ لِوِفَادِهِ إِلَى مَحْلُوقِ رَحْيَاءِ رِفْدِهِ وَ حَيَائِرِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِهِ لِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئِي وَ تَعْبَتِي وَ إِعْيَادِي وَ اسْتَعْدَادِي رَجَاءِ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ. فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَهُ مَحْلُوقِ رَجْوَتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًا بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرٌ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذِلِكَ أَنْ تُعْطِنِي مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلِنِي عَشْرَتِي وَ تَقْبِلِنِي بِرَغْبَتِي وَ لَا تَرَدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَ لَا خَائِبًا. يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أُرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ. أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الدَّنْبَ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»

ص: ٤٩٥

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب دُخُولِ الْكَعْبَةِ، ج ٤، ص ٥٢٨، ح ٣.

-٢ (٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

قالَ: «وَ لَا تَدْخُلُهَا بِحِدَاءٍ وَ لَا تَبْرُقُ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطُ فِيهَا وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ».

[٤٩٦٦] (١) [مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ](#) عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولُوِيَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِي زَوَّاِيَّاهَا الْأَرْبَعَ فِي كُلِّ زَوَّاِيَّهِ رَكْعَتَيْنِ».

[٤٩٦٧] (٢) [مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ](#) عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولُوِيَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْبَحَ ؟ قَالَ: «خُذْ بِحَلْقَتِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ امْضِ حَتَّىٰ تَأْتِي الْعُمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا حَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَّلْتَ مِنَ الدَّرَجِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ».

[٤٩٦٨] (٣) [مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ](#)، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوِيَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَادِ قَالَ: «أَفِضْ دَلْوًا مِنْ مَاءِ زَمَرَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ، فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَهِ الْبَابِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ : «وَ مَنْ

ص: ٤٩٦

-١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب دخول الكعبه، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٧.

-٢- (٢) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب دخول الكعبه، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٨

-٣- (٣) تهذيب الأحكام، باب دخول الكعبه، ج ٥، ص ٣١٤، ح ١٠.

دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ^(١) فَآمِنْتُ مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْزَنْتُ مِنْ سَخْطِكَ، ثُمَّ ادْخُلْتِي الْبَيْتَ وَصَلَّى عَلَى الرُّحْمَانِ الرَّحِيمِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَمَرُّ إِلَى الْأَسْطُوَانِ الَّتِي بِحَمَادَاءِ الْحَجَرِ فَالْصِقُّ بِهَا صَدِيرَكَ، ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدُ يَا مَاجِدُ، يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ، يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لَا تَذَرْنِي فَرَدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ هَبْ لِي مِنْ لَعْدِنِكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَيْمِيعُ الدُّعَاءِ، ثُمَّ دُرْ بِالْأَسْطُوَانِ فَالْصِقُّ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ وَتَدْعُونِي بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ».

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

[٤٩٦٩] ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَتَأْتِي أَهْلَكَ فَوَدْعُ الْبَيْتَ وَطْفُ بِالْبَيْتِ أُشْبُوْعاً، وَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ وَالرُّكْنَ الْيَمِينَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعُلْ وَإِلَّا فَافْتَسِحْ بِهِ وَاخْتِمْ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوْسَعٌ عَلَيْكَ. ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ فَتَضْمِنْعِ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِيمَتْ مَكَّةَ وَتَخْرِي لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْمَأْسُودَ، ثُمَّ الْصِقُّ بِطْنَكَ بِالْبَيْتِ تَضْمُنْ يَدَكَ عَلَى الْحَجَرِ وَالْأُخْرَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنَ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَحَسِيبِكَ وَنَجِيَّكَ وَخَيْرِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ كَمَا بَعَثْ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي

ص: ٤٩٧

.١- (١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧

.٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب وداع البيت، ج ٤، ص ٥٣٠، ح ١.

سَيِّلُكَ وَ صَيْدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أَوْذِيَ فِي جَنْبِكَ وَ عَبْدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ. اللَّهُمَّ اقْبِلْنِي مُقْلِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجُعُ بِهِ أَحِيدُ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرَّضْوَانِ وَ الْعِافِيَةِ. اللَّهُمَّ إِنْ أَمْتَنِي فَاغْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيِنَّنِي فَارْزُقْنِي مِنْ قَابِلٍ. اللَّهُمَّ لَمَّا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ يَبْيَسَكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ كَمَا كُنْتَ حَمْلَتِنِي عَلَى دَوَابِكَ وَ سَيَرَتِنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتِنِي حَرَمَكَ وَ أَنْتَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ طَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً وَ قَرِيبِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي، وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فِيمَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَاهِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي.

فَهَذَا أَوَانُ انصِرافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي عَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ وَ لَا مُسْتَبِدِلٍ بِكَ وَ لَا يَهِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ يَئِنْ يَدَى وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَيْنِ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَاءِ الْمَالِيَ حَتَّى تُلْغِنِي أَهْلِي، فَإِذَا بَلَغْنِي أَهْلِي فَمَا كُفِنِي مَثُونَةِ عِبَادِكَ وَ عِيَادِكَ فِي بَيْتِكَ وَ لِي ذَلِكَ مِنْ حَلْقِكَ وَ مِنِّي، ثُمَّ أَتَتِ زَمَرَمَ فَاسْرَبَ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجَ وَ قُلْ: آتَيْتُنَّا تَائِبَوْنَ عَابِدُوْنَ لِرَبِّنَا حَامِدُوْنَ إِلَى رَبِّنَا رَاعِبُوْنَ إِلَى اللهِ رَاجِعُوْنَ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ: «وَ إِنَّ أَبِيَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَدَعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ».

[٤٩٧٠] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٩٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب وداع البيت، ج ٤، ص ٥٣٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الوداع، ج ٥، ص ٣١٧ ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَّا رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَيْنَهُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ «وَدَعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَمَسَحَ يَيْدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ يَيْدِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبْرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَرَمِ فَالْتَّرَمُ الْبَيْتُ وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ وَتَوَجَّهَ».

قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ فِي سَيْنَهُ سَيْمَعَ عَشْرَةً وَمِائَتَيْنِ وَدَعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَّرَمُ الْبَيْتَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَفَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَهُ وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ، ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَعْدُ إِلَى الْبَيْتِ وَكَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَرَمِ يَقْدِرُ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَائِيَّةً».

[٤٩٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنِ اعْتِدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلَىٰ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُوَدِّعْ الْبَيْتَ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنْ كَانَتْ بِهِ عِلْمٌ أَوْ كَانَ نَاسِيًّا».

٤٩٩: ص

١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجج، باب من الزیادات في فقه الحجج، ج ٥، ص ٥٤٤، ح ٤٠٧.

بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

[٤٩٧٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ وَ حَفْصٍ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يَتَبَغِي لِلْحِجَاجُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَتَسَاعِ بِعِدْرَهُمْ تَمَرًا يَتَصَيَّدُ بِهِ فَيُكَوِّنُ كَفَّارَهُ لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجَّهِ مِنْ حَكَّ أَوْ قَمَلَهُ سَقَطَتْ أَوْ تَحْوِي ذَلِكَ».

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمَرَهِ الْمَفْرُوضَهِ

[٤٩٧٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمَرَهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَهِ الْعُمَرَهِ».

بَابُ الْعُمَرَهِ الْمَبْتُولَهِ

[٤٩٧٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ

ص: ٥٠٠

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُسْتَحْبِطُ مِنَ الصَّدَقَةِ، ج ٤، ص ٥٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب الوداع، ج ٥، ص ٣١٨، ح ٧.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب ما يُجْزِئُ مِنَ الْعُمَرَهِ الْمَفْرُوضَهِ، ج ٤، ص ٥٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ١٤٩.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب الْعُمَرَهِ الْمَبْتُولَهِ، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٨٠، ح ١٥٤.

عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةِ أَوِ الْمَرَّاتِينِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْبِيًّا وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجْلًا» قَالَ: يَكُونُ أَقْلَى؟ قَالَ: «لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةً» ثُمَّ قَالَ: «وَ حَقُّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ» قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: «كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعْهُ».

بَابُ إِهْلَالِ الْعُمَرِ الْمَبْتُولِهِ وَ اخْلَالِهَا وَ نُسُكِهَا

[٤٩٧٥] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُؤَوَّنْ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَحَلْنَا بِعُمَرَهٖ فَنَفَصَرْ أَوْ نَحْلَقْ؟ فَقَالَ: «اَخْلُقْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلَّقِينَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصَّرِينَ مَرَّةً».

بَابُ الْعُمَرِ الْمَبْتُولِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ

[٤٩٧٦] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَدَهٖ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيِّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبِيَّ وَبِعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَأْسٌ بِالْعُمَرِهِ الْمُفَرَّدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى أَهْلِهِ».

ص: ٥٠١

- ١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب إهلال العمر المبتوله، ج ٢، ص ٤٥٣، ح ٢٩٤٨.
- ٢) الكافي، كتاب الحج، باب العمر المبتوله في أشهر الحج، ج ٤، ص ٥٣٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحج، باب مِنَ الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ الْحَجَّ، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٦١.

[٤٩٧٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ مُعْتَمِرًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَادِهِ قَالَ: «لَا بَأْسَ؛ وَإِنْ حَيَّجَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ وَأَفْرَدُ الْحَجَّ فَإِيَّسَ عَلَيْهِ دَمُ، فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيهِ يَوْمَ إِلَى الْعِرَاقِ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِرًا».

[٤٩٧٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَمُّعُ وَالْمُعْتَمِرُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُتَمَمُّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحِجَّةِ وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ، وَقَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالنَّاسُ يَرْوِحُونَ إِلَيْهِ مِنْ هُنَّا، وَلَمَّا يَأْسَ بِالْعُمُرِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحِجَّ».

[٤٩٧٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَالِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعُهُ بْنُ مُهَرَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَيَّجَ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَمِنْ تَبَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَرْجِعَ إِلَى بَلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحِجَّ فَهُوَ مُتَمَمُّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَهِ وَ

ص: ٥٠٢

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب العمره المبتوله في أشهر الحجّ، ج ٤، ص ٥٣٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٨١، ح ١٦٢.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب العمره المبتوله في أشهر الحجّ، ج ٤، ص ٥٣٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزّيادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٨٢، ح ١٦٥.
- ٣ (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب العمره في أشهر الحجّ، ج ٢، ص ٤٤٨، ح ٢٩٣٧.

ذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحِجَّةِ فَهِيَ مُتَّعَةٌ، وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقْرِمْ إِلَى الْحِجَّةِ فَهِيَ عُمَرَةٌ، فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ فَأَقَامَ إِلَى الْحِجَّةِ فَلَيَسْ بِمُتَّمَّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدُ الْعُمَرَةِ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَلَيُخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجاوِزَ ذَاتَ عِزْقٍ أَوْ يُجاوِزَ عُشِّ فَانَّ فَيَدْخُلَ مُتَّمَّعًا بِعُمَرَهِ إِلَى الْحِجَّةِ، فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحِجَّةَ فَلَيُخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِهِ فَيَلْبَئَ مِنْهَا».

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحْبُّ فِيهَا الْعُمَرَةُ وَ مَنْ أَخْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ

[٤٩٨٠] (١) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَهِ [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ]** عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّاَرَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَيَّهَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْخُرُوجِ فِي عُمَرَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أَقْيَمُ حَتَّى يَنْقَضِي السَّهْرُ وَ أَتَمْ صَوْمِي؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِخَطْهِ: «سَأْلَتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمَرَةِ أَفْضَلُ عُمَرَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ». رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمَرَةِ أَفْضَلُ عُمَرَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

[٤٩٨١] (٢) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ أَخْرَمَ فِي**

ص: ٥٠٣

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب الشهور التي تستحب فيها العمره، ج ٤، ص ٥٣٦، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الشهور التي تستحب فيها العمره، ج ٤، ص ٥٣٦، ح ٥.

شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ فَقَالَ: «يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا».

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

[٤٩٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمَرَهُ الْمُفَرِّدَهُ التَّلْبِيهَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبْلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ».

[٤٩٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ فَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنِ اغْتَمَرَ مِنَ الشَّعِيمِ فَلَا يَقْطَعُ التَّلْبِيهَ حَتَّى يُنْتَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

[٤٩٨٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمَرَهِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٥٠٤

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب قطع تلبيه المحرم وما عليه من العمل، ج ٤، ص ٥٣٧، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب مواقف العمره من مكه، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٢٩٥٧.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب قطع تلبيه المحرم وما عليه من العمل، ح ٣، ج ٤، ص ٥٣٧.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب قطع تلبيه المحرم وما عليه من العمل، ج ٤، ص ٥٣٨، ح ٨.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ يَطَا أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ الْكُفَّارُ فِي ذَلِكَ

[٤٩٨٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَمْيَدَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدًا فَوَطَّئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ قَبْلَ أَنْ يَغْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَيِّغَهُ قَالَ: «عَلَيْهِ يَدَنَهُ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ شَهْرًا آخَرَ فَيُخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِعِ فَيُحْرَمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطْوِعاً وَ يُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

[٤٩٨٦] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ بَعْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطْوِعاً لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ:

«يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةِ اجْتَنَبَ عَمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَهُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٤٩٨٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «أَوْدِيَهُ الْحَرَمٌ تَسِيلُ فِي الْحَلِّ وَ أَذْوِيَهُ الْحَلُّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ».

ص: ٥٠٥

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم، ج ٤، ص ٥٣٨، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب الرجل يبعث بالهدى تطوعاً و يقيم في أهله، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ٣.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الرىادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٨٩، ح ١٩٠.

[٤٩٨٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي يَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَاجِيَةٍ مِنَ الْمَسْيِّجِ الْحَرَامِ وَ قَوْمٌ يُلْبِيُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَتَرَى هُوَلَاءِ الدِّينِ يُلْبِيُونَ؟ وَ اللَّهُ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ.

[٤٩٨٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَّمْ يَبْحَثْهِ أَوْ عُمْرَهُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ: لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

[٤٩٩٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ أُذَيْنَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي هُوَلَاءِ الدِّينِ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحْلُوا وَ إِذَا لَبَوْا أَخْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَى مِنْ بِلَامَ حَجَّ وَ لَا عُمْرَهُ.

[٤٩٩١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْرًا؟ فَقَالَ: مَنْ يَقْفُزُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرْفَهُ وَ الْمَزْدَلَفَهُ وَ سَيَعِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْرًا.

ص: ٥٠٦

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادِرِ، ج ٤، ص ٥٤٠، ح ٢.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادِرِ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٣.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادِرِ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٤.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادِرِ، ج ٤، ص ٥٤١، ح ٧.

[٤٩٩٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثَلَّهُ فَقَالَ:

«الْمَاءُ لَا يَنْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمْلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ».

[٤٩٩٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْرَةَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ فَعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَكَتَبَ: «يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ».

[٤٩٩٤] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَيَمْعَثُ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظَّهَرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحْبَكَ اللَّهُ».

[٤٩٩٥] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَضَاحِي فَاسْتَرَيْنَا بِسِدِينَارٍ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَرَقَعَ هِشَامُ الْمُكَارِى رُقْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَهُ بِمَا اسْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَعَ: «انْظُرُوا الشَّمْنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ».

[٤٩٩٦] (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص: ٥٧

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادر، ج ٤، ص ٥٤٢، ح ٨.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادر، ج ٤، ص ٥٤٣، ح ١٤.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادر، ج ٤، ص ٥٤٣، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٩٩، ح ٢٢٣.
- ٤ (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادر، ج ٤، ص ٥٤٤، ح ٢٢.
- ٥ (٥) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادر، ج ٤، ص ٥٤٤، ح ٢٣.

الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْعَادِ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحْجُجُ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِي حَجَّهِ شَيْئًا، يُلْزِمُهُ فِيهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ كَفَارَةً؟ قَالَ: «هِيَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ».

[٤٩٩٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشَّيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي أَهْيَدَيْتُ جَارِيَهُ إِلَى الْكَعْبَهُ فَأُعْطِيَتْ خَمْسَ مِائَهِ دِينَارٍ، فَمَا تَرَى قَالَ: بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى هَذَا الْحَائِطِ حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِ».

[٤٩٩٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْحَشْمَيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّهَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا يَطْوُفُونَ وَ يَتَرْكُونِي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ: «أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْرًا».

[٤٩٩٩] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَانَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدْعُنِي وَ حِيدِي فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ «قُعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ».

[٥٠٠٠] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

ص: ٥٠٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادِر، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادِر، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٦.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادِر، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٧.

٤- (٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادِر، ج ٤، ص ٥٤٦، ح ٢٩.

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَيْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ إِسَافٍ وَنَائِلَةٍ وَعِبَادَهُ قُرْيَشٌ لَهُمَا فَقَالَ: نَعَمْ كَانَا شَاهِينٌ صَبِيحَيْنِ وَكَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيْتُ وَكَانَا يَطْوَفَانِ بِالْيَمِّ فَصَادَفَاهُمَا خَلْوَهُ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَعَسَى بِخَلْوَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرْيَشٌ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَا مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا».

[٥٠٠١] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَيْدَهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: نَكُونُ بِمَكَانِهِ أَوْ بِالْمَدِينَهِ أَوِ الْجِيرَهِ أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرِجِي فِيهَا الْفَضْلُ فَرَبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصْهِيْرُ مَكَانَهُ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَوْضِعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ».

[٥٠٠٢] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَهِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ».

[٥٠٠٣] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ، قَالَ: [رُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَارَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْنَيِ اللَّهُ فِدَاكَ! أَسْأَلُكَ فِي الْحَجَّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَتَعْتَقِينِي؟ فَقَالَ: «يَا

ص: ٥٠٩

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب النّوادر، ج ٤، ص ٥٤٦، ح ٣٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب من الزّيادات، ج ٦، ص ١٢٢، ح ١١.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب النّوادر، ج ٤، ص ٥٤٧، ح ٣٥.

-٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب نوادر الحجّ، ج ٢، ص ٥١٩، ح ٣١١١.

زُرَارَهُ! بَيْتُ يَحْجُجْ قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَنِّي عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنِي مَسَائِلَهُ فِي أَرْبَعِينَ عَاماً.

[٥٠٤] [١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: روى مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّنَانٍ عَنِ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَا دَخَلَ النَّارَ».

«أبواب الزيارات»

اشارة

باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[٥٠٥] [٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَهَا بِنَاءً [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ مُتَعَمِّداً فَقَالَ: «لَهُ الْجَنَّةُ».

[٥٠٦] [٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْدِيقَهَا بِنَاءً [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَّيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَزِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَزِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

ص: ٥١٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب نوادر الحج، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ٣١٢٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحج، باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ١.

٣- (٣) الكافي، كتاب الحج، باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٢.

[٥٠٧] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِيَّانِ عَنِ السَّدْوَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٨] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شَهَابٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبْنَاهُ! مَا لِمَنْ زَارَكَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ! مَنْ زَارَنِي حَيَا أَوْ مِتَا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَ كَانَ حَقًا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ».

[٥٠٩] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني على بن الحسين عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن أبي شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال الحسن لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ما جزاء من زارك؟ قال: بنى من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك كان حقا على الله عز وجل أن أزوره يوم القيامه فأخلصه من ذنبه».

ص: ٥١١

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٣.
 - ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ج ٤، ص ٥٤٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب زيارة سيدنا رسول الله، ج ٦، ص ٥، ح ٧.
 - ٣ (٣) كامل الزيارات، الباب العاشر، ص ٣٩، ح ٣.

[٥٠١٠] (١) مُحَمَّد بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَخْجَارَ فَيَطْوِفُونَ بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَائِتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ

[٤٥١] [٤] مُحَمَّد بْن يَعْقُوب عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمْرِي عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُتَّنَّى عَنْ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: «أَبْدَأُوا بِمَكَةَ وَ اخْتَمُوا بِنَا».

[٥١٣] [٥] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَوَىٰ صَفْوَانُ [بْنُ يَحْيَىٰ] عَنِ الْعِيسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَءُونَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أُوْبَمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «بِالْمَدِينَةِ».

٥١٢:

- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب إثبات الحجّ بالزيارة، ج ٤، ص ٥٤٩، ح ٦؛ علل الشرائع، الباب ٢٢١، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٤.

عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب فضائل التفاف، ج ٢، ص ٤٨٤، ح ٣٠٣١.

(٣) سورة الحجّ، الآية: ٢٩.

(٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ج ٤، ص ٥٥٠، ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب الافتداء بمحكمة، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤١.

[٥٠١٤] [١] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّوْسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَيْنِيِّ، عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمَرِ بِالْمَدِينَةِ، فِي الْبِدَايَةِ أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّجْعَةِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّهُ كَانَ».

بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

[٥٠١٥] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَيْرٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا، ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْوُمْ فَتَسْلِمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَقْوُمْ عِنْدَ الْأَسْطُوانِ الْمُقَدَّمِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبُكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمُتَبَرِّ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ أَشْهَدُ

ص: ٥١٣

- ١- (١) تهذيب الأحكام، كتاب الحجّ، باب من الزیادات في فقه الحجّ، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٤.
- ٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب دخول المدينه و زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٥٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب زيارة سيدنا رسول الله، ح ١، ج ٦، ص ٦.

أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصِيْحَتَ لِأَمَّيْسِكَ وَ جَاهِدْتَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيِقِينُ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَيْتَ الدَّرْيَةَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رَوَفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ غَلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفَ مَحْلِ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْدَنَا بِكَ مِنَ الشَّرِّ وَ الضَّلَالِ.

اللَّهُمَّ فَاجْعِلْ صَلَواتِكَ وَ صَلَواتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صَدِيقِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَمْفُوتِكَ وَ خَيْرِتِكَ مِنْ خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَغْبُطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : «وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيِّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعِلْ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلْفَ كَيْفِيَكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدِيَكَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ أَخْرَى أَنْ تُفْضِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ

ص: ٥١٤

- (٢) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ج ٤، ص ٥٥٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، ح ٤، ج ٦، ص ٨.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنَّ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبَلُّغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا». الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبَلُّغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا».

بَابُ الْمِنْبَرِ وَالرَّوْضَهِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٥٠١٧] [١] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَتْهِيَ الْمِنْبَرَ فَامْسِحْهُ بِيَدِكَ وَخُذْ بُرْمَاتَقِهِ وَهُمَا السُّفْلَمَاوَانِ وَامْسِحْ عَيْنَيْكَ وَوَجْهَكَ بِهِ» فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ [٢] «وَقُومٌ عِنْدَهُ فَاحْمِدِ اللَّهَ وَأَشْنِ عَلَيْهِ وَسِيلٌ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا يَبْيَنُ مِنْبَرِي وَيَبْيَتِي رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعِهِ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّهِ» وَالتَّرْعَهُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ [٣] ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِذَا خَرَجْتَ فَاصْبِنْ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ»

ص: ٥١٥

- ١) الكافي، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْمِنْبَرِ وَالرَّوْضَهِ، ج ٤، ص ٥٥٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ زِيَارَه سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، ج ٦، ص ٨ ح ٥.
- ٢) الظاهر ان «فانه يقال: انه شفاء العين» كلام الراوى.
- ٣) الظاهران «و الترעה هي الباب الصغير» كلام الراوى.

[٥٠١٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي بَصَرٍ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَدُّ الرَّوْضَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْهِ طَرِفُ الظَّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ».

[٥٠١٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَلَمَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهُ قَالَ: «الصَّلَاهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَعَدُّلُ عَشَرَهُ آلَافِ صَلَاهٍ».

[٥٠٢٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِنِ مُسْيَكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَعَدُّلُ بِعَشَرَهُ آلَافِ صَلَاهٍ».

بَابُ مَقَامِ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٢١] (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَهْمَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مَقَامُ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ

ص: ٥١٦

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب المتبّر والروضه، ج ٤، ص ٥٥٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب زيارة سيدنا رسول الله، ج ٦، ص ٩، ح ٧.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب المتبّر والروضه، ج ٤، ص ٥٥٦، ح ١١.
 - ٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب المتبّر والروضه، ج ٤، ص ٥٥٦، ح ١٢.
 - ٤) الكافي، كتاب الحجّ، باب مقام جبريل عليه السلام، ج ٤، ص ٥٥٧، ح ١.

تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقُلْ: أَيْ حَيَّادٌ! أَيْ كَرِيمٌ! أَيْ قَرِيبٌ! أَيْ بَعِيدٌ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْدَ عَلَى نِعْمَتِكَ».

قَالَ: «وَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُونَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَدْعُونَ بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَعْتَكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

[٥٠٢٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

الْأُرْبِيعَةَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ؛ فَصَلِّ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ يَوْمَ الْأُرْبِيعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوانَهُ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ فَقَيْدُوا اللَّهَ عِنْدَهَا وَتَسَأَلُهُ كُلَّ حِاجَهٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرِهِ أَوْ دُنْيَا؛ وَيَوْمَ الثَّانِي عِنْدَ أُسْطُوانَهُ التَّوْبَةِ. وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُقَابِلَ الْأُسْطُوانَهُ الْكَثِيرِ الْخَلُوقِ فَتَدْعُوا اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حِاجَهٍ، وَتَصُومُ تِلْكَ الْثَّالِثَةَ الْأَيَّامِ».

[٥٠٢٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صُمِ الْأُرْبِيعَةَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ، وَصَلِّ لِيَهُ الْأُرْبِيعَةَ وَيَوْمَ الْأُرْبِيعَةِ عِنْدَ الْأُسْطُوانَهُ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى

ص: ٥١٧

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل المقام بالمدینة و الصوم، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٤.

٢- (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل المقام بالمدینة و الصوم، ج ٤، ص ٥٥٨، ح ٥.

الله عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلِيَلَهُ الْخَمِيسِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ عِنْدَ أَسْنَاطِ وَأَسْنَاطِ طَوَانِهِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَجَمِيعِ مَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ

[٥٠٢٤] (١١) «إِذَا أَتَيْتَ الْقَبِيرَ الَّذِي بِالْبَقِيعِ فَاجْعُلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّةَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْقَوَامَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ أَهْلَ الصَّفَوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ وَنَاصِيَتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَكُذْبَتُمْ وَأُسْرَى إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدُّيُونَ، وَأَنَّ طَاعَتُكُمْ مَفْرُوضٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصَّدُقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ وَلَمْ تَزَالُوا بِعِينِ اللَّهِ، يَنْسَى حُكْمُكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ، وَيَنْتَلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّراتِ، لَمْ تُنَشِّكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهَلَاءُ، وَلَمْ تَشْرِكُ فِيهِمْ فِي الْأَهْوَاءِ، طَبَّتُمْ وَطَابَ مَنْتَبِتُكُمْ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَانُ الدِّينِ».

فَاجْعَلْكُمْ فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلَواتِنَا

ص: ٥١٨

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب زيارة من بالبقيع، ج ٤، ص ٥٥٩، ح ١، هذا تتممه خبر معاويه بن عمّار.

عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذُنُوبِنَا إِذَا احْتَارَكُمْ لَنَا، وَطَيَّبَ حَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَائِتَكُمْ وَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَمَّينَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَضْيِيقِنَا إِيَّاكُمْ. وَهِذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَرِكُمْ وَأَخْطَأُكُمْ وَأَشَكَّانَ وَأَقْرَبَكُمْ بِمَا جَنَى وَرَجَأَ بِمَقَامِ الْخَلَاصِ، وَأَنْ يَسْتَقِدَّ بِكُمْ مُسَمَّ تَقِدُّ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغَبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو وَمُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَكَ الْمُنْ بِمَا وَفَقْتَنِي، وَعَرَفْتَنِي مِمَّا ائْتَنَتْنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُكَ، وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ، وَاسْتَخْفُوا بِحَقِّهِمْ وَمَا لَوْا إِلَى سِوَاهُمْ، فَكَانَتِ الْمِنَةُ مِنْكَ عَلَى مَعَ أَقْوَامَ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هِذَا مِنْ كُورًا مَكْتُوبًا، وَلَمَا تَحْرِمْنِي مِمَّا رَجَوْتُ، وَلَمَا تُخْيِنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ».

[٥٠٢٥] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني على بن الحسين وغيره عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق الأشعري عن الحسن بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تقول عند قبر على بن الحسين عليهمماالسلام: ما أحبت».

ص: ٥١٩

-١ (١) كامل الزيارات، الباب الخامس عشر، ص ٥٥، ح ٣.

[٥٠٢٦] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمَّا تَدْعُ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلُّهَا: مَسِّيْجِدٌ قُبَاءُ، فَإِنَّهُ الْمَسِّيْجُ الدَّى أَسْسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ؛ وَ مَشْرَبَهُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، وَ مَسِّيْجِدٌ الْفَضِّيْخُ، وَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ، وَ مَسِّيْجِدُ الْأَخْرَابِ وَ هُوَ مَسِّيْجُ الدُّفْنِ»

قَالَ: «وَ بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعْمَمْ عُصْبَى السَّارِ. وَ لَيْكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنِّي مَسِّيْجِدُ الْفَضِّيْخِ: يَا صَدِيقَ الْمَكْرُوبِينَ، وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْسِفْ هَمَّيْ وَ غَمَّيْ وَ كَرْبَبِيَ كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَيْكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

[٥٠٢٧] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَمْعُنْهُ يَقُولُ: «عَاشَتْ فَاطِمَهُ سَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَمْسَهُ وَ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرِكَ شَرِّهَ وَ لَمَّا ضَاحَكَهُ، تَأْتَى قُبُورُ الشُّهِيدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَهُ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ، فَتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ».

ص: ٥٢٠

- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب إتیان المشاهد و قبور الشهداء، ج ٤، ص ٥٦٠، ح ١؛ كامل الزيارات، الباب السادس، ص ٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب تحرير المدينه و فضلها و غير ذلك، ج ٦، ص ١٩، ح ١٨.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب إتیان المشاهد و قبور الشهداء، ج ٤، ص ٥٦١، ح ٤.

بَابُ وَدَاعٍ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٥٠٢٨] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمَّا وَيَأْتِيهِ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاعْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغْ مِنْ حَوَائِجِكَ وَ اصْبِرْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّتِنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهُدُ فِي مَمَاتِي عَلَىٰ مَا شَهِدتُّ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ».

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

[٥٠٢٩] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَيِّعْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْكُوفَةُ حَرَمٌ لَا يُرِيدُهَا جَبَارٌ بِحَادِثَتِهِ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ».

[٥٠٣٠] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ سَيِّعْتُ أَبِيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

ص: ٥٢١

- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب وداع قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب وداع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ١٢، ح ١.
- ٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب تحرير المدينه، ج ٤، ص ٥٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب تحرير المدينه وفضليها، ج ٤، ص ١٢، ح ١.
- ٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب تحرير المدينه، ج ٤، ص ٥٦٥، ح ٦.

آلِهِ: مَنْ أَخْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهُ» قُلْتُ: وَ مَا الْحَدَّثُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

[٥٠٣١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْجِيَ وَ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا انْصَرَ رَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ اتَّهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكْتُوبَهُ أَوْ نَافِلَهُ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكْتُوبَهُ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ كَانَ يُعَرَّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّ».]

[٥٠٣٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرَّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرَّسَ».]

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمُّ

[٥٠٣٣] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فَإِنَّ

ص: ٥٢٢

-
- ١) الكافي، كتاب الحجّ، باب معرس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٦٥، ح ١.
 - ٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب معرس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ج ٤، ص ٥٦٥، ح ٢.
 - ٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب الابتداء بِمَكَّةَ، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَطِيِّ رَوَى عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«يُسَيِّنَ حَبُّ الصَّلَاةِ فِي مَسِيَّجِ الدُّعَادِيرِ لِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُمُوَمِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ».

[٥٠٣٤] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارِثَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى صَدِيقُواْنُ [بْنُ يَحْيَى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أبا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسِيَّجِ الدُّعَادِيرِ خُمُّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِذَلِكَ».

باب

[٥٠٣٥] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَمَّا وَصَّى نَبِيًّا يَقْنَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تُرْفَعَ رُوحُهُ وَعَظْمُهُ وَلَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَيُبَلَّغُونَهُمْ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ وَيَسْمَعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ».

ص: ٥٢٣

-١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، باب الاتباد بِمَكَّةَ، ج ٢، ص ٥٥٩، ح ٣١٤٣.

-٢) الكافي، كتاب الحج، باب، ج ٤، ص ٥٦٧، ح ١.

بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحْبِطُ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَمَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ وَالدُّعَاءُ عِنْهُدُهُ وَفَضْلِ حَصَى الْغَرْبِيِّ وَمَسَجِدِ السَّهْلِ وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُصَلِّى فِيهَا وَفَضْلُ الْفَرَاتِ وَالْأَغْتِسَالِ مِنْهُ

[٥٠٣٦] (١) [جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُولُويْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيْكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَآوْيُنَا هُمَا إِلَى رَبْوَهِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ» (٢) قَالَ: «الرَّبُّوْهُ نَجَفُ الْكُوفَةِ وَالْمَعِينُ الْفَرَاتُ».

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٣٧] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِالْحِيَرَةِ: «أَمَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ؟» قُلْتُ: بَلَى؛ يَعْنِي: الْذَّهَابُ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرِكَبَ وَرَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَرَكِبَتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَازَ الْثُوَيْةَ وَكَانَ بَيْنَ الْحِيَرَةِ وَالنَّجَفِ عِنْدَ ذَكَوَاتٍ بِيَضِّ نَزَلَ وَنَزَلَ إِسْمَاعِيلُ وَنَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَصَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَصَلَّى، فَقَالَ

ص: ٥٢٤

- ١) كامل الزيارات، الباب الثالث عشر، ص ٤٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَزَارِ، بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَالْمَوَاضِعِ، ج ٦، ص ٤٤، ح ٢٣.
- ٢) سوره المؤمنون، الآيه: ٥٠.
- ٣) الكافي، كِتَابُ الْحِيَجَّ، بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٧١، ح ١؛ كامل الزيارات، الباب التاسع، ص ٣٤، ح ٤.

لِإِسْمَاعِيلَ: «قُمْ فَيَلْمَ عَلَى حَيْدَكَ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَقُلْتُ: جُعْلْتُ فِتَادَكَ؟ أَلَيْسَ الْحُسَيْنُ بِكَرْبَلَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمَا حُمِلَ رَأْسَهُ إِلَى الشَّامَ سَرَقَهُ مَوْلَى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

باب زياره قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

[٥٠٣٨] (١) [٥٠٣٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يَوْبَ عَنْ نُعَيْمَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكُنَاسِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَثْتِ الْفَرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحَيَّالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَيْهِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الْقُبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَ قُلْ حِينَ تَدْخُلُهُ: السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُتَزَلِّينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُرْدِفِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِينَ، السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ مُقِيمُونَ. فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَمِينِ اللَّهِ عَلَى رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ، وَ الْخَاتَمِ لِمَا سَبَقَ، وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ، وَ الْمُهَمَّيْمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَّ كَاتِهِ».

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ الَّذِي اتَّبَعْتَهُ بِعِلْمِكَ، وَ جَعَلْتَهُ هَادِيًّا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ الدَّلِيلُ عَلَى مَنْ

ص ٥٢٥

١- (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب زياره قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام، ج ٤، ص ٥٧٢، ح ١

بَعْثَتُهُ بِرِسَالَاتِكَ وَدَيَانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَفَصِيلِ قَضَائِكَ بَيْنَ حَلْقِكَ وَالْمُهَمَّيْمِنِ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِكَ وَابْنِ الدِّى انتَجَبَهُ بِعِلْمِكَ، وَجَعَلْتُهُ هَادِيًّا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ حَلْقِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنْ بَعَثْتُهُ بِرِسَالَاتِكَ، وَدَيَانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ، وَفَصِيلِ قَضَائِكَ بَيْنَ حَلْقِكَ وَالْمُهَمَّيْمِنِ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ تُصَلِّى عَلَى الْحُسَيْنِ وَسَائِرِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمَتَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُمُّوْمِنِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَمْرَتَ بِهِ وَلَمْ تَخْشَ أَحَدًا غَيْرَهُ، وَجَاهَيْدُتْ فِي سَبِيلِهِ وَعَبَدْتَهُ صَادِقًا حَيَّتِي أَتَاكَ الْيَقِيْنُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلَمَهُ التَّقْوَى، وَبَابُ الْهُدَى، وَالْعُرْوَةُ الْوُتْقَى، وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ يَبْقَى وَمَنْ تَحْتَ الشَّرَى. أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقَى. أَشْهَدُ أَنَّ أَرْواحَكُمْ وَطِيَّبَكُمْ طَيِّبَهُ طَابَتْ وَطَهَرَتْ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَهُ. وَأَشْهَدُ اللَّهَ وَأُشْهِدُ كُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَلَكُمْ تَابُعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَشَرَاعِ دِينِي وَخَاتَمِهِ عَمَلِي وَمُنْقلَبِي وَمُتْوَاهِي. وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتَمَّ ذَلِكَ لِي. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ وَلَنْ تَخْشُوا أَحَدًا غَيْرَهُ وَجَاهَيْدُتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَعَبَدْتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمُ الْيَقِيْنُ، لَعَنِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكُمْ، وَلَعَنِ اللَّهِ مَنْ أَمَرَ بِهِ، وَلَعَنِ اللَّهِ مَنْ بَلَّغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضَى

بِهِ أَشْهُدُ أَنَّ الَّذِينَ اتَّهَكُوا حُرْمَتَكَ وَ سَفَكُوا دَمَكَ مُلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأَمَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ وَ حَالَفُوا مِنْتَكَ وَ رَغَبُوا عَنْ أَمْرِكَ وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ، اللَّهُمَّ احْسُنْ قُبُورَهُمْ نَارًا وَ أَجْوَافَهُمْ نَارًا وَ احْسُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقاً، اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْنًا يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلِكٍ مُّقْرَبٍ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُّرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُّؤْمِنٍ امْتَحِنْتَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ.

اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِرِ السَّرِّ وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَمَائِيَّةِ، اللَّهُمَّ الْعَنْ حِيَّ وَ اِيَّتَ هِيَّدِهِ الْمَأْمَهِ، وَ الْعَنْ طَوَّاغِيَّهَا، وَ الْعَنْ فَرَاعِنَتَهَا، وَ الْعَنْ قَتْلَهَا أَمِيرِ الْمُمُّوْمِنِينَ، وَ الْعَنْ قَتْلَهَا الْحُسَيْنِ وَ عَذَّبَهُمْ عَذَّابًا لَا تُعَذِّبُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمْنُ يَنْصُرُهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمْنُ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، أَشْهُدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ، بَلَّعْتَ نَاصِّةَ حَمَّاً، وَ أَدَيْتَ أَمِينًا، وَ قُتِلْتَ صِدِّيقًا، وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمَّى عَلَى هُدَى وَ لَمْ تَمْلِ مِنْ حَقًّا إِلَى بَاطِلٍ، أَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ أَقْمَتَ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتَ الرَّكَاءَ، وَ أَمْرَتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَامِوْتِهِ، وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمُوْعَظَهِ الْحُسَيْنِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً، وَ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْرًا عَنْ رَعِيَّتِكَ، وَ أَشْهُدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَكَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ، وَ إِلَيْكَ، وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدُونُهُ وَ مِيرَاثُ الشَّبُوْهِ عِنْدَكَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً، أَشْهُدُ أَنَّكَ صِدِّيقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى حَلْقِهِ، وَ أَشْهُدُ أَنَّ دَعْوَتَكَ حَقٌّ

وَ كُلَّ دَاعٍ مَمْصُوبٍ غَيْرَ كَفَهُو بَاطِلٌ مَدْحُوشٌ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ.

ثُمَّ تَحَوَّلُ عِنْدَ رِجْلِيهِ وَ تَخِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِكَ ثُمَّ تَحَوَّلُ عِنْدَ رَأْسِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ تَقُولُ: سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ وَ عِنْتَرِهِ آبَائِكَ الْأَخْيَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَ طَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا.

ثُمَّ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الرَّبَّائِيُّونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبعٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ خَلْفٌ وَ أَنْصارٌ. أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّكُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ : «وَ كَأَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهُنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَا ضَعْفُوا وَ مَا اسْتَكْثَرُتْ حَتَّى لَقِيتُمُ اللَّهَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَ نُصِيرُهُ كَلِمَةُ اللَّهِ الْتَّامَّةِ، صَيَّلَى اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَبْدَانِكُمْ وَ سَلَمَ تَسْلِيمًا. أَبْشِرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِي لَا خُلْفَ لَهُ، إِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ اللَّهُ مُيْدَرٌ كَلْمَكْ لَكُمْ بِثَارِ مَا وَعَدَكُمْ، أَنْتُمْ سَادَةُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَيْدُتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعْدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ: أَتَيْتُكَ يَا حَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ، وَ إِنِّي بِكَ عَارِفٌ، وَ بِحَقِّكَ مُقِرٌّ، بِفَضْلِكَ مُسْتَبِصٌ، بِضَالَّةِ مَنْ حَالَفَكَ عَارِفٌ، بِالْهَدَى الدَّى أَنْتُمْ عَلَيْهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَ أَمِّى وَ نَفْسَتِى. اللَّهُمَّ إِنِّي أُصِّلُى عَلَيْهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُكَ وَ أَمِيرُ الْمُمُّوْنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ مُتَرَادِفَهُ تَتَّبِعُ بَعْضَهَا بَعْضًا لَا انْقِطَاعَ لَهَا، وَ لَا أَمْدَدَ، وَ لَا أَجَلَ فِي مَحْضِ رِنَاهِيْدَانَا وَ إِذَا غَيْبَنَا وَ شَهِدَنَا، وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَّ كَاتُهُ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤْدِعَهُ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَّ كَاتُهُ، أَسْتَبُودُكَ اللَّهُ، وَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمِنًا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ، فَأَكْبُتُنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ، اللَّهُمَّ ابْعُثْنَاهُ مَعَمُودًا تَصْرِيرَ بِهِ دِينَكَ، وَ تَقْتُلْنَاهُ بِهِ عَيْدُوكَ، وَ تُبَيِّنْنَاهُ مَنْ نَصَبَ حَزْبًا لِلَّائِلِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّكَ وَعَدْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ بَرَّ كَاتُهُ.

أَشْهُدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَابَهُ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

[٥٠٣٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِتَدِهِ مِنْ أَصْحَاحِهِ [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَىدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَدِهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَنِيْنِ بْنِ ثُوْبَرٍ قَالَ:

كُتُّ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبَيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجِ جُلُوسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٢٩

-١ (١) الكافي، كتاب الحجج، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسین بن علی علیهم السلام، ح ٤، ج ٢، ص ٥٧٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب زيارة عليه السلام، ج ٦، ص ٦٢، ح ١ و باب من بعد شفته، ح ٦، ج ٢، ص ١١٦.

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنَ يُونُسَ وَ كَانَ أَكْبَرَنَا سِتَّاً، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي أَخْضُرُ مَجْلِسَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِي وُلْدَ الْعَبَاسِ فَمَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: إِذَا حَضَرْتَ فَدَكْرَنَا فَقُلْ:

اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّحَاءَ وَ السُّرُورَ. فَإِنَّكَ تَأْتِي عَلَى مَا تُرِيدُ». فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي كَثِيرًا مَا أَذْكُرُ الْحُسَيْنَ مِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيَ شَيْءٍ أَقُولُ؟ فَقَالَ: «قُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ» ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَى بَكْتُ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ الْأَرْضُونَ السَّبْعَ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا يَئْنَهُنَّ. وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ حَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبَكِ عَلَيْهِ». قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هَذِهِ الْثَلَاثَةُ الْأَشْيَاءُ؟ قَالَ:

«لَمْ تَبَكِ عَلَيْهِ الْبَصَرَةُ وَ لَا دِمْشُقُ وَ لَا آلُ عُتْمَانَ عَلَيْهِمْ لَعْنُهُ اللَّهُ».

قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ؟ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُورَهُ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ وَ كَيْفَ أَصِيْنُ؟ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَّاتِ، ثُمَّ الْبَسْنِ شِيَابِيَّكَ الطَّاهِرَةَ، ثُمَّ امْشِ حَافِيًّا فَإِنَّكَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ. وَ عَلَيْكَ بِالْتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرًا وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى تَصِيَّرَ إِلَى يَابِ الْحَبِيرِ، ثُمَّ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطُواتٍ، ثُمَّ قِفْ وَ كَبُرْ ثَلَاثَيْنَ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبْلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَكَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتْفَيْكَ، ثُمَّ قُلِّ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَتِيلَ اللَّهِ وَ ابْنَ

قَتِيلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَارِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَتْرَ اللَّهِ الْمُوْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنَّ دَمَكَ سَيَكَنَ فِي الْخَلْدِ، وَأَفْشَرَتْ لَهُ أَطْلَهُ الْعَرْشِ، وَبَكَى لَهُ جَمِيعُ الْخَلَاقِ، وَبَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّيْفُ وَالْأَرْضُونَ السَّيْفُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، وَمَنْ يَتَقَبَّلُ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَمَا يُرَى وَمَا لَا يُرَى.

أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهُ اللَّهُ وَابْنُ حُجَّتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَتِيلُ اللَّهِ وَابْنُ قَتِيلِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ شَائِرُ اللَّهِ وَابْنُ ثَائِرِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَتْرُ اللَّهِ الْمُوْتُورُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَنَصِيْحَتَ وَوَفِيتَ وَأَوْفَيتَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَمُسْتَشْهِداً وَشَاهِداً وَمَشْهُوداً.

أَنَا عَيْدُ اللَّهِ وَمَوْلَاكَ وَفِي طَاعَتِكَ وَالْوَافِدُ إِلَيْكَ، الْتَّمِيسُ كَمَالَ الْمَنْزِلَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَثَبَاتُ الْقَدَمِ فِي الْهِجْرَهِ إِلَيْكَ، وَالسَّبِيلُ الَّذِي لَا يُخْتَلِجُ دُونَكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتَ بِهَا مِنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأْ بِكُمْ.

بِكُمْ يَبْيَسُ اللَّهُ الْكَذِبُ، وَبِكُمْ يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلِبُ، وَبِكُمْ فَتَحَ اللَّهُ، وَبِكُمْ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَبِكُمْ يُثْبِتُ، وَبِكُمْ يَفْكُكُ الْذُلَّ مِنْ رِقَابِنَا، وَبِكُمْ يُدْرِكُ اللَّهُ تِرَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ يُطَلِّبُ بِهَا، وَبِكُمْ تُبَتِّبُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا، وَبِكُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا، وَبِكُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَرِزْقَهَا، وَبِكُمْ يَكْسِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ، وَبِكُمْ يُنْزَلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، وَبِكُمْ تَسِيْخُ الْأَرْضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَتَسِيْقُرُ جِبَالَهُمَا عَنْ مَرَاسِيْهَا، إِرَادَهُ الرَّبُّ فِي مَصَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَتَصِيْدُهُ مِنْ بَيْوِتِكُمْ وَالصَّادِرُ عَمَّا فَصَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ لُعْنُتْ

أَمَّهُ قَتَلْتُكُمْ، وَ أَمَّهُ حَفَنْتُكُمْ، وَ أَمَّهُ جَحِيدَتْ وَ لَائِتَكُمْ، وَ أَمَّهُ ظَاهِرَتْ عَلَيْكُمْ، وَ أَمَّهُ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشِهِدْ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثَوَّاً لَهُمْ، وَ بَئْسَ وَرْدُ الْوَارِدِينَ، وَ بَئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ ثَلَاثًا. ثُمَّ تَقُولُمْ فَتَأْتِي ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلِيهِ فَتَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلَيٍّ أَمِيرِ الْمُمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، لَعَنِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَكَ؛ تَقُولُهَا ثَلَاثًا. أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ؛ ثَلَاثًا.

ثُمَّ تَقُولُمْ فَتُوْمَىءِ يَتِيَدِكَ إِلَى الشُّهَيْدَاءِ وَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ ثَلَاثًا، فُزُّتُمْ وَ اللَّهُ، فُزُّتُمْ وَ اللَّهُ، فَلَيْتَ أَنِّي مَعَكُمْ فَأَفْوَزَ فَوْزاً عَظِيمًا. ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبَرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْنَ يَدِيَكَ فَصَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصِرْفْ».

[٥٤٠] (١) [٥٤٠] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَيْدَاءِ فَأَقْتِلْ قَبَرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدِيَكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَا لَكَ».

ص: ٥٣٢

- ١- (١) الكافي، كِتَابُ الْحِجَّةِ، بِابُ زِيَارَةِ قَبَرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ج ٤، ص ٥٧٨، ح ٤؛ كامل الزيارات، الباب الثمانون، ص ٢٤٥، ح ٣.

[٥٠٤١] [١] [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني على بن الحسين عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تقول عند قبر الحسين عليه السلام ما أحبت».

[٥٠٤٢] [٢] [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني على بن الحسين ره عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق عن الحسن بن عطيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت [فأت] قبر الحسين ثم تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك».

[٥٠٤٣] [٣] [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني على بن الحسين عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن على بن عقبه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت إنما نزور قبر الحسين عليه السلام، فكيف نصلى عنده؟ قال:

«تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلي على الحسين عليه السلام».

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٤٤] [٤] [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٣٣

-
- ١) كامل الزيارات، باب زيارة أخرى، ص ٢١٢، ح ٩.
 - ٢) كامل الزيارات، الباب الثمانون، ص ٢٤٥، ح ٣.
 - ٣) كامل الزيارات، الباب الثمانون، ص ٢٤٥، ح ٤.
 - ٤) الكافي، كتاب الحجج، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام، ج ٤، ص ٥٨٠، ح ٢.

مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ وَ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً».

[٥٠٤٥] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٍ غُبْرٍ يَكُونُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ شَيْءَуُهُ حَتَّى يُتَلَغُّوْهُ مَأْمَنَهُ، وَ إِنْ مَرَضَ عَادُوهُ عُدُوَّهُ وَ عَشِيهُ، وَ إِنْ مَاتَ شَهَدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٤٦] [٢] [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني القاسم بن محمد بن على بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «قب爾 الحسین علیه السلام عشرون ذراعا فی عشرين ذراعا مکسرا روضه من رياض الجن، منه معراج إلى السماء، فليس من ملك مقرب ولا نبی مرسل إلا وهو يسأل الله تعالى أن يزور الحسین علیه السلام، ففوج يهبط و فوج يصعد».

[٥٠٤٧] [٣] [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني محمد بن يعقوب و على بن الحسين عن على بن إبراهيم بن هاشم عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عقبة عن

ص: ٥٣٤

-
- ١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين علية السلام، ج ٤، ص ٥٨١، ح ٦.
 - ٢ (٢) كامل الزيارات، الباب التاسع والثلاثون، ص ١١٤، ح ٤.
 - ٣ (٣) كامل الزيارات، الباب الأربعون، ص ١١٧، ح ٣.

معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقيل لي: ادخل، فدخلت فوجده في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعته ينادي ربه وهو يقول اللهم يا من خصنا بالكرامة و وعدنا بالشفاعة و خصنا بالوصيه و أعطانا علم ما مضى و علم ما بقى و جعل أفتنه من الناس تهوى إلينا اغفر لى و لإخوانى و زوار قبر أبي الحسين الذين أنفقوا أموالهم و أشخاصوا أبدانهم رغبه في برنا و رجاء لما عندك في صلتنا و سروراً أدخلوه على نبيك و إجابه منهم لأمرنا و غيظاً أدخلوه على عدونا أرادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان و اكلأهم بالليل و النهار و اخلف على أهاليهم و أولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف و اصحابهم و اكفهم شر كل جبار عنيد و كل ضعيف من خلقك و شديد و شر شياطين الإنس و الجن و أعظمهم أفضل ما أملوا منك في غربتهم عن أوطانهم و ما آثروا به على أبنائهم و أهاليهم و قراباتهم اللهم إن أعداءنا عابوا عليهم بخروجهم فلم ينفهم ذلك عن الشخص إلينا خلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي غيرتها الشمس و ارحم تلك الخدود التي تتقلب على حضره أبي عبدالله الحسين عليه السلام و ارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمه لنا و ارحم تلك القلوب التي جزعت و احترقت لنا و ارحم تلك الصرخة التي كانت لنا اللهم إنني أستودعك تلك الأبدان و تلك الأنفس حتى توفيهما على الحوض الأكبر فما زال يدعوا و هو ساجد بهذا الدعاء فلما انصرف قلت جعلت فداك لو أن هذا الذي سمعت منك كان لمن

لـ۔ يعرف الله عز و جل لظننت أن النار لا تطعم منه شيئاً أبداً و الله لقد تمنيت أنني كنت زرته و لم أحج فقال لي ما أقربك منه فما الذي يمنعك من زيارته ثم قال يا معاويه لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم أر أن الأمر يبلغ هذا كله فقال يا معاويه من يدعوا لزواره في السماء أكثر من يدعوا لهم في الأرض».

[٥٠٤٨] (١) [ع] عَفْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَوْلَوِيَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ وَعَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوِيَّهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ الْعَطَّارِ وَعَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ يَقْطَنِ الْيَقْطَنِيِّ عَمِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ خَالِدِ ذِي الشَّامِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسَامَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جَوَارِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَوَارَ عَلَىٰ وَفَاطِمَهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَا يَدْعُ زِيَارَهُ الْحَسِينَ بْنَ عَلَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

[٥٠٤٩] (٢) [ع] عَفْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَوْلَوِيَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ وَجَمَاعَهُ مُشَايِخُهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ [مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ] عَنْ عَيْنِهِ بِيَاعِ الْقَصْبِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَتَىٰ قَبْرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَىٰ عَلَيْنِ».

[٥٠٥٠] (٣) [ع] عَفْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَوْلَوِيَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ وَعَلَىٰ بْنُ الْحَسِينِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ

ص: ٥٣٦

-
- ١ (١) كامل الزيارات، الباب الثاني والخمسون، ص ١٣٦، ح ١.
 - ٢ (٢) كامل الزيارات، الباب التاسع والخمسون، ص ١٤٧، ح ٣؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام، ص ١١٠، ح ٢.
 - ٣ (٣) كامل الزيارات، الباب الثالث والستون، ص ١٥٤، ح ١؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام، ص ١١١، ح ٨.

يعقوب جمِيعاً عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمن أتى قبر الحسين عليه السلام؟ قال: «تعديل [حجّه و] عمره».

[٥٠٥١] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و على بن الحسين و محمد بن يعقوب جمِيعاً عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بعض أصحابه عن هارون بن خارجه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان النصف من شعبان نادى منادٍ من الأفق الأعلى: زائرى الحسين عليه السلام ارجعوا مغفوراً لكم، ثوابكم على الله ربكم و محمد صلى الله عليه و آله نبيكم».

[٥٠٥٢] (٢) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني على بن الحسين عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير و إبراهيم بن عبد الحميد جمِيعاً عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام و بمكه و المدينة و أنا مقصر؟ قال: «تطوع عنده و أنت مقصر ما شئت، وفي المسجد الحرام، وفي مسجد الرسول، وفي مشاهد النبي صلى الله عليه و آله فإنه خير».

[٥٠٥٣] (٣) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني أبي و على بن الحسين عن على بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن على قال: حدثنا عباد أبو سعيد العصفرى عن عمر بن يزيد بياع السابرى عن جعفر بن محمد عليهمماالسلام قال: «إن أرض الكعبه قالت: من مثلى وقد بنى الله بيته [بني بيته الله] على ظهرى و يأتينى

ص: ٥٣٧

-
- ١ (١) كامل الزيارات، الباب الثانى والسبعون، ح ١، ص ١٧٩.
 - ٢ (٢) كامل الزيارات، الباب الحادى و الثمانون، ص ٢٤٧، ح ٢.
 - ٣ (٣) كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون، ص ٢٦٧، ح ٣.

الناس من كل فج عميق و جعلت حرم الله و أمنه، فأوحى الله إليها: أن كفى و قرى؛ فو عزتى و جلالى ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت به أرض كربلاء إلا بمنزلة الإبره غرست [غمست] في البحر، فحملت من ماء البحر، ولو لا تربه كربلاء ما فضلتك ولو لا ما تضمنته أرض كربلاء لما خلقتك و لا خلقت البيت الذي افتخرت به فقري و استقرى و كونى دنيا متواضعا ذليلا مهينا غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلاء، و إلا سخت بك و هو يتراكب في نار جهنم».

[٥٤] (١) [ع] جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني أبي و على بن الحسين و جماعه مشايخي عن على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن على عن عباد أبي سعيد العصفرى عن رجل عن أبي الجارود قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: «اتخذ الله أرض كربلاء حرماً آمناً مباركاً قبل أن يخلق الله أرض الكعبة، و يتخدنها حرماً بأربعه وعشرين ألف عام، و أنه إذا زلزل الله تبارك وتعالى الأرض و سيرها رفعت كما هي بتربتها نورانية صافية، فجعلت في أفضل روضه من رياض الجنة و أفضل مسكن في الجنة، لا يسكنها إلا الأنبياء و المرسلون أو قال: أولو العزم من الرسل و أنها لتشهد بين رياض الجنة كما يزهر الكوكب الدرى بين الكواكب لأهل الأرض، يغشى نورها أبصار أهل الجنة جميعاً و هي تناهى: أنا أرض الله المقدسة الطيبة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء و سيد شباب أهل الجنة».

ص: ٥٣٨

١- (١) كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون، ص ٢٦٨، ح ٥.

[٥٥٥] [١) جعفر بن محمد بن قولويه قال: حديث أبي و أخي و على بن الحسين عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن على قال: حديثنا عباد أبو سعيد العصفرى عن عمرو بن ثابت أبي المقدام عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خلق الله تعالى كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعه وعشرين ألف عام و قدسها و بارك عليها فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسه مباركه و لا تزال كذلك و يجعلها أفضل أرض في الجنة و أفضل منزل و مسكن يسكن الله فيه أوليائه في الجنة».

[٥٥٦] [٢) جعفر بن محمد بن قولويه قال: حديث أبي عن بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن على قال: حديثنا عباد أبو سعيد العصفرى عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إن الله تبارك و تعالى فضل الأرضين والمياه بعضها على بعض، فمنها ما تفاخرت، ومنها ما بعثت، فما من ماء ولا أرض إلا عوقبت لتركها التواضع لله حتى سلط الله المشركين على الكعبة و أرسل إلى زرم ماء مالحا حتى أفسد طعمه، و إن أرض كربلاء و ماء الفرات أول أرض و أول ماء قدس الله تبارك و تعالى، فبارك الله عليهما فقال لها: تكلمي بما فضّلك الله تعالى، فقد تفاخرت الأرضون والمياه بعضها على بعض. قالت: أنا أرض الله المقدسه المباركه، الشفاء في تربتي و مائي و لا فخر بل خاصعه ذليله لمن فعل بي ذلك و لا فخر على من

ص: ٥٣٩

-١) كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون، ص ٢٧٠، ح ١٤.

-٢) كامل الزيارات، الباب الثامن و الثمانون، ص ٢٧٠، ح ١٥.

دوني، بل شكر الله فأكرمها و زاد في تواضعها [و زادها لتواضعها] و شكرها الله بالحسين عليه السلام وأصحابه».

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: «من تواضع لله رفعه الله و من تكبر وضعه الله تعالى».

[٥٠٥٧] (١) [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني على بن الحسين بن موسى عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن فضال عن على بن عقبة عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إننا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مررتين أو ثلاث، فقال أبو عبدالله: «أكره أن تكثروا القصد إلى زوروه في السنة مره». قلت: كيف أصلى عليه؟ قال: «تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي صلى الله عليه و آله و تصلي على الحسين عليه السلام».

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٥٠٥٨] (٢) [مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:

«مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَغْدَادَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلَهُمَا».

ص: ٥٤٠

١- (١) كامل الزيارات، الباب الثامن والتسعون، ص ٢٩٦، ح ١٤.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجج، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٧٩.

باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام

[٥٠٥٩] (١) **مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِتَّاكَ!** زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين بن عليه السلام؟ فقال: «زيارة أبي أفضل، و ذلك أنَّ أبا عبد الله عليه السلام يزوره كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُ مِنَ الشِّيعَةِ».

[٥٠٦٠] [٢] [جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني أبي و على بن الحسين و على بن محمد بن قولويه عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زيد النرسى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «من زار ابني هذا و أو ما إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فله الجنة».

[٥٠٦١] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ مَا جِيلَوَيْهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرِ الْبَزْطَنِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلْلَغَ شِيَعَتِي: أَنَّ زِيَارَتِي تَعْيَدُلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَفَ حَجَّهُ»

قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَبْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَلْفَ حَجَّهُ؟! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَ الْأَلْفَ الْأَلْفَ حَجَّهُ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ».

ص: ٥٤١:

١- (١) الكافي، كتاب الحجج، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ج ٤، ص ٥٨٤، ح ١؛ عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام، ج ٦، ص ٩٥، ح ١.

٢- (٢) كامل الزيارات، الباب الحادى و المائة، ص ٣٠٦، ح ١٠.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجج، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٣١٨٢.

[٥٠٦٢] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شُفِعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥٠٦٣] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] روى حَمَدانُ الدِّيَوَانِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي عَلَىٰ بُعْدِ دَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ حَتَّىٰ أُخَلَّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَابَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَ شِمَالًا، وَ عِنْدَ الصُّرَاطِ، وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ».

[٥٠٦٤] (٣) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَيَمْعُتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «وَاللهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ». فَقَيْلَ لَهُ: فَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: «شَرُّ خَلْقِ اللهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ، ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضْيَعَهِ وَ بِلَامِدِ غُرْبَهِ». أَللَّا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرٌ مَا يَهُ أَلْفٌ شَهِيدٌ وَ مَا يَهُ أَلْفٌ صَدِيقٌ وَ مَا يَهُ أَلْفٌ حَاجٌّ وَ مُعْتَمِرٌ وَ مَا يَهُ أَلْفٌ مُجَاهِدٌ، وَ حُسْنَرَ فِي زُمْرَتِنَا، وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ مِنَ الْجَنَّهِ رَفِيقَنَا».

[٥٠٦٥] (٤) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ

ص: ٥٤٢

-
- ١ (١) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٣، ح ٣١٨٤.
 - ٢ (٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ثواب زيارة النبي، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٣١٨٩.
 - ٣ (٣) الأمالى للشيخ الصدقى، المجلس الخامس عشر، ص ٦٣، ح ٨؛ عيون أخبار الرضا، باب فى ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩.
 - ٤ (٤) عيون أخبار الرضا، باب فى ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١؛ الخصال، ج ١، ص ١٤٣، ح ١٦٧.

قال: حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ياسر الخادم قال: قال على بن موسى الرضا عليهم السلام: «لا تشد الرحال إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا. ألا وإن مقتول بالسم ظلماً ومدفون في موضع غربه، فمن شد رحله إلى زيارته استجيب دعاؤه وغفر له ذنبه».

[٥٠٦٦] [١] [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَنْ يَزِيدَ [زَيْدٌ] قَالَ: سَيَمْعُتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ ابْنِي مُوسَى اسْمُهُ أَمِيرِ الْمُمْؤُمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَيَدْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَهِيَ بِخْرَاسَانَ، يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمْ فَيَدْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا؛ مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرًا مَنْ أَنْفَقَ قَبْلَ الْفُتُوحِ وَقَاتَلَ».

[٥٠٦٧] [٢] [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَاشَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشَمِ دَاوُدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ عَلِيهِ السَّلَامِ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ جَبَلِ طُوسِ قَبْضَهِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ دُخُولِهَا كَانَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ».

ص: ٥٤٣

-
- ١) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٣؛ الأموال للشيخ الصدوق، المجلس الخامس والعشرون، ص ١١٨، ح ١.
 - ٢) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، بابٌ من الزيادات، ج ٦، ص ١٢١، ح ٨.

[٥٠٦٨] [١] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ ماجيلويه قال:

حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسن عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال: «ضمنت لمن زار أبي عليه السلام بطوس عارفاً بحقه الجنه على الله تعالى».

[٥٠٦٩] [٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ ماجيلويه قال:

حدّثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسن قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد تحررت بين زياره قبر أبي عبد الله عليه السلام وبين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس فماترى؟ فقال لي: «مكانك». ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خديه فقال: «زوار قبر أبي عبد الله عليه السلام كثيرون وزوار قبر أبي عليه السلام بطوس قليون».

[٥٠٧٠] [٣] مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ [الْمِصْبِرِيُّ] عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُمُوْنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ: سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِّنِي بِخُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كُرْبَتُهُ، وَلَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ».

ص: ٥٤٤

-١) عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٧.

-٢) عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٨.

-٣) عيون اخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٤؛ الأمالى للشيخ الصدوقي، المجلس الخامس والعشرون، ص ١١٩، ح ٢.

[٥٧١] (١) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا:

«طُوسُ» مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخْذُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ.

قُلْتُ: جَعَلْتُ فِتْدَاكَ! وَمَا عِرْفَانُ حَقِّهِ؟ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ مُفْتَرِضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ. مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَىٰ حَقِيقَةِ».

[٥٧٢] (٢) [مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ الصَّفِيرِ بْنِ [أَبِي] دُلْفَ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلَىٰ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ الرِّضا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَلَيُزِّرْ قَبْرَ جَدِّي الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسَ وَهُوَ عَلَىٰ غُشْلٍ وَلِيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ وَلِيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ فِي مَا ظَلَّ أَوْ قَطِيعَهُ رَحِيمٌ، فَإِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لِبَقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ، لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ وَأَحْلَهُ دَارَ الْفَرَارِ».

ص: ٥٤٥

-١) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٨؛ الأُمالي للشيخ الصدوقي، المجلس الخامس والعشرون، ص ١٢١، ح ٨.

-٢) عيون أخبار الرضا، باب في ذكر ثواب زيارة الإمام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣٢؛ الأُمالي للشيخ الصدوقي، المجلس السادس والثمانون، ص ٥٨٨، ح ١٢.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقُم

[٥٠٧٣] [١] [جعفر بن محمد بن قولويه قال:] حدثني على بن الحسين بن موسى بن بابويه عن علیٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

بَابُ

[٥٠٧٤] [٢] [محمد بن يعقوب عن علیٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَادِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلَاهُ فِيهَا بِمَا تَرَكَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ؛ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشْرِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرِ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ».

[٥٠٧٥] [٣] [محمد بن يعقوب عن علیٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «تَتِمُ الصَّلَاةُ فِي

ص: ٥٤٦

- ١) كامِل الزيارات، الباب السادس والمائه، ص ٣٢٤، ح ١؛ ثواب الأعمال، ثواب من زار قبر فاطمه بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقُم، ص ١٢٤، ح ١.
- ٢) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ١.
- ٣) الكافي، كتاب الحجّ، بابٌ، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ٣.

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مَسْجِدُ الْكَوْفَةِ وَ حَرَمُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[٥٠٧٦] (١) [٥٠٧٦] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُوْمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَتِمُ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَهُ مَوَاطِنٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؛ وَ مَسْجِدُ الْكَوْفَةِ؛ وَ حَرَمُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[٥٠٧٧] (٢) [٥٠٧٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا بَعَدْتُ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّةَ وَ نَأْتُ بِهِ الدَّارُ فَلَيَعْلُمُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لَيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لِيُوْمِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا».

[٥٠٧٨] (٣) [٥٠٧٨] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِنْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا

ص: ٥٤٧

-١) الكافي، كتاب الحجّ، باب، ج ٤، ص ٥٨٧، ح ٥.

-٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٨٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب من بعده شفته و تعذر عليه قصد المشاهد، ح ٦، ص ١١٦، ح ١.

-٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب النوادر، ج ٤، ص ٥٨٧، ح ٢.

أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْحُسَينِ فَرُّهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثْ مُبْعِرٌ جَائِعٌ عَطْشَانُ، وَ سَلْهُ الْحَوَائِجُ وَ انْصَرَفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَنًا».

[٥٠٧٩] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ كَرَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَتَّفَعُ بِهِ وَ يَأْخُذُ غَيْرَهُ وَ لَا يَتَّفَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَفْعُهُ بِهِ إِلَّا نَعَهُ بِهِ».

[٥٠٨٠] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

قَالَ: فَأَتَيْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سِيمَعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَأَخْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدْرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرْتُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السَّهْلِ حَمْرَاءَ قَدْرَ الدَّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَى الْكُوْفَةِ فَمَرَّ جَنَاحُهُ وَ أَقْبَلْنَا نُعْطَى النَّاسَ يَتَدَأَوْنَ بِهَا.

[٥٠٨١] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ:

«يُؤْخُذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَىٰ سَبْعِينَ ذِرَاعًا».

ص: ٥٤٨

-١ (١) الكافي، كتاب الحجّ، باب النّوادر، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٣.

-٢ (٢) الكافي، كتاب الحجّ، باب النّوادر، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٤.

-٣ (٣) الكافي، كتاب الحجّ، باب النّوادر، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٥.

[٥٠٨٢] (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِمَّدِهِ مِنْ أَصْيَحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبِبٍ وَعَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَيِّدُهُنَّهُ يَقُولُ: «لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرْمَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ عَرْفَهَا وَ اسْتِجَارَ بِهَا أُجِيرٌ» قُلْتُ: صَفَ لِي مَوْضِيَّةِ هَذَا قَالَ: أَمْسِخْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ قُدَّامِهِ، وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلِيهِ، وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعًا مِنْ خَلْفِهِ، وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنِ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَ مِنْهُ مَعْرَاجٌ يُعْرُجُ مِنْهُ بِأَعْمَاءِ الْمَسَاءِ، وَ لَيْسَ مِنْ مَلِكٍ وَ لَمَّا نَبَّ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَوْجٌ يَنْزَلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

[٥٠٨٣] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْيَحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى: أَلَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ازْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٌ بَنِيَّكُمْ».

[٥٠٨٤] (٣) [مَحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ مَا جِيلَوْيُهُ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ حَنَانِ بْنِ سَيِّدِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٤٩

- ١ . الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادر، ج ٤، ص ٥٨٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب فضل زيارة الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام، ج ٦، ص ٥٣، ح ١٥.
- ٢ . الكافي، كتاب الحجّ، باب التوادر، ج ٤، ص ٥٨٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب المزار، باب فضل زيارة الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام، ج ٦، ح ٢٥، ص ٥٦.
- ٣ . من لا يحضره الفقيه، كتاب الحجّ، باب ما يقوم مقام زيارة الحسين، ج ٢، ص ٥٩٩، ح ٣٢٠٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا سَدِيرُ! تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟!» قُلْتُ:

جَعَلْتُ فِتَّاكَ! لَمَا قَالَ: «مَا أَجْفَاكُمْ قَتْرُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «قَتْرُورُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ؟» قُلْتُ: قَدْ يُكُونُ ذَلِكَ، قَالَ: «يَا سَدِيرُ! مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلْفُ الْفِ مَلَكٌ شُعْثٌ غُبْرٌ يَكُونُ وَيَرُوْرُونَ وَلَا يَقْتُرُونَ؟ وَمَا عَلِيَّكَ يَا سَدِيرُ! أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمَعَةٍ خَمْسَ مَرَاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةٌ؟» قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَرَاسِخٌ كَثِيرٌ. فَقَالَ لِي: «اصْبِرْ عَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ التَّفْتِ يَمْنَهُ وَيَسْرَهُ، ثُمَّ ارْقَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَسْحُو نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَهُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تُكْتَبْ لَكَ بِذَلِكَ زَوْرَهُ، وَالزَّوْرَهُ حَجَّهُ وَعُمْرَهُ». قَالَ سَدِيرُ: فَرَبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً.

تَسْمِهُ كِتَابُ الرَّكَاهِ

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ..... ٧

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ..... ٧

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ..... ١٠

بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ السُّرُّ..... ١١

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ..... ١١

بَابُ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَرِيدُ فِي الْمَالِ..... ١٢

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ..... ١٣

بَابُ كِفَائِيهِ الْعِيَالِ وَ التَّوْسُعِ عَلَيْهِمْ..... ١٤

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ..... ١٦

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُهُ..... ١٧

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَأَهْلِ السَّوَادِ..... ١٨

بَابُ كَرَاهِيهِ رَدُّ السَّائِلِ..... ١٩

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ..... ٢٠

بَابُ أَنَّ الَّذِي يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكٌ صَاحِبُهَا فِي الْأُجْرِ..... ٢١

بَابُ إِلْيَثَارِ..... ٢١

بَابُ كَرَاهِيهِ الْمَسْأَلَهِ..... ٢٢

بَابُ الْمَنِ..... ٢٤

بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ..... ٢٤

بَابُ الْمَعْرُوفِ..... ٢٦

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ..... ٢٦

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ..... ٢٨

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَهِ..... ٢٩

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعُهُ..... ٣٠

بَابُ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ..... ٣٢

بَابُ مَنْ كَفَرَ الْمَعْرُوفَ..... ٣٢

بَابُ الْقَرْضِ..... ٣٣

بَابُ تَخْلِيلِ الْمَيِّتِ..... ٣٤

بَابُ مَؤْنَةِ الْعَمِ..... ٣٤

بَابُ حُسْنِ جِوارِ الْعَمِ..... ٣٥

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ..... ٣٥

بَابُ الْإِنْفَاقِ..... ٣٨

بَابُ الْبَخْلِ وَ الشُّحِ..... ٤٠

بَابُ النَّوَادِرِ..... ٤٢

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ..... ٤٧

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ..... ٤٩

بَابُ كَرَاهِيَّةِ السَّرْفِ وَ التَّقْتِيرِ..... ٥٢

بَابُ سُقْيِ الْمَاءِ..... ٥٤

ص: ٥٥٣

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبْنِي هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ..... ٥٤

بَابُ النَّوَادِرِ..... ٥٦

كِتَابُ الصَّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ..... ٥٩

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ٦٢

بَابُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا..... ٦٥

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ..... ٦٦

بَابُ مَا يُقَالُ فِي مُسْتَقْبِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ٦٦

بَابُ الْأَهْلَةِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا..... ٨٩

بَابُ نَادِرٌ..... ٩٢

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ..... ٩٣

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ..... ٩٤

بَابُ عِلْمِهِ فَرْضِ الصَّيَامِ..... ٩٨

بَابُ أَدْبِ الصَّائِمِ..... ٩٨

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ..... ١٠١

بَابُ فَصْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَصِيلَةِ بِرَمَضَانَ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ..... ١٠٢

بَابُ أَنَّهُ يُشَتَّحُ السَّحُورُ..... ١٠٥

بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ..... ١٠٦

بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَصَوْمِ الدَّهْرِ..... ١٠٦

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ وَهُوَ شَاكُّ فِي الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ..... ١٠٧

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَمَتَى يَحِلُّ وَمَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ..... ١١٠

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ..... ١١١

بَابُ وَقْتِ الْإِفَطَارِ..... ١١١

بَابُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١١٢

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَوْ جَامِعَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١١٣

بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ..... ١١٦

بَابُ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَتَرَكَ الْغُشْلَ إِلَى أَنْ يُضْبِحَ أَوْ اخْتَلَمَ..... ١١٨

بَابُ الزَّيَادَاتِ..... ١٢٠

بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْأَرْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ لِلصَّائِمِ..... ١٢١

بَابُ الْمُضَمَّضَةِ وَالاَسْتِشَاقِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٢

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَدْرَعُهُ الْفَنِّءُ أَوْ يَقْلِسُ..... ١٢٣

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَدْخُلُ الْحَمَامَ..... ١٢٤

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَسْعُطُ وَيَصْبُ فِي أَذْيَهُ الدُّهْنَ أَوْ يَحْتَقِنُ..... ١٢٤

بَابُ الْكُحْلِ وَالذَّرْوَرِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٤

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٥

بَابُ الطِّيبِ وَالرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٥

بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ..... ١٢٧

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَدْوُقُ الْقِدْرَ وَيَزُقُ الْفَرَخَ..... ١٢٧

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَرْدِرُ نَخَامَتَهُ وَيَدْخُلُ حَلْقَهُ الذَّبَابُ..... ١٢٨

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَمْصُ الخَاتَمَ وَالْحَصَاءَ وَالنَّوَاهَ..... ١٢٨

بَابُ الشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ..... ١٢٨

بَابُ حَدَّ الْمَرْضِ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْطَرَ فِيهِ..... ١٢٩

بَابُ مَنْ تَوَالَى عَلَيْهِ رَمَضَانِ..... ١٣١

بَابُ قَصَاءِ شَهْرِ رَمَضَانِ..... ١٣٢

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ فَيَفْتَرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ..... ١٣٤

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَصَاءِ شَهْرِ رَمَضَانِ..... ١٣٦

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ..... ١٣٦

بَابُ صَوْمِ الصَّيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ..... ١٣٧

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ..... ١٣٨

أَبْوَابُ السَّفَرِ..... ١٣٩

بَابُ كَرَاهِيَّةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ..... ١٣٩

بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ..... ١٤٠

بَابُ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةِ..... ١٤٢

بَابُ مَنْ لَا يَجِدُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِدُ لَهُ ذَلِكَ..... ١٤٢

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَصَائِهِ..... ١٤٣

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانِ..... ١٤٣

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ..... ١٤٦

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٤٦

بَابُ صَوْمِ الْحَائِصِ وَالْمُسْتَحَاضِ..... ١٤٧

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ..... ١٤٩

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ..... ١٥٢

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا مَغْلُومًا وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ فِي شُكْرِ..... ١٥٣

بَابُ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَفِدْيَيْهِ..... ١٥٥

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشَّتَاءِ..... ١٥٦

بَابُ صَوْمِ عَرَفةَ وَعَاشُورَاءَ..... ١٥٦

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ١٥٨

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ..... ١٥٩

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِيهِ إِذَا سَأَلَهُ..... ١٥٩

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ..... ١٦٠

بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ..... ١٦٠

بَابُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٦٢

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٦٢

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ..... ١٦٥

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْعُشْرِ الْأُولَاءِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ..... ١٦٩

بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ..... ١٧٠

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ..... ١٧٠

بَابُ النَّوَادِرِ..... ١٧١

بَابُ الْفِطْرِ..... ١٧١

بَابُ الْاعْتِكَافِ..... ١٧٧

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ..... ١٧٨

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَصْلُحُ الْاعْتِكَافُ فِيهَا..... ١٧٨

بَابُ أَقْلَى مَا يَكُونُ اعْتِكَافُ..... ١٧٩

بَابُ الْمُعْتَكِفِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ..... ١٨٠

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَمْرُضُ وَ الْمُعْتَكِفَةِ تَطْمَثُ..... ١٨١

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ..... ١٨٢

بَابُ النَّوَادِرِ..... ١٨٢

كِتَابُ الْحَجَّ

بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَالْعِلَّةِ فِي اسْتِلَامِهِ..... ١٨٧

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ..... ١٨٧

بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِينَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَكَيْفَ كَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ..... ١٩٠

بَابُ فِي حَجَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ١٩٠

بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ وَكَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ..... ١٩١

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخُلُقِ وَاحْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَةِ..... ١٩٤

بَابُ حَجَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبَنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَمَنْ وَلَى الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا..... ١٩٦

بَابُ حَجَّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ٢٠٤

بَابُ وُرُودِ تَبَعٍ وَأَصْحَابِ الْفَيْلِ الْبَيْتَ وَحَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْرَ..... ٢٠٦

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ)..... ٢١٥

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ..... ٢١٥

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)..... ٢١٦

بَابُ الْأَلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَائِاتِ..... ٢١٧

بَابُ إِظْهَارِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ..... ٢١٩

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ..... ٢١٩

بَابُ كَرَاهِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرْابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ..... ٢١٩

بَابُ كَرَاهِيَّةِ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ..... ٢٢٠

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ..... ٢٢٠

بَابُ مَا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ وَ مَا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ..... ٢٢١

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجْبُ فِيهِ الْكَفَارُ..... ٢٢٢

بَابُ لُقَطَهِ الْحَرَمِ..... ٢٢٧

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ..... ٢٢٨

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِي الْحَرَمِ..... ٢٢٩

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ..... ٢٣٠

بَابُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: (سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ)..... ٢٣١

بَابُ حَجَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ٢٣٢

بَابُ فَصْلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَثَوَابِهِمَا..... ٢٤١

بَابُ فَرْضِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ..... ٢٥٤

بَابُ اسْتِطَاعَهِ الْحَجَّ..... ٢٥٧

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ..... ٢٦٠

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعُودَ إِلَيْهَا..... ٢٦١

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لِجَاءَهُمُ الْعَذَابُ..... ٢٦٢

بَابُ نَادِرٌ..... ٢٦٣

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجَّ..... ٢٦٣

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِدَنِيهِ جَهَزَ عَيْرَةً..... ٢٦٤

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَمَا لَا يُجْزِئُ..... ٢٦٥

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيَحْجُّ..... ٢٦٩

بَابُ الْفَضْلِ فِي نَفَقَهِ الْحَجَّ..... ٢٧١

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهِيًّا لِلْحَجَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ..... ٢٧٢

بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُحْجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَسِنَ..... ٢٧٢

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ..... ٢٧٣

بَابُ الْقُولِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَفَضْلِ الصَّدَقَةِ..... ٢٧٣

بَابُ الْقُولِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ..... ٢٧٥

بَابُ الْوَصِيَّةِ..... ٢٧٧

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّرِيقِ..... ٢٨٠

بَابُ كَرَاهِهِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ..... ٢٨٢

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجَّ..... ٢٨٣

بَابُ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ..... ٢٨٤

بَابُ أَصْنَافِ الْحَجَّ..... ٢٨٥

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَّنِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ..... ٢٨٩

بَابُ صِفَهِ الْإِقْرَانِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْفَارِنِ..... ٢٩٠

بَابُ صِفَهِ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ..... ٢٩١

بَابُ الْإِفْرَادِ..... ٢٩٢

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَئُو الْمُتَعَةَ..... ٢٩٢

بَابُ حَجَّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قَطَانِ مَكَةَ..... ٢٩٣

بَابُ حَجَّ الصَّيَّانِ وَ الْمَمَالِيكِ..... ٢٩٥

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصَى بِالْحَجَّ..... ٢٩٧

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ..... ٢٩٨

بَابُ مَنْ يُوصَى بِحَجَّهِ فَيَحْجُّ عَنْهُ مِنْ عَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصَى بِشَنِيٍّ قَلِيلٍ فِي الْحَجَّ..... ٣٠٠

بَابُ دَفْعِ الْحَجَّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا..... ٣٠١

بَابُ الْحَجَّ عَنِ الْمُخَالِفِ..... ٣٠١

بَابُ مَا يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ..... ٣٠١

بَابُ الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ فَيَحْجُّ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ يَطُوفُ عَنْ غَيْرِهِ..... ٣٠٢

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِي الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِي غَيْرِ الْحَجَّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَةُ مِمَّا أُعْطِيَ..... ٣٠٣

بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجَّ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ٣٠٣

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِي حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُّهُمْ بِحَجَّهِ..... ٣٠٤

بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ..... ٣٠٥

بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ٣٠٦

بَابُ مَنْ أَخْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ ٣٠٩

بَابُ مَنْ بَجَاوَرَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٣١٠

بَابُ مَا يَحْبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ ٣١٢

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ غُشْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ ٣١٣

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطَّيْبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُلْبِيَ ٣١٥

بَابُ صَلَاهِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الْاِسْتِرَاطِ فِيهِ ٣١٧

بَابُ التَّلِيهِ ٣٢١

بَابُ مَا يَتَبَغِي تَرْكُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَيْرِهِ ٣٢٣

بَابُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِيَاسُهُ ٣٢٦

بَابُ الْمُحْرِمِ يَسْدُ عَلَى وَسِطِهِ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةِ ٣٢٩

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ تَلْبِسَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْحُلْلِيِّ وَ مَا يُكْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ ٣٣٠

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ ٣٣٢

بَابُ الرَّجُلِ يُحِرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبِسُهُ بَعْدَ مَا يُحِرِمُ ٣٣٢

بَابُ الْمُهْرِمِ يُغَطِّى رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًّا..... ٣٣٣

بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُهْرِمِ..... ٣٣٣

بَابُ أَنَّ الْمُهْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ..... ٣٣٧

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُهْرِمِ..... ٣٣٧

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرِّينَهِ لِلْمُهْرِمِ..... ٣٣٩

بَابُ الْعِلاَجِ لِلْمُهْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّهٖ..... ٣٤٠

بَابُ الْمُهْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقْصُصُ طُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْهُ..... ٣٤٢

بَابُ الْمُهْرِمِ يُلْقِي الدَّوَابَ عَنْ نَفْسِهِ..... ٣٤٤

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُهْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَارُهُ..... ٣٤٤

بَابُ الْمُهْرِمِ يَذْبَحُ وَ يَحْتَشُ لِدَائِتِهِ..... ٣٤٧

بَابُ أَدْبِ الْمُهْرِمِ..... ٣٤٧

بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَارِه..... ٣٤٨

بَابُ الْمُهْرِمِ يَتَرَوَّجُ أَوْ يُرَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ..... ٣٥٢

بَابُ الْمُهْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلًّ يَقْعُ عَلَى مُهْرِمِهِ..... ٣٥٤

بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتُهُ وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَهِ أَوْ غَيْرِ شَهْوَهِ أَوْ يَنْتَظِرُ إِلَى غَيْرِهَا..... ٣٥٧

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ وَقَدْ قَضَى بَعْضَ مَنَاسِكِه..... ٣٥٩

«أبواب الصيد»

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَمَا يُعْسِنُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَالْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ..... ٣٦٢

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتِ..... ٣٦٥

بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَقْدِيهِ وَأَيْنَ يَدْبَحُهُ..... ٣٦٦

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنَ الْوَحْشِ..... ٣٦٦

بَابُ كَفَّارَهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَيْضِ..... ٣٦٨

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ..... ٣٦٩

بَابُ فَصْلِ مَا بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا يَحِلُ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ..... ٣٧٠

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ مِرَارًا..... ٣٧٢

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ..... ٣٧٢

بَابُ نَوَادِرَ..... ٣٧٤

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ..... ٣٧٥

ص: ٥٦٧

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُتَمَّنٍ ٣٧٦

بَابُ دُخُولِ مَكَةَ ٣٧٧

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٣٧٨

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ ٣٧٩

بَابُ الْمَرَاحِمِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٣٨٠

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ ٣٨٢

بَابُ الْمُلْتَرَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ ٣٨٨

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ ٣٩٠

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ٣٩١

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ ٣٩٢

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرُضُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوِ الْعِلَّةُ ٣٩٢

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيَعْيِي أَوْ تُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ ٣٩٤

بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ٣٩٥

بَابُ الإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَايِعِ ٣٩٧

بَابُ مَنْ طَافَ وَ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ ٣٩٨

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ..... ٣٩٨

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخْرَى السَّعْيَ ٣٩٨

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ ٣٩٩

بَابُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ ٤٠١

بَابُ السَّهْرِ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ ٤٠٣

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ٤٠٣

بَابُ اسْتِلَامِ الْحِجْرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ شُرُبِ مَاءِ زَمَرَّدِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ٤٠٦

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ ٤٠٧

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ ٤١٠

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَّا فِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا ٤١٢

بَابُ الْاسْتِرَاحَهِ فِي السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ ٤١٤

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْيَ لِلصَّلَاهِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْيِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ٤١٤

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُسْمَتِ وَ إِخْلَالِهِ ٤١٥

بَابُ الْمُتَمَّتِعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصَّرَ حَتَّى يُهَلِّ بِالْحَجَّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصَّرَ..... ٤١٧

بَابُ الْمُتَمَّتِعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ..... ٤١٨

بَابُ الْوْقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتَعْهُ..... ٤٢٠

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضِي..... ٤٢١

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي أَذَاءِ الْمَنَاسِكِ..... ٤٢٢

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْيَيْتِ..... ٤٢٥

بَابُ نَادِرٌ..... ٤٢٦

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ..... ٤٢٧

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ..... ٤٢٧

بَابُ الْحَجَّ مَاشِيًّا وَ انْقِطَاعِ مَشْيِ الْمَاشِي..... ٤٢٨

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجَّ لِلْمُتَمَّتِعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنْيِ..... ٤٢٩

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ..... ٤٣١

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنْيِ..... ٤٣١

بَابُ نُزُولِ مِنْيِ وَ حُدُودِهَا..... ٤٣٢

بابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا..... ٤٣٣

بابُ قطْعِ تَلِيهِ الْحَاجُ..... ٤٣٤

بابُ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ وَ حَدَّ الْمَوْقِفِ..... ٤٣٤

بابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ..... ٤٣٧

بابُ لَيَلِهِ الْمُزْدَلِفَةِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَةِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ..... ٤٤٠

بابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ..... ٤٤٢

بابُ مَنْ جَهَلَ أَنْ يَقْفَ بِالْمَشْعَرِ..... ٤٤٣

بابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ..... ٤٤٣

بابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ..... ٤٤٥

بابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا..... ٤٤٧

بابُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدِإِ الرَّمْمِيِّ وَ فَضْلِهِ..... ٤٤٨

بابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ..... ٤٥٠

بابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْمَى أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ..... ٤٥١

بابُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ جَهَلَ..... ٤٥٢

بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّيْبَانِ وَ الرَّمْيِ رَاكِبًاً..... ٤٥٤

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ..... ٤٥٥

بَابُ أَذْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ..... ٤٥٦

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَدْبَعُهُ..... ٤٥٧

بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ..... ٤٥٨

بَابُ الْهَدْيِ يُنْتَجُ أَوْ يُحْلَبُ أَوْ يُرَكَبُ..... ٤٦٢

بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ..... ٤٦٣

بَابُ الْبَدَنَةِ وَ الْبَقَرَةِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ..... ٤٦٥

بَابُ الذَّبْحِ..... ٤٦٦

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنِي..... ٤٦٩

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ..... ٤٧١

بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّفَصِيرِ..... ٤٧٢

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا أَوْ أُخْرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ..... ٤٧٣

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطَّيِّبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ..... ٤٧٤

بَابُ صَوْمِ الْمُمْتَنَعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ..... ٤٧٥

بَابُ الزَّيَارَةِ وَالْعُشْلِ فِيهَا..... ٤٧٩

بَابُ تَأْخِيرِ الزَّيَارَةِ..... ٤٨٠

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ..... ٤٨١

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنْيٍ فِي لَيَالِيهَا..... ٤٨٢

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَامَ التَّشْرِيقِ..... ٤٨٣

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ مِنْيٍ وَمَنْ يَحْبُّ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالثَّمَامُ بِمِنْيٍ..... ٤٨٤

بَابُ النَّفَرِ مِنْ مِنْيِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ..... ٤٨٦

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ..... ٤٩٠

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَفْضَلِ بُقْعَةِ فِيهِ..... ٤٩٢

بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ..... ٤٩٤

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ..... ٤٩٧

بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ..... ٥٠٠

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمَرَةِ الْمَفْرُوضَةِ..... ٥٠٠

بابُ الْعُمَرَهِ الْمُبْتُولَهِ..... ٥٠٠

بابُ إهْلَالِ الْعُمَرَهِ الْمُبْتُولَهِ وَ إِحْلَالِهَا وَ نُسُكِهَا..... ٥٠١

بابُ الْعُمَرَهِ الْمُبْتُولَهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ..... ٥٠١

بابُ الشُّهُورِ الَّتِي تُسْتَحْبُّ فِيهَا الْعُمَرَهُ وَ مَنْ أَخْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ..... ٥٠٣

بابُ قَطْعِ تَلْبِيهِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ..... ٥٠٤

بابُ الْمُعْتَمِرِ يَطْأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْكَفَارُهُ فِي ذَلِكَ..... ٥٠٥

بابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطْوُعاً وَ يُقْيِيمُ فِي أَهْلِهِ..... ٥٠٥

بابُ التَّوَادِرِ..... ٥٠٥

«أبواب الزيارات»

بابُ زِيَارَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَمَ..... ٥١٠

بابُ إِتَّبَاعِ الْحَجَّ بِالزِّيَارَهِ..... ٥١٢

بابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَهِ..... ٥١٢

بابُ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ زِيَارَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ..... ٥١٣

بابُ الْمِبْرِ وَ الرَّوْضَهِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..... ٥١٥

ص: ٥٧٤

بَابُ مَقَامِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥١٦

بَابُ فَضْلِ الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ..... ٥١٧

بَابُ زِيَارَةِ مَنْ بِالْبَقِيعِ..... ٥١٨

بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ..... ٥٢٠

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..... ٥٢١

بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ..... ٥٢١

بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ..... ٥٢٢

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٌ..... ٥٢٢

بَابُ..... ٥٢٣

بَابُ فَضْلِ الْكُوفَةِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحْبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنْهَا وَ مَوْضِعٍ..... ٥٢٤

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٢٤

بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ..... ٥٢٥

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٣٣

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٤٠

ص: ٥٧٥

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ٥٤١

بَابُ ثَوَابِ مَنْ زَارَ قَبْرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقُمٍ..... ٥٤٦

بَابُ..... ٥٤٦

بَابُ النَّوَادِيرِ..... ٥٤٧

ص: ٥٧٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

